



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة أم القرى



## مجلة الدراسات الطبية الفقهية Journal of Jurisprudence Medical Studies

علمية - دورية - محكمة

تصدر عن  
الجمعية العلمية السعودية  
للدراسات الطبية الفقهية

العدد السابع  
محرم ١٤٤٥هـ - يوليو ٢٠٢٣م







## معلومات التواصل

✿ للتواصل مع المجلة وإرسال الأعمال والاستفسارات توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية على أحد الوسائل التالية:

- هاتف: 2586667 (11) (+966).

- فاكس: 2591818 (11) (+966).

- ص. ب: (5701)، الرياض (11432).

- البريد الإلكتروني للمجلة: (SSMJ@imamu.edu.sa).

- موقع المجلة:

[https://units.imamu.edu.sa/assoc/medical\\_jurisprudence/events/Pages/default.aspx](https://units.imamu.edu.sa/assoc/medical_jurisprudence/events/Pages/default.aspx)

## ✿ حقوق الطبع:

© ١٤٤٥ هـ (٢٠٢٣ م) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تعتبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية)، وعند قبول البحث للنشر تُحوَّل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

الرقم الدولي المعياري: (ردمد: ٧٠٤٩ - ١٦٥٨) (ISSN: ١٦٥٨ - ٧٠٤٩)

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٥٠١٠ بتاريخ ١٤٤٠/١/٩ هـ



## التعريف بالمجلة

مجلة الدراسات الطبية الفقهية هي مجلة دورية علمية مُحكمة تعنى بنشر البحوث في القضايا الطبية الفقهية، وما يتعلق بها، تصدر مرتين في السنة عن الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

### الرؤية:

أن تكون المجلة الخيار الأول للباحثين لنشر بحوثهم في القضايا الطبية الفقهية، وما يتعلق بها.

### الرسالة:

تحكيم ونشر البحوث العلمية المميزة في القضايا الطبية الفقهية وما يتعلق بها، مع الالتزام بالمعايير العالمية في النشر.

### الأهداف:

- ١ - المساهمة في الارتقاء بمستوى البحث العلمي، عبر تحكيم ونشر البحوث العلمية المحكمة المتعلقة بالقضايا الطبية الفقهية.
- ٢ - فتح نافذة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم المتعلقة بالقضايا الطبية الفقهية.
- ٣ - رصد ومتابعة الإصدارات العلمية، والمؤتمرات، والندوات المتعلقة بالقضايا الطبية الفقهية.



## أعضاء مجلس إدارة الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

**د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان**

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
رئيس مجلس إدارة الجمعية

**أ. د. عبد الله بن سرور الجودي**

استشاري طب المجتمع والأخلاقيات الطبية بجامعة الإمام عبد الرحمن الفيصل  
نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية

**د. حنان بنت علي سلطان**

استشاري نساء وتوليد ومساعدة إنجاب، واستشاري دولي للرضاعة الطبيعية  
أمين مجلس إدارة الجمعية

**الشيخ/ فراس بن خالد الغنام**

المحاضر بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الأمين المالي للجمعية

**د. طارق بن محمد العايد**

رئيس واستشاري طب العناية المركزة وطب الأطفال بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

**د. عبد المجيد بن عبد الله اليحيى**

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**الأستاذ/ محمد بن سعود العمر**

مدير إدارة حقوق المستفيد بصحة الأحساء، وأمين اللجنة الاستشارية الشرعية الطبية بالرئاسة العامة  
للبحوث العلمية والإفتاء

**د. لبنى بنت عبد العزيز الراشد**

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## الهيئة الاستشارية

**معالي أ. د. عبدالرحمن بن عبدالله السند**  
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**فضيلة أ. د. صالح بن عثمان الهليل**  
أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**فضيلة أ. د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ**  
أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**سعادة أ. د. جمال بن صالح الجارالله**  
أستاذ واستشاري طب الأسرة بجامعة الملك سعود

**سعادة أ. د. طارق بن صالح جمال**  
أستاذ واستشاري طب وجراحة الأنف والأذن والحنجرة بجامعة الملك عبدالعزيز

**سعادة د. خالد بن حمد الجابر**  
استشاري طب الأسرة والعلاج النفسي بجامعة الملك سعود للعلوم الصحية





## هيئة التحرير

### رئيس هيئة التحرير

أ. د. محمد بن عبدالله عابد الصواظ  
أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، وعضو مجلس الإدارة

### مدير هيئة التحرير

أ. د. إسماعيل بن غازي أحمد مرحبا  
أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

### أعضاء هيئة التحرير

#### (الأسماء مرتبة هجائياً)

#### د. إبراهيم بن محمد النعمي

عضو هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الملك خالد

#### أ. د. أحمد بن محمد الرفاعي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

#### أ. د. أحمد بن محمد الغامدي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الملك خالد

#### د. أماني بنت جميل سليمان معلم

عضو هيئة التدريس بكلية الطب بالحرس الوطني

#### د. حنان بنت علي سلطان

استشاري نساء وتوليد عقم وأطفال أنابيب،

واستشاري دولي للرضاعة الطبيعية بوزارة الصحة ومستشفى آية التخصصي، وعضو مجلس الإدارة

#### أ. د. طارق بن أحمد مدني

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبدالعزيز

#### أ. د. عبد الكريم بن محمد السماعيل

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

#### أ. د. عبد الله بن أحمد عامر الرميح

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة القصيم

#### د. عبد الله بن سرور الجودي

عضو هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، وأمين مجلس الإدارة

#### أ. د. هشام بن محمد السعيد

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## ضوابط وشروط النشر

- ❁ أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث العلمية.
- ❁ أن لا يكون البحث مستلماً من عمل علمي سابق.
- ❁ أن يتقدم الباحث بخطاب لإدارة المجلة يبدي فيه رغبته في تحكيم ونشر بحثه في المجلة، مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من إدارة المجلة.
- ❁ أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب، مع نسخة على قرص مضغوط، وملخصاً موجزاً للبحث في صفحة واحدة، ويمكن إرسال البحوث عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.
- ❁ تُحكّم البحوث من قبل متخصصين اثنين على الأقل، فإن اختلفت نتيجتهما أُحيل البحث لمحكم مرجح ويكون تحكيمه نهائياً.
- ❁ لا تعاد البحوث لأصحابها سواء أنشرت أو لم تنشر.
- ❁ البحوث المشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها.



## المحتويات

### العنوان

|     |   |
|-----|---|
|     | كلمة التحرير ❁  |
| ١   | رئيس هيئة التحرير   |
|     | ❁ أثر المستجدات على توجيه أموال الزكاة للإنفاق على مستشفيات العزل (دراسة<br>فقهية مقارنة) |
| ٥   | د. خالد أحمد سليمان شبكة  |
|     | ❁ الأحكام الفقهية المتعلقة بالثقيف الصحي  |
| ٧٣  | د. تهاني بنت عبد الله الخنيني   |
|     | ❁ الأحكام الفقهية المتعلقة بالحمل العنقودي  |
| ١٣٥ | د. أروى بنت محمد العمران  |
|     | ❁ العمليات القيصرية لأسباب غير طبية «دراسة طبية فقهية»                                    |
| ١٩٩ | د. هيفاء بنت محمد السديس  |
|     | ❁ مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الأحوال الشخصية «دراسة فقهية<br>مقارنة»                  |
| ٢٥١ | د. جهاد محمود عبد المبدي  |
|     | ❁ رسائل علمية في الفقه الطبي (٤)  |
| ٣٩٣ | أ. عبد السلام بن عبد الله الوهبي  |





## كلمة التحرير

### (أفاق البحث في الأخلاقيات الطبية)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من مجالات علم الطب المهمة: مجال أخلاقيات المهن الصحية، وهي مجموعة الأخلاق والآداب المستمدة من الشريعة الإسلامية والمثل العليا، والتي تعنى بضبط علاقة الطبيب مع نفسه، ومع المريض، ومع المؤسسة الصحية، ومع المجتمع.

وقد اهتم الفقهاء والأطباء المسلمون كثيراً بأخلاقيات مهنة الطب، وصنفوا في ذلك كتباً عديدة، منها: أخلاق الطبيب، لمحمد بن زكريا الرازي (ت ٣١٣هـ)، وأدب الطبيب، لأبي إسحاق الرهاوي (ت بعد ٣١٩هـ)، والتشويق الطبي لصاعد بن الحسن الطبيب (ت بعد ٤٧٠هـ)<sup>(١)</sup>، وأولى بعض الفقهاء هذا الجانب أهمية خاصة، كأبي عبدالله محمد ابن الحاج الذي أفرد فصلاً خاصاً لآداب الطبيب ضمن كتابه (المدخل إلى تنمية الأعمال). وهذه المؤلفات وغيرها تدور حول ثلاثة محاور:

**المحور الأول:** علاقة الطبيب بربه وبنفسه، وما يجب عليه اعتقاده، والآداب التي يصلح بها نفسه وأخلاقه.

**المحور الثاني:** بيان الشروط والمؤهلات اللازمة لممارسة مهنة الطب.

**المحور الثالث:** ما ينبغي على الطبيب أن يحذره ويتوقاه، مع بيان نطاق عمله المشروع<sup>(٢)</sup>.

وقد زاد الاهتمام في الآونة الأخيرة بموضوع الأخلاقيات الطبية ويرجع ذلك لأسباب، منها: كثرة الأخطاء الطبية وانتشارها بشكل يستدعي وضع أنظمة وقوانين صارمة تحمي حقوق المرضى والأطباء على حد سواء، وتشابك العلاقة بين الطبيب والمريض، حيث كانت العلاقة من قبل علاقة فردية بين الطبيب ومريضه، وأصبحت بعد ذلك علاقة مؤسسية تربط المريض بمنظومة صحية متكاملة تشمل الطبيب ومساعديه والمؤسسة الطبية والهيئة المشرفة، ولأجل ذلك عقدت كثير من المؤتمرات والندوات المتخصصة وصدرت أنظمة وقوانين وقرارات تدور حول تلك الأخلاقيات، ومن تلك الأنظمة: الدستور الإسلامي للمهن الطبية، الصادر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

(١) ينظر: علم الطب، أهميته وشرفه ومعايير الأخلاقية والعلمية عند المسلمين، د. ميرزن عسيري (٣٤، ٣٦، ٤٦).

(٢) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير السباعي، د. محمد علي البار (١١٧، ١١٨).

بالكويت عام ١٤٠١هـ، ونظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، ومن القرارات: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي عن أخلاقيات الطبيب رقم ٨٠ (١١/٨)، وقرار المجمع بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية رقم ١٦١ (١٧/١٠)، وقرار المجمع بشأن السر في المهن الطبية رقم ٨٠ (٨/١٠).

وهذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحوث والدراسات من الجانبين الشرعي والطبي، ويمكن استجلاء أهم الأفكار البحثية المتعلقة بهذا الموضوع فيما يلي:

- دراسة الأصول والقواعد العامة للأخلاقيات الطبية، كقاعدة العدل، وعدم الضرر، واحترام كرامة الإنسان، وغيرها.
  - ويلحق بذلك دراسة تطبيقات القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية على الأخلاقيات الطبية.
  - دراسة القضايا الجزئية المتعلقة بالأخلاقيات: كالإذن الطبي، وسر المهنة، وإجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان، والدعاية والتسويق الطبي.
  - الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين المعاصرة فيما يتعلق بالنوازل الطبية المتعلقة بالأخلاقيات الصحية.
  - دراسة بعض النظريات الفلسفية التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة الطبية في البلاد الغربية ونقدها في ضوء العقيدة الإسلامية.
  - والأفكار البحثية في هذا الموضوع المهم المتجدد كثيرة، وما ذكر غيض من فيض، ولعل الله يريئ من الباحثين المثابرين من يتناول بعض تلك الأفكار البحثية بالدراسة والتحليل.
- وختامًا:** فهذا عدد جديد من **مجلة الدراسات الطبية الفقهية** نرفه بين يدي الباحثين، وقد اشتمل على باقة متنوعة من البحوث المحكمة والدراسات المؤصلة، سائلين الله تعالى أن يجعل ذلك من العلم الذي ينتفع به ويدوم أثره.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**رئيس هيئة التحرير**  
**أ. د. محمد بن عبدالله الصواط**



# البحوث والدراسات





**أثر المستجدات على توجيه أموال الزكاة للإنفاق  
على مستشفيات العزل  
(دراسة فقهية مقارنة)**

**إعداد**

**د. خالد أحمد سليمان شبكة**

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بجامعة أم القرى

**shabkakhalel@yahoo.com**



## أثر المستجدات على توجيه أموال الزكاة للإنفاق على مستشفيات العزل (دراسة فقهية مقارنة)

د. خالد أحمد سليمان شبكة

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى  
البريد الإلكتروني: shabkakhaleh@yahoo.com

المستخلص: تهدف دراسة هذا الموضوع إلى بحث أثر المستجدات على توجيه أموال الزكاة للإنفاق على مستشفيات العزل؛ حيث إنني لم أطلع على دراسة مستقلة أفردت هذا الموضوع بالبحث والدراسة الفقهية التأصيلية المقارنة.

وقد سرت في هذه الدراسة وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أقوم باستقراء المسائل المتعلقة بالموضوع، ومن ثم تحليلها وبيان حكمها، بناء على دراستها دراسة فقهية مقارنة. وقسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، خصصت المقدمة لأهمية الموضوع، وإشكاليته، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وأما التمهيد ففيه نبذة عن العزل ومستشفياته، وجعلت المبحث الأول في: التعريف بالمستجدات، والمبحث الثاني: الأصناف التي تستحق الزكاة، والمبحث الثالث: الأصل في الإنفاق على مستشفيات العزل، والمبحث الرابع: الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل المخصصة للطبقات الفقيرة، والمبحث الخامس: الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل غير المخصصة للطبقات الفقيرة، ثم الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من الدراسة، والتوصيات المقترحة، ثم فهرس المراجع والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: المستجدات، الإنفاق، الزكاة، مستشفيات العزل.

\*\*\*



---

# The Impact Of Developments On Directing Zakat Funds To Spend On Isolation hospitals (A Comparative Jurisprudence Study)

**Dr. Khaled Ahmed Suleiman Shabakah**

*Associate Professor, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University  
Email: shabkakhaled@yahoo.com*

**Abstract:** The study of this topic aims to examine the impact of developments on directing zakat funds to be spent on isolation hospitals; Since I did not look at an independent study that singled out this topic for comparative research and study of jurisprudence.

I proceeded in this study according to the inductive - analytical method, where I extrapolate the issues related to the subject, and then analyze them and state their judgment, based on a comparative jurisprudential study.

The research was divided into an introduction, a preface, and five sections. The introduction was devoted to the importance of the topic, its problem, the reasons for choosing it, the objectives of the research, previous studies, the research method, and its plan. As for the introduction, it contains a brief about the isolation and its hospitals. Items that deserve zakat, and the third topic: the principle of spending on isolation hospitals, and the fourth topic: spending from zakat funds on isolation hospitals designated for the poor classes, and the fifth topic: spending from zakat funds on isolation hospitals that are not designated for the poor classes, and then the conclusion: It includes the most important The results extracted from the study, the suggested recommendations, and index of references and topics.

**Keywords:** developments, spending, zakat, hospitals, isolation.

\*\*\*

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن العالم يشهد اليوم تطورات متلاحقة وتحولات كبيرة في مجالات متعددة: طبية واقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها، كما أنه يتعرض من وقت لآخر لأزمة أو كارثة من فيضان أو حرب أو وباء أو غير ذلك، مما أدى إلى ظهور العديد من القضايا والمستجدات التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، كالذي نعيشه الآن من انتشار وباء كورونا وما خلفه من آثار تستوجب بيان حكم الشرع في كثير من المسائل، ومن أبرزها توجيه أموال الزكاة للإنفاق على مستشفيات العزل التي تم تخصيصها لمعالجة المصابين بفيروس كورونا، وأحاول في هذا البحث - مستعينا بالله تعالى - بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة.

### \* أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية كبيرة تتمثل في الآتي:

- ١- الاهتمام الكبير والانشغال الشديد لدى جميع الناس بوباء كورونا وما أثاره من مشاكل وقضايا خاصة من الناحية الطبية والشرعية.
- ٢- إنه يتعلق بالزكاة، وهي ركن مهم من أركان الإسلام.
- ٣- يتناول موضوعا مهما له علاقة بحفظ النفس، وهي واحدة من الكليات الخمس.
- ٤- يمس فئة كثيرة من أفراد المجتمع، وهم الفقراء وأصحاب الدخل المحدود الذين هم في أمس الحاجة إلى العلاج والرعاية الصحية بوجه عام.



٥- حرص الأغنياء الشديد لمعرفة المصارف التي يمكنهم دفع زكاتهم إليها حتى تبرأ ذمتهم من أدائها.

٦- حاجة مستشفيات العزل إلى المزيد من الأموال للقيام بالدور المنوط بها.

### \* إشكالية البحث:

تثير نازلة وباء كورونا، وما تبعها من تخصيص مستشفيات عزل لمعالجة المصابين بهذا الوباء، العديد من التساؤلات حول توجيه أموال الزكاة إلى هذه المستشفيات، وهو ما يسعى هذا البحث للإجابة عنها، ويمكن إبراز أهمها فيما يلي:

١- ما هي الأصناف التي تستحق الزكاة؟

٢- هل تدرج مستشفيات العزل تحت أي صنف من أصناف الزكاة المنصوص عليها في القرآن الكريم؟

٣- هل يجوز الاجتهاد في إعطاء الزكاة لجهة مختلف في اندراجها تحت أحد أصناف الزكاة المنصوص عليها بشكل قطعي؟

٤- هل يلزم تملك الزكاة للأصناف المنصوص عليها في آية الصدقات؟

٥- هل يمكن التوسع في مدلول سهم في سبيل الله؟

٦- هل يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل المخصصة

للطبقات الفقيرة؟ وهل تأخذ المستشفيات المخصصة لغيرهم نفس الحكم؟

### \* أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- أهمية الموضوع خاصة في هذه الآونة التي تزداد فيها أعداد مستشفيات العزل.

٢- الإسهام في بيان الحكم في هذه المسألة التي تمس الحاجة إليها بشدة في هذا الوقت.

٣- كثرة السؤال عن حكم هذه المسألة من أرباب الأموال.

٤- محاولة دعم هذه المستشفيات وغيرها من المشروعات الخيرية التي يعود نفعها على الفقراء والمساكين، وذلك بلفت الأنظار إليها، والتنبيه على مسانبتها، والوقوف بجانبها.

#### \* أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- التأكيد على مسايرة الفقه الإسلامي للتطورات المتلاحقة، واستيعابه لمستجدات وقضايا العصر.

٢- بيان الأصناف التي تستحق الزكاة، ومدى تعميمها عليهم.

٣- الوقوف على مصادر تمويل مستشفيات العزل.

٤- معرفة مدى اشتراط التملك في الزكاة، بالإضافة إلى مدلول سهم في سبيل الله.

٥- بيان حكم الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل المخصصة للطبقات الفقيرة، مع معرفة حكم ذلك أيضا بالنسبة للمستشفيات غير المخصصة لهم.

#### \* الدراسات السابقة:

لا شك أن هناك دراسات عامة تتناول موضوع الزكاة على المرضى والمستشفيات، ومنها على سبيل المثال بحث: «صرف الزكاة على المرضى والمستشفيات» للدكتورة سمر مصطفى الشرقاوي، والدكتورة سهير عبدالرحمن الحلبي؛ فهذه الدراسة وأمثالها تركز على الأحوال العادية، بخلاف دراستي فهي تتعلق بحالة طارئة وظروف استثنائية - يمر بها العالم - وبيان أثرها على توجيه أموال الزكاة للإنفاق منها على مستشفيات العزل الصحي، كما أن دراستي أيضا مقارنة



بخلاف هذه الدراسة والدراسات المماثلة.

#### \* منهج البحث:

لقد سرت في هذه الدراسة وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أقوم باستقراء المسائل المتعلقة بالموضوع، ومن ثم تحليلها، وبيان حكمها، بناء على دراستها دراسة فقهية مقارنة.

#### \* خطة البحث:

- ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:
- المقدمة: وفيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخبطه.
  - التمهيد: نبذة عن العزل ومستشفياته.
  - المبحث الأول: التعريف بالمستجدات.
  - المبحث الثاني: الأصناف التي تستحق الزكاة
  - المبحث الثالث: الأصل في الإنفاق على مستشفيات العزل
  - المبحث الرابع: الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل المخصصة للطبقات الفقيرة.
  - المبحث الخامس: الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل غير المخصصة للطبقات الفقيرة.
  - الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من الدراسة، والتوصيات المقترحة.
  - قائمة المصادر والمراجع.

\*\*\*



## تهديد

### نبذة عن العزل الصحي ومستشفياته

العزل الصحي عبارة عن الانفصال أو الحجر الطوعي أو الإجباري لمن يعرف أو يشتبه بإصابتهم بعامل الأمراض المعدية - سواء كانوا مرضى أم لا - لمنع حدوث عدوى جديدة.

ويمثل العزل في مرافق الرعاية الصحية أحد الإجراءات المتعددة التي يمكن تنفيذها لتطبيق مكافحة العدوى، بحيث يمنع انتقال الأمراض المعدية من مريض إلى مرضى آخرين وإلى العاملين في الرعاية الصحية والزوار، أو من أناس من الخارج إلى أحد المرضى.

ويطلق على هذا النوع من العزل مصطلح العزل المضاد، وهو أيضاً طريقة لوقاية المرضى الذين هم في وضع خطر من الجراثيم التي يمكن انتقالها عبر أشياء أو أشخاص آخرين.

ويطبق العزل عادةً عندما يكون المريض مصاباً بمرض فيروسي أو بكتيري معد، ويكون قابلاً للانتقال من شخص لآخر بغض النظر عما إذا كان الشخص قد أصيب بهذا المرض من قبل أم لا<sup>(١)</sup>.

وتوجد أشكال متعددة للعزل يتضمن بعضها طرق تواصل طفيف، بينما يتضمن بعضها الآخر إبقاء المرضى بعيداً عن الآخرين.

ويتم استخدام معدات خاصة في تدبير شؤون المرضى الخاضعين للأشكال

(١) ويكيبيديا. عزل (رعاية صحية). ar.m.wikipedia.org

المتعددة من العزل، وعادة ما تتضمن الوقاية الشخصية كالمعاطف والأقنعة والقفازات، وأدوات التحكم الهندسية كغرف الضغط الإيجابي والضغط السلبي، ومعدات تدفق الهواء والحواجز الميكانيكية والهيكلية المتنوعة، وذلك لتجنب الاتصال الجسدي مع الآخرين؛ ولعزل المريض عن أية مسببات للأمراض تتواجد في البيئة الخارجية.

وقد يتم بناء أقسام عزل مخصصة مع بناء المستشفى، أو قد يتم تخصيص وحدات للعزل داخل المباني الطبية بشكل مؤقت عند حدوث حالات طوارئ وبائية<sup>(١)</sup>. وفي حالات التزايد المستمر لأعداد الإصابات بالمرض المعدي قد يتم تحويل مستشفيات كاملة إلى مستشفيات عزل كما هو الحال في ظل ارتفاع حصيلة إصابات فيروس كورونا المستجد<sup>(٢)</sup>.

ولا يقتصر الأمر على المستشفيات العامة أو الحكومية، بل تقوم المستشفيات الخاصة أيضاً بمعالجة مرضى كورونا، حيث تخصص فيها أقسام للعزل الداخلي تحت رقابة الدولة ممثلة في وزارة الصحة التي تقوم بحملات تفتيشية على المستشفيات الخاصة للمتابعة وتقصي الأمور وآليات المحاسبة الخاصة بالحالات التي تتردد عليها والتأكد من ضرورة الالتزام بالأسعار الاسترشادية التي تحددها الوزارة سواء للعلاج، أو العزل بالقسم الداخلي، أو العزل بالرعاية المركزة<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) ويكيديا. عزل (رعاية صحية). ar.m.wikipedia.org

(٢) m.elwatannews.com

(٣) Youm7.com/story/4/1/2021.5143.47

## المبحث الأول التعريف بالمستجدات

أولاً: المستجدات في اللغة: جمع لكلمة (مستجدة) المأخوذة من الفعل استجد، يقال: استجد يستجد استجداداً، فهو مستجد بالكسر، والمفعول مستجد بالفتح، وأصله (جدد) يقال: جدّ الشيء يجدّ جدّة فهو جديد، وجدّد فلان الأمر، وأجده، واستجده، إذا أحدثه فتجدد، وأجد الثوب وجدده واستجده أي صيره أو لبسه جديداً فتجدد، وتجدد الشيء أي صار جديداً، وجدّه جدا من باب قتل قطعه فهو جديد، وأجد النخل أي حان جداده وهو قطعه، وأحداث مستجدة أي لم تكن متوقعة، وقد يستعمل استجد لازماً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: المستجدات في الاصطلاح: هي مصطلح حديث يستعمله المعاصرون غالباً في القضايا المعاصرة، ويطلقونه على المسائل المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل وتحتاج إلى بيان الحكم الفقهي كالاتسناخ وغيره، وأيضاً المسائل التي لها حكم في الماضي لكن تغير موجب الحكم عليها لتغير الظروف والأحوال والأعراف مما يستوجب إعادة النظر والاجتهاد فيها، كما يطلقونه على الصورة الجديدة لأحكام قديمة مثل الإحرام من جدة للقادم بالطائرة، واستخدام البخاخة لمرضى الحساسية في الصيام، وغير ذلك مما يعود لحكم سابق ولكن بصورة لم تكن موجودة من قبل،

(١) تاج العروس (٧/٤٧٨)، المصباح المنير (ص ٩٢)، المعجم الوسيط (١/١٠٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٣٧٩).



فوجب الاجتهاد فيها على نحو جديد يتوافق وطبيعة الفتوى<sup>(١)</sup>.

واستعمال المعاصرين لمصطلح المستجدات في القضايا المعاصرة وإن كان سائغاً في الدلالة على الشيء الحادث الذي يحتاج إلى اجتهاد لبيان الحكم الشرعي إلا أن هناك فرقا بينهما في المعنى، فالقضايا المعاصرة هي التي يختلف حولها الناس في زمانهم، وقد تكون هذه القضايا مستجدة، وقد تكون قديمة بحيث تستمر من العصر القديم إلى العصر الحديث، كرمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال، والنقاب، وغير ذلك من القضايا التي لا تعد من المستجدات الفقهية، وإن كان الناس لا يزالون يسألون عنها وعن حدودها وضوابطها<sup>(٢)</sup>.

أما الفقهاء القدامى فكانوا يطلقون على ما يستجد من مسائل مصطلحات أخرى كالحوادث، والواقعات، والنوازل.

**فالحوادث مصطلح شائع عند الفقهاء<sup>(٣)</sup> والأصوليين<sup>(٤)</sup> استعملوه كثيراً في**

(١) د. عبد المجيد محمد السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة (ص ٢٣٦ - ٢٣٨) بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، عدد (٦٢)، شعبان ١٤٢٦ هـ - سبتمبر ٢٠٠٥ م، د. مسعود صبري، المستجدات الفقهية - إشكاليات المصطلح، موقع إسلام أون لاين.

(٢) د. مسعود صبري - المصدر السابق.

(٣) البحر الرائق (١٥٣/٢)، الفتاوى الهندية (٤/٣)، التاج والإكليل (١٣٩/٦)، التلقين (٢/٢٠٩)، حاشية العدوي (١٦٧/٢)، أسنى المطالب (٢٨٧/٤)، إعانة الطالبين (٤/٢٢٤)، الإقناع للشربيني (١٢/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٥/١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣١/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٨٢/١١)، المغني لابن قدامة (١٤٨/٤).

(٤) أصول البزدوي (١/١٢٩، ١٧٣، ١٩٦)، أصول السرخسي (١/٣٢٨)، (٢/٩١، ١٠٨)، =

عباراتهم، ومن ذلك ما قاله ابن نجيم - عند كلامه عن حد المصر -: «ثانيهما ما عزوه لأبي حنيفة أن بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق - مواضع فيها زروع وقرى -، وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه<sup>(١)</sup> وعلمه، أو علم غيره، والناس يرجعون إليه في الحوادث»<sup>(٢)</sup>.

والواقعات، وهي جمع واقعة: يراد بها النازلة من صروف الدهر<sup>(٣)</sup>، فمعروفة ومشهورة عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>، وقد جمعوا فيها كتباً، كالواقعات للناطفي، وواقعات الحسامي المسمى بـ(الأجناس) للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري<sup>(٥)</sup>.

=إرشاد الفحول (١/١١٩)، أنوار البروق (٨/٢٣٣).

(١) الحشم: العيال والقراية وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة. حاشية الطحطاوي (ص ٧٤٦).

(٢) البحر الرائق (٢/١٥٣).

(٣) لسان العرب (٨/٤٠٣).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٢١١، ٢٥٥، ٢٨٧)، البحر الرائق (١/٣٨، ٤٨، ١٨٨)،

الدر المختار (٣/٢٠٨، ٨٤٨)، الشرح الكبير للدردير (٢/١١١)، الذخيرة (٦/١٥٧)،

(١٠/١٦٠)، بلغة السالك (٤/٤٤٨)، أسنى المطالب (٤/١٨١)، مغني المحتاج

(٤/٢١٠)، الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/٢٥٦)، السراج الوهاج (١/٥٨٧)، الفتاوي

الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/٣)، المغني لابن قدامة (١١/٤١٥)، كشف القناع

(١/٣٤٤)، مطالب أولي النهى (٦/٥٤٥).

(٥) حاشية رد المحتار (١/٦٩)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله

الشهير بحاجي خليفة (٢/١٩٩٨).

وأما النوازل فأطلقت على المعاني الآتية:

١- الشدائد التي تنزل بالأمة، والتي يشرع لها القنوت<sup>(١)</sup>، قال الإمام الشافعي: «ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن، إن شاء الإمام»<sup>(٢)</sup>، وقال الكمال ابن الهمام: «يحمل على قنوت النوازل، كما اختاره بعض أهل الحديث من أنه لم يزل يقنت في النوازل»<sup>(٣)</sup>.

٢- القضايا الجديدة التي لا أصل لها في الكتاب أو السنة، ولم يسبق فيها اجتهاد<sup>(٤)</sup>، قال الإمام مالك: «أدرکت أهل هذه البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه، وأنتم تكثرون من المسائل»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(٦)</sup>.

وهذا المعنى هو الأكثر شيوعاً، وهو المتبادر إلى الذهن عند استعمال الفقهاء

(١) شرح فتح القدير (١/٤٣٢، ٤٣٣)، الأم (١/٢٠٥)، كشاف القناع (١/٤٢١).

(٢) الأم (١/٢٠٥).

(٣) شرح فتح القدير (١/٤٣٢، ٤٣٣).

(٤) مواهب الجليل (٢/٣١٥)، فتح العلي المالك (١/٥٨، ٨٦)، المجموع شرح المذهب

(٣/٥٠٤، ٥٠٥)، (٥/٩٢)، روضة الطالبين (١/٣٦٦)، إعلام الموقعين (٤/١٢٢)،

الحاوي للفتاوي (٢/١٥١).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٨/٥٨١).

(٦) الأم (٧/٢٩٨).

لهذا اللفظ؛ حيث يريدون به الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد<sup>(١)</sup>.  
٣- وهو إطلاق خاص بالحنفية؛ حيث يقصدون بها المسائل التي استنبطها  
المجتهدون المتأخرون عندما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وأول كتاب جمع في  
هذا الشأن كتاب «النوازل» للفقير أبي الليث السمرقندي<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

- (١) د. مسفر بن علي القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - دراسة تأصيلية  
تطبيقية، (ص ٨٤).  
(٢) حاشية رد المحتار (١/٦٩).



## المبحث الثاني

### الأصناف التي تستحق الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، أوجبه الله تعالى على الأغنياء من المسلمين، وحدد مستحقيها في كتابه الكريم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

فالصدقات هنا يراد بها الزكاة؛ لأن الصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض<sup>(١)</sup>، ومن ثم فإن الزكاة لا تعطى إلا لهذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة؛ لأن كلمة «إنما» تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الأصناف الثمانية فقط، وذلك بحسب وضعها إن كانت قد وضعت للحصر، فإن لم تكن كذلك فالحصر مستفاد من الأوصاف لا من اللفظ؛ لأن مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به، والتعليل بالشيء يقتضي الاقتصار عليه<sup>(٢)</sup>.

إذن الحكم الوارد في الآية الكريمة يثبت للمذكورين فيها فقط دون غيرهم، فلا يجوز إعطاء أحد من غير المذكورين فيها شيئاً من أموال الزكاة بلا خلاف بين أهل العلم.

قال شمس الدين ابن قدامة: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٨ / ٨).

(٢) تفسير البحر المحيط (٥٨ / ٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧ / ٨).



هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن أنس والحسن<sup>(١)</sup>.  
وقد أكد النبي ﷺ عدم جواز دفع الزكاة لأحد من غير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية السابقة، فعن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فذكر حديثاً طويلاً، قال فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك»<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد حكم الصدقات إلى حكم الله تعالى الوارد في آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة الذين حددهم الله تعالى في كتابه، وأكد عليهم النبي ﷺ في سنته<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير (٢/٦٨٩).

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم (١٦٣٢)، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، (٢/٣٥)، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر النقي، حديث رقم (١٣٥٠٤)، قسم الصدقات على قسم الله (٦/٧)، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، حديث رقم (٣٤٣٧)، حرف الهمزة (١/٣١٩)، شرح أبي داود للعيني (٦/٣٦٧)، وقال أبو محمد بدر العيني: عبدالرحمن بن زياد الإفريقي - وهو من رواة هذا الحديث - فيه مقال، وقال عنه ابن حجر أيضاً في تقريب التهذيب (ص ٥٦٩): ضعيف في حفظه، ونقل أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (٥/٢٧) عن المنذري قوله: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن نعيم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي، باب ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة أم لا (١٧/٢).

وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في تعميم الزكاة على هذه الأصناف،  
وبيانه فيما يلي:

### \* آراء الفقهاء في تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى عدم وجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، فيجوز دفعها إلى صنف واحد أو أكثر<sup>(١)</sup>، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد ابن جبير والحسن وسفيان، وروي عن إبراهيم النخعي وعطاء إذا كان المال قليلاً، وعن أبي عبيد، وأبي ثور إن أخرجه صاحبه لا إن قسمه الإمام<sup>(٢)</sup>.

والمرجع عند أصحاب هذا الرأي في تحديد الصنف الذي تدفع إليه الزكاة إلى اجتهاد الوالي حيث يؤثر أهل الحاجة على غيرهم.

قال الإمام مالك: «والأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوتر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى

(١) بداية المبتدي (ص ٣٧)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/١١٣)، شرح فتح القدير (٢/٢٦٥)، (٢٦٦)، مواهب الجليل (٣/٢٣٥، ٢٣٦)، التاج والإكليل (٢/٣٥٢)، مختصر الخرقى (ص ٤٤)، شرح الزركشي (١/٣٧٣)، المغني لابن قدامة (٥/٥٢٨).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٨/٤٧٨)، المغني لابن قدامة (٥/٥٢٨)، الأموال لأبي عبيد (٣/٣٣٥)، تفسير الزمخشري (٢/٢٦٩، ٢٧٠)، شرح أبي داود للعيني (٦/٣٦٨).

من أهل العلم»<sup>(١)</sup>.

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل: «وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف... يعني أنه يندب للمتولي تفرقة الزكاة - إماماً أو مالكاً - إيثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضها، وإفراد كل صنف على بقيتها بأن يزداد في إعطائه، وأما عموم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها خلافاً للشافعية ولا يندب أيضاً فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم، ولشخص واحد من صنف»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبيد: «فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعي وأحمد في رواية وأصنع من المالكية إلى استيعاب الأصناف الثمانية، وبه قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ

(١) الموطأ رواية يحيى الليثي (١/٢٦٨).

(٢) شرح مختصر خليل (٢/٢٢٠)، وأيضاً الشرح الكبير للدردير (١/٤٩٨).

(٣) الأموال (٣/٣٣٥).

(٤) شرح مختصر خليل (٢/٢٢٠)، الأم (٢/٨٢)، أسنن المطالب (١/٤٠٢)، إعانة الطالبين

(٢/١٩٥)، المجموع (٦/٢١٧)، الإقناع للشربيني (١/٢٢٩، ٢٣١)، الحاوي الكبير

للمواردي (٨/٤٧٨)، المغني لابن قدامة (٥/٥٢٨)، شرح الزركشي (١/٣٧٣).



وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾  
[التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن اللام لبيان جهة الصرف والاستحقاق لا الملك، والمعنى: إنما الصدقات مستحقة للفقراء والمساكين.. الخ، ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء بالفعل<sup>(١)</sup>

٢- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى اقتصر على الفقراء بعد ذكر الصدقات عموماً مما يدل على جواز الاقتصار عليهم<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٦٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الحق - والظاهر أنه الزكاة - لصنفين فقط<sup>(٣)</sup>، فدل على جواز تفردهم به<sup>(٤)</sup>.

٤- حديث سلمة بن صخر البياضي، وفيه قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح مختصر خليل (٢/ ٢٢٠)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٣).

(٢) شرح الزركشي (١/ ٣٧٣).

(٣) شرح الزركشي (١/ ٣٧٣).

(٤) الحاوي للماوردي (٨/ ٤٧٨).

(٥) سنن أبي داود، حديث رقم (٢٢١٥)، باب في الظهار، (٢/ ٢٣٣)، أخرجه أبو عيسى =

وجه الدلالة: دل هذا الخبر على جواز دفع الزكاة إلى صنف واحد<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ أمر لسلمة بصدقة قومه<sup>(٢)</sup>، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد<sup>(٣)</sup>.

٥- قول النبي ﷺ لمعاذ: «فأعملهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز الاقتصار على صنف واحد في الزكاة؛ إذ فيه إخبار برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر في الحديث سواهم<sup>(٥)</sup>.

ومما يؤكد جواز ذلك: أن النبي ﷺ أتاه فيما بعد مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة،

=الترمذي وقال: هذا حديث حسن، سنن الترمذي، حديث رقم (٣٢٩٩)، باب من سورة المجادلة، (٤٠٥ / ٥)، وأخرجه ابن الملقن عن أبي داود والترمذي، وقال: (هذا حديث حسن). البدر المنير، (١٥٤ / ٨).

- (١) الحاوي للماوردي، (٤٧٨ / ٨)، شرح الزركشي، (٣٨٣ / ١).
- (٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باب من لا تحل له الصدقة، (٣٤٤ / ٤)، شرح أبي داود للعيني، (٣٦٩ / ٦)، شرح فتح القدير، (٢٦٦ / ٢).
- (٣) شرح أبي داود للعيني، (٣٦٩ / ٦)، شرح فتح القدير، (٢٦٦ / ٢)، المغني لابن قدامة، (٥٢٨ / ٢).
- (٤) صحيح البخاري، حديث رقم (١٣٣١)، باب وجوب الزكاة، (٥٠٥ / ٢)، صحيح مسلم، حديث رقم (١٣٠)، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٣٧ / ١).
- (٥) شرح فتح القدير، (٢٦٦ / ٢)، المغني لابن قدامة، (٥٢٨ / ٢)، شرح الزركشي، (٣٧٣ / ١).



وزيد الخيل، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من اليمن، وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة، فعن عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبية في أديم مقروط لم تحصل من تراها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر وأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا تأمنونني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء) قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كثر اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال يا رسول الله اتق الله قال (ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله). قال ثم ولي الرجل. قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال (لا لعله أن يكون يصلي). فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم). قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال (إنه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية - وأظنه قال - لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) <sup>(١)</sup>

ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين، فعن قبيصة بن مخارق الهلالي، حين تحمل حمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» <sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٠٩٤)، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد عليه السلام إلى اليمن قبل حجة الوداع، (٤/١٥٨١)، صحيح مسلم، حديث رقم (٢٥٠٠)، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٣/١١٠).

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٤٥١)، باب من تحل له المسألة، (٣/٩٧)، سنن أبي داود، =

٦- كان عمر رضي الله عنه يأخذ الفرض من الصدقة فيجعله في صنف واحد، وكان يقول: «أَيُّمَا صِنْفٍ أَعْطَيْتَهُ مِنْ هَذَا - أَيُّ مِنَ الْأَصْنَافِ الْوَارِدَةِ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ - أَجْزَأُ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.

٧- خص الله تعالى الأصناف الثمانية بالذكر كما خص الصنف الواحد بالذكر، فلما لم يلزم استيفاء جميع الصنف وجاز الاقتصار على بعضه، لم يلزم استيفاء جميع الأصناف وجاز الاقتصار على بعضها<sup>(٢)</sup>.

٨- لو استحق كل صنف سهماً يخصه لما جاز فيمن فقد أن يرد سهمه على من وجد، وفي إجماعهم على جواز ذلك مع فقد بعضهم دليل على جوازه مع وجود بعضهم<sup>(٣)</sup>.

٩- المقصود بالزكاة سد الخلّة التي لا يمكن أن يُعم بها الجميع، فلا فرق بين أن تكون من صنف واحد أو من جميع الأصناف، كما لا فرق بين أن تكون من بعض الصنف أو من جميعه<sup>(٤)</sup>.

= حديث رقم (١٦٤٢)، باب ما تجوز فيه المسألة، (٣٩ / ٢)، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي حديث رقم (١٣٥٥٢)، باب لا وقت فيما يعطى للفقراء، (٢٣ / ٧)، سنن الدارمي، حديث رقم (١٦٧٨)، باب من تحل له الصدقة، (٤٨٧ / ١)، سنن النسائي الكبرى، حديث رقم (٢٣٦١)، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، (٤٧ / ٢).

(١) شرح فتح القدير (٢ / ٢٦٦).

(٢) الحاوي للماوردي (٨ / ٤٧٨)، المغني لابن قدامة (٢ / ٥٢٨).

(٣) الحاوي للماوردي (٨ / ٤٧٩).

(٤) المصدر السابق.



ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الآية على وجوب تعميم الأصناف الثمانية من وجهين: أحدهما أنه أضاف الصدقة إلى الأصناف الثمانية بلام التملك<sup>(١)</sup>، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، وكلما يصح أن يملك إذا أضيف إلى من يصح أن يملك اقتضت الإضافة ثبوت الملك<sup>(٢)</sup>.

وثانيهما أن للإضافة وجهين: تشريك وتخيير، ولكل واحد منهما صيغة، وصيغة التشريك الواو كقوله: أعط هذا المال لزيد وعمرو، فيقتضي اشتراكهما فيه، ولا يقتضي تفرد أحدهما به، وصيغة التخيير تكون بـ«أو» كقوله: أعط هذا المال لزيد أو عمرو، فيكون مخيراً في إعطائه لأحدهما ولا تقتضي أن يشرك بينهما، فلما كانت الإضافة في آية الصدقات على صيغة التشريك دون التخيير وجب حملها على ما اقتضته<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث زياد بن الحارث الصدائي، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّك»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاوي للماوردي (٨/ ٤٧٩)، شرح الزركشي (١/ ٣٧٣).

(٢) الحاوي للماوردي (٨/ ٤٧٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه.



وجه الدلالة: دل هذا الحديث على استيعاب جميع الأصناف، حيث أخبر النبي ﷺ أن الصدقات مقسومة ثمانية أجزاء، وأن الواحد لا يعطى منها إلا قدر حقه، وهذا نص لا يحتمل خلافه<sup>(١)</sup>.

٣- لقد جعل الله تعالى الصدقة لجميع الأصناف وشرك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس<sup>(٢)</sup>.

٤- ولأنه مال لو جعل لصنف واحد لم يعده، فوجب إذا جعل لأصناف أن يقتسموه كالوصايا<sup>(٣)</sup>.

٥- ولئلا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة، والغزو، ووفاء الدين، وغير ذلك، ولما يوجهه من دعاء الجميع، ومصادفة ولييهم<sup>(٤)</sup>.

٦- ولأن الفقراء أحد أصناف الصدقات، فلم يجز أن يختصوا بها كالعاملين<sup>(٥)</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

- نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقَاتٍ فَعِمَّا هِيَ<sup>ط</sup> وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوْتُوها<sup>ط</sup> الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ<sup>ج</sup> وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ<sup>ب</sup> مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ<sup>ق</sup> وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]،

(١) الحاوي (٨/ ٤٨٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٢٨).

(٣) الحاوي للماوردي (٨/ ٤٨٠).

(٤) الذخيرة (٣/ ١٤٠)، شرح مختصر خليل (٢/ ٢٢٠)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٥).

(٥) الحاوي (٨/ ٤٨٠).



يناقش بأن المقصود بالآية تفضيل الإخفاء على الإبداء لا بيان المصرف، وإنما قصد بيان المصرف في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فوجب أن يقضى بهذه الآية على تلك، أو تحمل هذه على الفرض وتلك على التطوع<sup>(١)</sup>.

٢- نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [المعارج: ٢٤-٢٥] بأنه جعل للسائل والمحروم في ذلك حقاً، ولا يمتنع أن يكون لغيرهم فيه حق<sup>(٢)</sup>.

٣- الاستدلال بحديث سلمة بن صخر يجاب عليه من وجهين: أحدهما، أنه يحتمل أن يكون صدقة بني زريق كانت وقفاً لا زكاة فلا يكون فيها دليل، والثاني، أن معناه فليدفع إليك حَقُّك منها<sup>(٣)</sup>.

٤- يناقش استدلالهم بحديث معاذ من وجهين: أحدهما، أنه متروك الظاهر؛ لأن أبا حنيفة وإن جوز دفعها إلى الفقراء فليس يمنع من صرفها في غيرهم من الأصناف، فيكون معنى «وترد على فقرائهم» أي على ذوي الحاجة منهم، وجميع أهل الأصناف من ذوي الحاجات وإن اختلفت حاجاتهم. والثاني، المقصود بالخبر عود الصدقات علينا، وأن الرسول ﷺ لا يستبد بشيء منها دوننا، فحمل الخبر على مقصوده بأن

(١) الحاوي للماوردي (٨/ ٤٨٠).

(٢) الحاوي للماوردي (٨/ ٤٨٠).

(٣) المصدر السابق.

ليس للنبي ﷺ منها شيء<sup>(١)</sup>.

٥- يرد على قولهم بأنه لما جاز دفعها إلى بعض الصنف جاز دفعها إلى بعض الأصناف، بأن دفعها إلى بعض الصنف تخصيص عموم فيجوز، وأما دفعها إلى بعض الأصناف فإنه نسخ نص فيكون باطلا.

٦- القول برد سهم من فقد من الأصناف على من وجد، باطل بميراث الزوجات الأربع للربع، ولو بقيت واحدة لكان لها، فلم يصح الاستدلال.

٧- استدلالهم بأن المقصود بالزكاة سد الخلة، فيجاب عليه من وجهين: الأول، أن المقصود ببعضه سد للخلة في الفقراء والمساكين، وبعضه معونة لفك رقاب المساكين والغارمين. والثاني، أن المقصود سد خلات الأصناف كلها لا بعضها، فلم يسلم الدليل<sup>(٢)</sup>.

- نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. نوقش بأن المراد بذلك بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم دون غيرهم<sup>(٣)</sup>.

٢- يحمل ما ذهبوا إليه على ملك الأصناف الثمانية لجميع الصدقات لا لكل

(١) المصدر السابق.

(٢) الحاوي للماوردي (٨ / ٤٨١).

(٣) شرح أبي داود للعيني (٦ / ٣٦٩)، شرح فتح القدير (٢ / ٢٦٦)، المغني لابن قدامة (٢ / ٥٢٨).

صدقة منها، فتدفع صدقة زيد إلى الفقراء، وصدقة عمر إلى المساكين وهكذا<sup>(١)</sup>.  
ويجاب على هذا بأنه فاسد من وجهين: أحدهما أن أبا حنيفة لا يعتبر هذا في الصدقات، والثاني أنه قد يجوز أن يتفق جميع أهل الصدقات على صرفها كلها في أحد الأصناف فلا يوجد ما ذكره، على أن حقيقة هذه الإضافة تقتضي أن تكون كل صدقة لمن سُمِّي<sup>(٢)</sup>.

الرأي المختار: من خلال العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتضح لي أن القول بعدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية هو الأولى بالقبول والاختيار؛ وذلك استناداً إلى فعل النبي ﷺ وقوله، فقد أمر معاذاً بأخذ الزكاة من الأغنياء وردها على الفقراء، وهم صنف واحد، وعندما أتاه مال آخر جعله في صنف ثان وهم المؤلففة قلوبهم، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون، مما يدل على جواز الاقتصار على صنف واحد أو أكثر بحسب الحاجة الداعية إلى ذلك.

وإن كان المستحب صرفها إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم؛ لأنه يخرج بذلك عن الخلاف، ويحصل الإجزاء يقيناً، فكان أولى<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) الحاوي للماوردي (٤٧٩/٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني (٥٢٨/٢).

## المبحث الثالث

### الأصل في الإنفاق على مستشفيات العزل

المستشفيات مرفق من مرافق الدولة العامة ذات النفع المشترك، كالمدارس والملاجيء والمساجد وغير ذلك من المرافق التي تتعلق بها مصالح الناس وحاجاتهم الضرورية، ينتفع بها الجميع دون استثناء من أحد. فهي حق مقرر لكل فرد في أن ينتفع بأموال معينة يحددها النظام الإسلامي على أساس أنه فرد من الجماعة دون أن يستأثر بها لنفسه، أو يختص بها دون بقية أفراد الجماعة<sup>(١)</sup>.

والدولة هي المسؤولة عن هذه المرافق فتتولى صيانتها والمحافظة عليها وتوفير الإمكانيات اللازمة لها، وتقوم بتنظيم اشتراك انتفاع الناس بها، وذلك منعاً للخصومة وقطعاً للنزاع<sup>(٢)</sup>.

فالدولة إذن هي الجهة المنوطة بالإنفاق على المستشفيات بصفتها مرفقاً حيويًا من المرافق العامة التي تتعلق بها مصالح الناس، فكل ما يجب صرفه في هذه المصالح فهو حق على بيت المال<sup>(٣)</sup>، عليه أن يقوم بتوفير الأموال اللازمة له ولكن

- (١) الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية (ص ٢١٨)، د. سعيد أبو الفتوح، الملكية وضوابطها في الإسلام (ص ٩٠)، د. عبد الحميد البعلي، الناس شركاء في الأموال العامة (ص ٤٣، ٤٤)، د. عبدالعزيز الخياط، تملك الأموال وتدخّل الدولة في الإسلام (٢/٤٦٢)، د. عبدالرحمن الجليلي.
- (٢) الملكية وضوابطها في الإسلام، د. عبد الحميد البعلي (ص ٩٠، ٩١).
- (٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٩٣).



دون مساس بالأموال الموجودة فيه والمملوكة لأصحاب الاستحقاق كالزكاة وخمس الغنائم، فهذه الأموال لا يملك بيت المال التصرف فيها، بل تنحصر سلطته في الاجتهاد في توزيعها بين مستحقيها حسبما تقتضيه المصلحة، ولا يعدو دوره بالنسبة لها إلا أن يكون مركز تجميع وحفظ وتوزيع<sup>(١)</sup>.

ولبيت المال موارده المتعددة التي يمكنه من خلالها الإنفاق على هذه المرافق الحيوية، كعائدات ما تمتلكه الدولة بصفتها شخصاً اعتبارياً من أموال غير معدة للاستعمال العام، والمشروعات التجارية والصناعية مثل صناعة الحديد والصلب والأسلحة وما يشتق من البترول، والاستثمار في المجال الزراعي، والخطوط الجوية، والسكك الحديدية، والمشاركة في أسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة<sup>(٢)</sup>.

بالإضافة إلى الموارد الأخرى لبيت المال أو الخزانة العامة للدولة، فهي متعددة ومتنوعة، وتختلف باختلاف العصور، وما عليه حال المسلمين قوة وضعفاً<sup>(٣)</sup>. ومن ذلك الخراج والجزية واللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم، والأوقاف باعتبار أن مآلها جهة بر لا تنقطع، والآثار القديمة<sup>(٤)</sup>، والأراضي التي فتحها

(١) د. عبد الرحمن الجليلي: مرجع سابق (٢/٤٦٣)، د. عبد الحميد البعلي: مرجع سابق (ص ٨٨) هامش (٧).

(٢) د. عبد الله عبد المحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي - أسس ومبادئ وأهداف (ص ٣٩).

(٣) د. عبد الحميد البعلي: مرجع سابق (ص ١٠٠).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٩٣، ١٩٤)، د. عبد الرحمن الجليلي: مرجع سابق =

المسلمون عنوة ولم تقسم بين الغانمين واختار الإمام وقفها لمصلحة المسلمين، كأرض السواد في العراق فقد جعلها عمر وقفاً لمصلحة المسلمين<sup>(١)</sup>.

ومن أهم موارد بيت المال ما يتطوع به المسلمون من الصدقات التي حث الإسلام عليها، وحفز على التنافس والمسابقة فيها، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضِعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال جل شأنه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١١] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴿ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤]، وقال: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وغير ذلك من الآيات التي تحث على صدقة التطوع وترغب فيها. وهناك أيضاً الكثير من الأحاديث النبوية التي ترغب في الصدقة وتحث عليها، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»<sup>(٢)</sup>.

وعن عدي بن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انقوا النار ولو بشق تمرة»<sup>(٣)</sup>.

= (٢/٤٦٣)، د. عبد الحميد البعلبي: مرجع سابق (ص ٨٨، ٨٩).

- (١) الأموال لأبي عبيد (ص ٧٤)، شرح الزرقاني (٤/٥٥٥)، نيل الأوطار (٨/١٤، ١٥).
- (٢) صحيح البخاري: حديث رقم (١٣٤٤)، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب (٢/٥١١).
- (٣) صحيح البخاري: حديث رقم (١٣٥١)، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من



وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله.....» «ومنهم» رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»<sup>(١)</sup>.

ولقد حث الإسلام على تفريج كرب المكروبين وإغاثة الملهوفين، لا سيما في أوقات الأزمات والأوبئة وشدة الحاجة كتلك الحالة التي يمر بها العالم اليوم بسبب وباء كورونا وما نتج عنه من أزمات صحية، ونفسية، واقتصادية، واجتماعية، تقتضي تقديم يد العون والمساعدة للمحتاجين والملهوفين من المرضى وغيرهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٢)</sup>، وباب تفريج الكرب واسع يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه، فمن كانت كربته من مرض أصابه فعلى أخيه المسلم أن يعينه على الدواء إن أمكنه أو على طبيب ينفعه، ومن كانت كربته من حاجة أعطاه من ماله، وهكذا فإنه ينشغل بقضاء حوائج أخيه حتى ينال من الله تعالى العون في حاجته<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة،

=كسب طيب (٢/٥١٤).

(١) صحيح البخاري: حديث رقم (١٣٥٧)، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من

كسب طيب (٢/٥١٧).

(٢) صحيح مسلم: حديث رقم (٧٠٢٨)، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٨/٧١).

(٣) سبل السلام (٤/١٦٨، ١٦٩).



فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة»<sup>(١)</sup>.

فإغاثة الملهوف - وهو العاجز المضطر الذي يستغيث بأخيه المسلم - من الصدقة<sup>(٢)</sup>.

هذه أهم مصادر التمويل لمستشفيات العزل وغيرها من المرافق الحيوية في الدولة. فإن لم تف هذه المصادر بسد حاجات المجتمع ومتطلباته الضرورية، ومنها لوازم المستشفيات وغيرها، فللدولة أن تفرض على القادرين من الأموال ما يفي بسد هذه الحاجات، خاصة في حالات الطوارئ والأزمات، كما هو الحال الآن في ظل أزمة كورونا.

قال ابن عابدين: «قال أبو جعفر البلخي: ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج.... وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى أجره الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدور وأبواب السكك.... ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري: حديث رقم (١٣٧٦)، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (٢/٥٢٤)، صحيح مسلم: حديث رقم (٢٣٨٠)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٣/٨٣).

(٢) عمدة القاري (٨/٣١٢).

(٣) حاشية رد المحتار، (٢/٣٣٦، ٣٣٧).

وقال أبو بكر بن العربي: «فإذا فנית بعد هذا ذخائر الخزانة وبقيت صفراً فأطلعت الحوادث أمراً، بذلوا أنفسهم قبل أموالهم، فإن لم يغن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير وتصرف بأحسن تدبير»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «قال أبو محمد: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فإن مصادر التمويل والإنفاق على مستشفيات العزل - وغيرها من المستشفيات - متعددة بعيداً عن أموال الزكاة.

\*\*\*

(١) أحكام القرآن لابن العربي، (٣/٢٤٣).

(٢) المحلى، (٦/١٥٦).

## المبحث الرابع

### الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل المخصصة للطبقات الفقيرة

لا شك أن الطبقات الفقيرة تستحق الزكاة؛ لأن الفقراء أحد الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

فالذين لا يقدرّون على نفقات العلاج من المرضى محدودي الدخل يندرجون تحت الصنف الأول والثاني من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، فهؤلاء يحتاجون إلى العلاج كما يحتاجون أيضاً إلى متطلبات الحياة الضرورية من المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والتعليم، فيجوز إعطاء الزكاة لهؤلاء بأنفسهم لينفقوا منها على العلاج وغيره من الضروريات والحاجيات.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجوز إعطاء هذه الأموال لجهة من الجهات، كمستشفيات العزل أو غيرها من المستشفيات للإنفاق منها على علاج هؤلاء المرضى؟

يمكن الجواب على هذا من خلال التخيير على مسألتين:

الأولى: هل يلزم التملك في الزكاة؟

والثانية: هل يُحمل مدلول مصرف في سبيل الله على المعنى العام الشامل لوجوه

الخير؟

بالنسبة للتخيير الأول للمسألة: من يرى اشتراط التملك في الزكاة، لا يجوز

عنده دفع أموال الزكاة إلى المستشفيات عموماً، سواء كانت مستشفيات عزل أو غيرها، ولا إلى أي جهة من الجهات الخيرية.

أما من يرى عدم اشتراط التملك، فيجوز عنده دفع أموال الزكاة إلى مستشفيات العزل أو غيرها من المستشفيات والجهات الخيرية.

### وللفقهاء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط التملك في الزكاة للأصناف الثمانية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى اشتراط التملك في أصناف خمسة، وهم الأربعة الأول المذكورين في الآية الكريمة بالإضافة إلى ابن السبيل<sup>(٢)</sup>، وقد وافقهم ابن تيمية في الأربعة الأول<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، (١١٣/١)، البحر الرائق، (٢/٢١٦)، الدر المختار وحاشيته، (٢/٣٤٤، ٣٤٥)، شرح فتح القدير، (٤/١٩٤، ١٩٥)، أسنى المطالب، (١/٣٩٣)، الإقناع للشربيني، (١/٣٢٠)، حاشية قليوبي (٣/١٩٦)، مغني المحتاج، (٣/١٠٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (٢/٤٥)، إعانة الطالبين، (٢/١٨٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (١/٢٩٦)، الإنصاف، (٣/١٧٢، ١٧٣)، الفروع وتصحيح الفروع، (٤/٣٣٩)، حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي، (٣/٣٢٢)، كشاف القناع، (٢/٢٨٢)، المغني لابن قدامة، (٢/٥٢٨).

(٢) التاج والإكليل، (٢/٣٥١)، مواهب الجليل، (٣/٢٢٣ - ٢٢٥)، الشرح الكبير للدريز، (١/٤٩٨)، حاشية الدسوقي، (١/٤٩٦ - ٤٩٨)، منح الجليل، (٢/٨٩ - ٩٢).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٤/٢٠١).

القول الثالث: ذهب الشوكاني إلى عدم اشتراط التملك في أي صنف من الأصناف<sup>(١)</sup> وهو قول أبي عبيد<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة

– استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على وجوب التملك في الزكاة؛ لأن الإيتاء الوارد في الآية يقتضي التملك<sup>(٣)</sup>.

٢ – قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ للتملك؛ لأنها مضافة لمن يملك، وبقية الأصناف معطوفة عليها، فيشترط فيها التملك أيضاً<sup>(٤)</sup>.

كما أن الله تعالى سمى الزكاة في هذه الآية «صدقة»، والتصديق تملك<sup>(٥)</sup>.

٣ – الملك يثبت للفقير من الله تعالى، وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التملك والتسليم إلى الفقير، والدليل على ذلك<sup>(٦)</sup> قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ

(١) السيل الجرار، (ص ٢٤٦).

(٢) الأموال لأبي عبيد، (ص ٧٦٥، ٧٩٧).

(٣) البحر الرائق، (٢/٢١٦)، تبين الحقائق، (١/٢٥١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، (٢/٥٢١، ٥٢٢)، أستاذي المطالب، (١/٣٩٣)، كشف القناع (٢/٢٨٢).

(٥) بدائع الصنائع، (٢/٣٩).

(٦) المصدر السابق.



يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴿ [التوبة: ١٠٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أن الرجل إذا تصدق بتمر من الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب وقعت في يد الله فيريها له كما يربي أحدهم فلوه أو فصيله حتى تعود في يده مثل الجبل»<sup>(١)</sup>.

٤- في ذكر الصاع في صدقة الفطر إشعار بعدم جواز الإباحة في الفطرة، وأنه لا بد من التملك<sup>(٢)</sup>، وكذلك الحال في زكاة المال؛ إذ لا فارق بينهما.

### - واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ﴾

[التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على اشتراط التملك في الأصناف الأربعة الأول؛ وذلك لدخول اللام - وهي تفيد الملك - على الصنف الأول، وهم الفقراء، مما يدل على اشتراط التملك فيها، وعطف عليه بقية الأصناف الأربعة الأول، فيشترط فيها التملك أيضاً<sup>(٣)</sup>، فهم ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لا ثقتاً بهم<sup>(٤)</sup>.

أما الأصناف الأربعة الأخر، فقد أضاف الله تعالى إليهم الزكاة بحرف الجر

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (١٠٩٩٢)، باب مسند أبي هريرة (٢/٥٤١)، وقد علق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: صحيح وهذا إسناد حسن.

(٢) الدر المنتقى في شرح الملتقى، مطبوع بهامش مجمع الأنهر، (١/٣٣٨).

(٣) أسنى المطالب، (١/٣٩٣)، كشاف القناع، (٢/٢٨٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٤/٢٠١).

(٤) الانتصاف من الكشاف، (٣/٦٠).

(في)، قال تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، و«في» للظرفية، فلا توجب التملك<sup>(١)</sup>، فهم لا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم، فليس نصيبهم مصروفًا إلى أيديهم؛ حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يحصل الصرف في المصارف استرجع بخلافه في الأول<sup>(٣)</sup>.

٢- ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجره العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة فافترقا<sup>(٤)</sup>.

٣- ووجهة المالكية في اشتراط التملك لابن السبيل أيضاً على أساس أنه مجرد من الحرفين جميعاً، أي من اللام، و«في»، إلا أن عطفه على المجرور باللام ممكن، فيأخذ حكمه<sup>(٥)</sup>.

- واستدل القول الثالث بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة» فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: «كلوه» ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده

(١) الانتصاف من الكشاف، (٣/ ٦٠، ٦١)، كشاف القناع، (٢/ ٨٢)، الفتاوي الكبرى لابن تيمية، (٤/ ٢٠١).

(٢) الانتصاف من الكشاف، (٣/ ٦٠).

(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٩٣).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٢٨٢)، المغني (٢/ ٥٢٨).

(٥) الانتصاف من الكشاف (٣/ ٦٠).

﴿فَأَكَلُ مَعَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يملكها لأصحابه بل أباح لهم أكلها، والإباحة لا تقتضي التمليك، فالأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها، والنقل والانتقال على خلاف الأصل<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عِكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث دليل على إباحة ألبان نعم الصدقة لأبناء السبيل؛ لأنهم من الأصناف الثمانية الذين لهم حق في الصدقة<sup>(٤)</sup>، ولا دليل فيه على تمليكها لهم، فالنبي ﷺ لم يملكهم رقابها، وإنما أباح لهم شرب ألبانها للتداوي، واستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع، وترجم له بقوله: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، وتقدير الترجمة:

(١) صحيح البخاري: حديث رقم (٢٤٣٧)، باب قبول الهدية (٢/٩١٠).

(٢) الفروق وتهذيب الفروق (١/٣٣٢).

(٣) صحيح البخاري: حديث رقم (٦٤١٧)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

(٦/٢٤٩٥)، وبوب له في موضوع آخر بباب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، وفيه

أن ناساً من عريضة اجتروا المدينة، وليس من عكل، حديث رقم (١٤٣٠)، صحيح مسلم:

حديث رقم (٤٤٤٧)، باب حكم المحاربين والمرتدين (٥/١٠٢).

(٤) شرح السنة للإمام البغوي متناً وشرحاً (١٠/٢٥٨).



استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتمى عن التصريح بالشرب لوضوحه<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الأدلة:

#### - نوقشت أدلة القول الأول بالمناقشات التالية:

١ - استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤١] يناقش بأن الإيتاء لا يقتضي التملك دائماً، بل قد يكون للتمليك وقد يكون لغيره<sup>(٢)</sup>.

٢ - يناقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] بأن اللام في الآية ليست للتمليك، بل للتخصيص وبيان المصرف والاستحقاق<sup>(٣)</sup>.

٣ - القول بأن ذكر الصاع في صدقة الفطر يشعر بعدم جواز الإباحة في الزكاة وأنه لا بد من التملك، يمكن الرد عليه بأن ذكر الصاع هنا يراد به بيان القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر، ولا علاقة له بالتمليك وعدمه.

#### - نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١ - القول بأن اللام في الآية للتمليك يناقش بأنها قد تكون للاختصاص، فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها<sup>(٤)</sup>.

٢ - الغرض من الآية بيان المصرف، ومتعلق الجار الواقع خبراً عن الصدقات محذوف، والتقدير: إنما الصدقات مصروفة للفقراء، وهو متعين لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعاً، أي مع اللام، و«في»، بخلاف ما لو قدر المتعلق بكلمة «مملوكة»،

(١) فتح الباري (٣/٣٦٦).

(٢) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (١/٨٦).

(٣) شرح مختصر خليل (٢/٢٢٠)، شرح الزركشي (١/٣٧٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٤٣).



فإنه إنما يلتزم مع اللام دون حرف «في»، فيحتاج معه إلى تقدير مصروفة ليلتزم بها<sup>(١)</sup>.

- نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- الاستدلال بحديث أبي هريرة يمكن الرد عليه بأنه خارج محل النزاع؛ لأنه في صدقة التطوع لا في الزكاة، والخلاف في الزكاة.

٢- يناقش استدلالهم بحديث أنس بأنه خاص بابن السبيل دون غيره من بقية الأصناف، والنزاع ليس قاصراً على ابن السبيل.

### الرأي المختار:

من خلال العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم يتضح أن هناك اتفاقاً بين فقهاء المذاهب الأربعة أصحاب القول الأول والثاني على اشتراط تملك الزكاة للأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية الصدقات، وبمقارنة أدلتهم بأدلة القول الثالث الذي يرى عدم اشتراط التملك مطلقاً في أي صنف من الأصناف الثمانية، يتضح أن أدلة القول الأول والثاني وإن لم تسلم من المناقشات، فإن العمل بها أولى في الأربعة الأولى لأنها في محل النزاع، أما القول الثالث فإن أدلته لا تنهض لإثبات مذهبه؛ لأنها إما خارجة عن محل النزاع، وإما قاصرة على صنف واحد فقط وهو ابن السبيل، فلا يثبت بها المطلوب.

وأما بالنسبة للأربعة الأخر فالقول بعدم اشتراط تملكهم الزكاة هو الأولى بالاختيار والقبول؛ وذلك لأنهم يأخذون لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، فالرقاب يمكن فك الرق عنهم دون حاجة إلى تملكهم للمال، ويمكن تسديد دين الغارمين

(١) الانتصاف من الكشاف (٣/٦٠، ٦١).

أيضاً دون تمليكهم للأموال، كما يمكن الإنفاق على المجاهدين وسد الثغور والإنفاق على متطلبات الجهاد دون حاجة إلى تملك أحد لهذا المال، وأخيراً فإنه يمكن الإنفاق على ابن السبيل حتى يصل إلى موضعه دون حاجة إلى تملكه لمال الزكاة.

فهذه الأصناف تختلف عن الأربعة الأول التي لا يتحقق الغرض من التصدق عليهم إلا بتمليكهم لأموال الزكاة، فهم يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، فأغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجره العاملين لا يحصل إلا بتمليكهم لأموال الزكاة.

وبناءً على هذا فإن الأصل اشتراط تملك المستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين لأنصبتهم بشكل فردي، فلا تصرف مستحقاتهم من هذه الأموال إلى أي جهة من الجهات التي تقوم على رعاية مصالحهم وتوفير حاجاتهم، سواء أكانت مستشفيات أو غيرها.

هذا هو الأصل في المسألة - وقد سبق القول أيضاً بأن الأصل أن تقوم الدولة بالإنفاق على هذه المستشفيات - إلا أنه نظراً لما تمر به البلاد، بل والعالم كله من جائحة كورونا، وما ترتب عليها من آثار اقتصادية وصحية سيئة، نتج عنها تخصيص مستشفيات أطلق عليها اسم «مستشفيات العزل» لمعالجة المرضى من هذا الوباء، مع وجود عجز في ميزانية هذه المستشفيات، نظراً للتكاليف الباهظة لنفقات العلاج مع كثرة عدد المصابين بهذا الوباء، فإنه والحالة هذه يمكن الأخذ بالقول الثالث الذي لا يشترط التملك مطلقاً، سواء بالنسبة للفقراء والمساكين أو غيرهم.

وعليه فإنه يجوز عملاً بهذا القول دفع الزكاة إلى مستشفيات العزل المخصصة

للطبقات الفقيرة، فإذا انتفع بها غني فإنه يدفع مقابل ذلك. والأخذ بهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه بعض المعاصرين<sup>(١)</sup> من القول بأن الأصل في توزيع الزكاة أن تملك للمستحقين تملكاً فردياً؛ لأنها الطريقة المعهودة في التوزيع، إلا أنه يجوز صرف الزكاة في جهات المستحقين دون تملك فردي لهم إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك.

وليست هناك حاجة أشد مما يترتب على هذا الوباء الخطير الذي ينتشر بشكل سريع أثر على معظم نواحي الحياة في جميع دول العالم تقريباً، فالحاجة ماسة وملحة في أن يكون أفراد المجتمع يداً واحدة في مواجهة ومعالجة الآثار الناجمة عن هذا الوباء، ولا شك أن الزكاة يمكن أن تقوم بدور فعال في التخفيف من حدة هذه الآثار، خاصة في سد حاجة الفقراء والمساكين من الدواء والرعاية الصحية اللازمة.

وقد أعادت مشيخة الأزهر الشريف نشر فتوى لها عبر موقعها الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية<sup>(٢)</sup> أحد الأذرع الشرعية لمشيخة الأزهر حول حكم إخراج الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية، وذلك بمناسبة نشر سلسلة فتاوى فقه النوازل في ظل تصاعد حدة فيروس كورونا وتزايد أعداد المصابين بالفيروس.

وفي هذه الفتوى أكد الأزهر أنه يجوز صرف الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية التي يلجأ إليها المرضى الفقراء وأصحاب الدخل المحدود؛ وذلك لما تؤديه هذه المستشفيات من حماية للفقراء من الأمراض، ووقاية من اعتداءات

(١) د. محمد عثمان شبير: مبدأ التملك الفردي ومدى اعتباره في صرف الزكاة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد (٩)، عدد (٢٢)، سنة ١٩٩٤ م.

(٢) <http://www.azhar.eg>

الفيروسات، وبذلك فهي مؤهلة لاستحقاق الزكاة المفروضة التي شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين، ولا شك أن الحاجة للدواء حاجة ملحة، فلا حرج أن يعطى الفقراء من الزكاة ما يرفع هذه الحاجة، ويدخل ذلك في مصرف الفقراء، كما أنه يدخل أيضاً في مصرف في سبيل الله، وبذلك يجتمع في حقهم المصرفان<sup>(١)</sup>.

وأيضاً أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٢٢٤٢ بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٨م وأكدت فيها أنه يجوز صرف الزكاة في دعم المستشفيات المجانية بما يرجع بشكل مباشر في علاج المرضى كالأجهزة الطبية والأدوية والمستلزمات والأسرة، وذلك عند عدم كفاية موارد التبرعات والصدقات الجارية بذلك، عملاً بقول بعض العلماء الذين جعلوا مصرف «في سبيل الله» مجالاً للتوسع في صرف الزكاة في كل القرب، وسبل الخير، ومصالح الناس عند الحاجة إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبخصوص مستشفيات العزل أجابت دار الإفتاء بجواز دفع الزكاة إلى المستشفيات التي جرى العرف أنها تعالج المرضى الفقراء مجاناً، لا سيما الزكاة للمصابين بكورونا، وقد بنوا هذه الفتوى على أن الزكاة تمليك للفقراء لسد حاجتهم، ولا شك أن الحاجة للدواء حاجة ملحة، فلا حرج أن نعطي من الزكاة ما يرفع هذه الحاجة.

كما بنوها أيضاً على قول جمع من الفقهاء الذين أجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير من المصالح العامة، والتي لا يختص بالانتفاع بها شخص محدد

(١) صحيفة الوطن الالكترونية: السبت ٢٣ يناير ٢٠٢١م.

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية - الفتاوى.



كالمستشفيات الحكومية التي يلجأ إليها المرضى الفقراء وأصحاب الدخل المحدودة، وذلك تفسيراً لقوله تعالى في مصارف الزكاة: «وفي سبيل الله». ومما جاء في نص فتوى دار الإفتاء «يمكن اللجوء إلى هذا القول عند الحاجة كما هو الحال في دعم المستشفيات المجانية بما يرجع بشكل مباشر إلى علاج المرضى، كالأجهزة الطبية والأدوية والمستلزمات والأسرة، أما ما يختص بالمباني وغيرها - إنشاء أو صيانة - مما يرجع إلى العلاج بشكل غير مباشر فنرى عدم التوسع فيه من الزكاة إلا عندما تمس الحاجة ولا يتوفر من موارد التبرعات والصدقات الجارية ما يفيد ذلك... دعم المستشفيات الخيرية وإن كان مآله يرجع إلى علاج فقراء المرضى إلا أنه ليس فيه تمليك الزكاة المباشر المخصوص للفقراء الذي هو المقصود الأصلي لها، ومن ثم فقد أجاز ذلك استثناء على خلاف الأصل للحاجة الداعية إليه».

ويظهر من هذه الفتوى أن دار الإفتاء رغم تخريج حالة دفع الزكاة إلى المستشفيات على القول الذي يرى توسيع مصرف «في سبيل الله» إلا أنها ترى ضرورة البقاء على المقصد الأصلي وهو تمليك الزكاة للفقراء والمساكين لكفاية حاجاتهم، وأجازت دفع الزكاة إلى المستشفيات للحاجة الداعية إلى دعمهم.

**التخريج الثاني للمسألة: هل يحمل مدلول مصرف في سبيل الله على المعنى**

العام الشامل لوجوه الخير؟

من يحمله على هذا المعنى العام يرى جواز دفع الزكاة إلى مستشفيات العزل باعتبار أنها من وجوه الخير، أما من يرى قصر مدلوله على الجهاد فلا يجوز عنده دفع الزكاة إلى مستشفيات العزل لأنها غير داخلية في الجهاد.

## وللعلماء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مصرف في سبيل الله ليس عامًا بل يطلق غالبًا على الجهاد<sup>(١)</sup>، وإن كان هناك اختلاف بينهم في بعض التفاصيل، فالحنفية مثلاً يرون دفع الزكاة للغزاة فقط دون مصالح الجهاد الأخرى، وبشرط أن يكون الغازي فقيراً، خلافاً للمذاهب الأخرى الذين يرون جواز دفع الزكاة إلى الغزاة، أغنياء كانوا أو فقراء، وكذا إلى بقية مصالح الجهاد الأخرى من الأسلحة وغيرها، إلا أن الشافعية والحنابلة يشترطون في الغزاة أن يكونوا من المتطوعين الذين لا راتب لهم في الديوان<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** نقل القفال عن بعض الفقهاء - ولم يسم أحداً منهم - أن سبيل الله عام يشمل جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وسداد الديون وبناء الحصون وعمارة المساجد، وغير ذلك من وجوه الخير، وهذا ما قاله الرازي في تفسيره ولم يعلق عليه<sup>(٣)</sup>، وقد حكاها القاضي عياض أيضاً عن بعض العلماء<sup>(٤)</sup> وممن أخذ به من المحدثين المجلس الأعلى للشئون الإسلامية<sup>(٥)</sup> السيد رشيد رضا<sup>(٦)</sup>، والشيخ أحمد

- (١) بدائع الصنائع (٢/٤٦)، الشرح الكبير للدردير (١/٤٩٧)، المجموع (٦/٢١١، ٢١٢)، المغني لابن قدامة (٧/٣٢٦)، المبدع (٢/٤٦).
- (٢) المراجع السابقة.
- (٣) تفسير الفخر الرازي (١/٢٢٤٨).
- (٤) فتح الباري (١٢/٢٣٥).
- (٥) المنتخب في تفسير القرآن (١/٢٦٩).
- (٦) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا (١٠/٥٨٥، ٥٨٧).



مصطفى المراغي<sup>(١)</sup>، ومن شيوخ الأزهر: الشيخ عبدالمجيد سليم<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمود شلتوت<sup>(٣)</sup>، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق<sup>(٤)</sup>.

والمذهب عند الحنابلة جواز الصرف من الزكاة على الحجج<sup>(٥)</sup>، وروي مثله عن محمد بن الحسن، كما روي عنه أيضاً الصرف من الزكاة على طلبة العلم، وفسره الكاساني بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات، ولكن قيده بما إذا كان محتاجاً<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة

أولاً: استند أصحاب القول الأول في تأييد مذهبهم إلى أن مصطلح في سبيل الله له معنى خاص يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه، وهو الجهاد أو الغزو في سبيل الله، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله: ﴿ تَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا ﴾ [الصف: ٤] وذكر ذلك في غير موضع من كتابه<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير المراغي (١٠ / ١٤٥).

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١ / ١١٩ - ١٢٠).

(٣) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة (ص ١١١).

(٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٠ / ٧٤١١).

(٥) الإنصاف (٣ / ١٦٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٢٩٦)، المغني لابن قدامة (٧ / ٣٢٦، ٣٢٧).

(٦) بدائع الصنائع (٢ / ٤٥)، البحر الرائق (٢ / ٢٦٠)، الدر المختار (٢ / ٣٤٣).

(٧) المغني لابن قدامة (٧ / ٣٢٦).



ثانياً: اعتمد أصحاب القول الثاني على المعنى الأصلي للكلمة، وهو الدلالة على العموم بحيث يشمل وجوه الخير، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، فقد أطلق لفظ «في سبيل الله» هنا على جميع ما هو طاعة وعائد نفعه على المسلمين، فذكر الإنفاق في سبيل الله هنا على العموم واضح وبين<sup>(١)</sup>.

وكما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] فسبيل الله هنا دينه وشرعه وطريقه المستقيم<sup>(٢)</sup>، فالمعنى هنا عام.

### الرأي المختار:

بعد عرض وجهة نظر الفريقين يبدو لي أنه وإن كان الأصل في هذا اللفظ دلالة على العموم إلا أنه قد يخرج عنه لمعنى آخر يحدده السياق، كما في آية الصدقات التي يدور الحديث عنها في هذه المسألة، فالسياق يدل على أن المعنى العام للفظ غير مراد - والله أعلم بمراده - لأن الأصناف الواردة في الآية كلها من وجوه الخير، فذكر لفظ «في سبيل الله» معها فيه دلالة على عدم إرادة المعنى العام له، وأن المقصود المعنى الخاص وهو الجهاد لتعظيم الفائدة، بحيث يفيد اللفظ معنى إضافياً آخر يضم إلى

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٠٣، ٣٠٧)، تفسير البحر المحيط (٢/٣١٥)، تفسير ابن كثير (١/٦٩١).

(٢) تفسير البحر المحيط (٥/٥٣١)، تفسير الثعالبي (٢/٣٢٧)، تفسير الفخر الرازي (١/٢٧٦٨).

وجوه الخير الأخرى المذكورة في الآية.

وعلى هذا فإن مستشفيات العزل وغيرها من المستشفيات الأخرى، وجهات الخير المختلفة لا تدخل في مدلول لفظ «في سبيل الله»، ومن ثم لا يجوز دفع أموال الزكاة إليها؛ لأن مصارف الزكاة محصورة ومحددة بالآية الكريمة، والمستشفيات ليست منها.

إلا أنه نظراً لما تمر به البلاد، بل والعالم كله من أزمة وباء كورونا الفتاك الذي أثر على جميع نواحي الحياة بالسلب، وعلى رأسها الناحية الاقتصادية التي تأثرت كثيراً بهذا الوباء، سواء على مستوى الأفراد أو الدول، فإنه يجوز العدول عن الأصل، والأخذ بقول من يرى التوسع في مدلول لفظ «في سبيل الله»، بحيث يشمل وجوه الخير بما فيها مستشفيات العزل وغيرها من المستشفيات؛ وذلك للحاجة الملحة الداعية إلى هذا.

وقد أفتى - في هذه الآونة - كل من الأزهر الشريف<sup>(١)</sup> ودار الإفتاء<sup>(٢)</sup> بجواز دفع الزكاة مستشفيات العزل، واعتبروا أن ذلك داخل في مصرف «الفقراء» ومصرف «في سبيل الله» بمعناه العام، فاجتمع المصرفان معاً. وقد اعتبرت فتوى دار الإفتاء ذلك استثناءً أجاز على خلاف الأصل؛ وذلك للحاجة الداعية إليه.

وهناك من العلماء من ذهب إلى أنه يمكن اعتبار دفع الزكاة إلى المستشفيات داخل في مصرف «في سبيل الله» بمعناه الخاص، وهو الجهاد، حيث اعتبر ذلك من

(١) فتوى الأزهر السابق الإشارة إليها.

(٢) فتوى دار الإفتاء السابق الإشارة إليها.

المعينات على أن تكون الأمة قادرة على الجهاد<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) أصول العمل الخيري في الإسلام (ص ١٥٩).



## المبحث الخامس

### الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل غير المخصصة للطبقات الفقيرة

لا يجوز دفع الزكاة إلى هذه المستشفيات؛ لأنها غير مخصصة للطبقات الفقيرة أو محدودة الدخل، والزكاة حق الفقراء والمساكين فلا تجوز لغني بالاتفاق، قال ابن قدامة: «لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم»<sup>(١)</sup>.

وهناك الكثير من الأدلة الدالة على ذلك، منها:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى حصر الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، والغني غير داخل فيهم، فقد جعلها ﷺ للفقراء والمساكين<sup>(٢)</sup>.

- ما روي من أن النبي ﷺ قال لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»<sup>(٣)</sup>.

- عن عبد الله بن عدي بن الخيار أن النبي ﷺ قال: «ولا حظ فيها لغني ولا

(١) المغني (٢/٥٢٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٦٧)، تفسير البحر المحيط (٥/٥٨)، المغني لابن قدامة (٢/٥٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

لقوي مكتسب»<sup>(١)</sup>.

- عن عبد الله بن عمرو وأن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على عدم جواز إعطاء الزكاة لغني، بل تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء والمساكين.

- ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) سنن أبي داود، حديث رقم (١٦٣٥)، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٣٧/٢)، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، حديث رقم (١٣٣٨٥)، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (٣٥١/٦)، والحديث صحيح. البدر المنير (٣٦١/٧)، التلخيص الحبير (٢٣٨/٣).

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم (١٦٣٦)، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٣٧/٢)، سنن ابن ماجه، حديث رقم (١٨٣٩)، باب من سأل عن ظهر غنى (٥٨٩/١)، سنن النسائي الكبرى، حديث رقم (٢٣٧٨)، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وأخرجه ابن الملقن وقال: هذا الحديث صحيح. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (٣٦١/٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٥٢٢/٢).



## الختام

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

\* أولاً: النتائج:

في نهاية المطاف أذكر أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

- ١- المستجدات مصطلح حديث، يطلق غالباً على القضايا المعاصرة.
- ٢- أصناف الزكاة محددة بشكل قطعي لا مجال فيها للاجتهاد، فلا يجوز إعطاء شيء من أموال الزكاة لغير هذه الأصناف المحددة.
- ٣- الاقتصار على إعطاء الزكاة لصنف واحد جائز، وإن كان الأولى توزيعها على جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم؛ لأن في ذلك خروجاً عن الخلاف مع حصول الإجزاء يقينا.
- ٤- الأصل أن الإنفاق على مستشفيات العزل يكون من موارد الدولة الأخرى غير الزكاة، كعائدات المشروعات التجارية والصناعية والأوقاف والصدقة وغيرها.
- ٥- تتفق المذاهب الأربعة على تمليك الزكاة للمستحقين لها من الفقراء والمساكين، وعليه فلا يجوز عندهم الإنفاق من الزكاة على مستشفيات العزل.
- ٦- يجوز استثناء الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل؛ وذلك للحاجة الداعية إليه، وبه أخذ الأزهر الشريف ودار الإفتاء، وهو الموافق لرأي الشوكاني الذي يرى عدم اشتراط تمليك الزكاة مطلقاً لأي صنف من الأصناف.
- ٧- يجوز إعطاء الزكاة لمستشفيات العزل عند من يوسع في مدلول مصرف في سبيل الله، بحيث يشمل وجوه الخير المختلفة، وهو ما نقله القفال عن بعض الفقهاء،

وبه أخذ الأزهر الشريف ودار الإفتاء

٨- لا تجوز الزكاة لغني بلا خلاف، وعليه فلا يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على مستشفيات العزل غير المخصصة للطبقات الفقيرة.

\* ثانيًا: التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث أقترح ما يلي:

١- التشجيع على الوقف للمستشفيات، وتفعيل دور الوقف عموماً للاستفادة منه عند الأزمات.

٢- إنشاء صندوق تبرعات للإنفاق منه على المستشفيات.

٣- حث رجال الأعمال على المشاركة والمساهمة في حل مشاكل المجتمع.

\*\*\*



## قائمة المصادر والمراجع

\* أولاً: القرآن الكريم.

\* ثانياً: كتب التفسير:

- أحكام القرآن: محمد بن عبدالله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الانتصاف من الكشاف: أحمد بن محمد بن منصور السكندري (ابن المنير)، مطبوع مع الكشاف، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض، وشارك في تحقيقه: د. فتحي عبدالرحمن حجازي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل): أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب من القرآن الكريم): محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، دار إحياء التراث العربي.
- تفسير القرآن: أحمد مصطفى المراغي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: السيد محمد رشيد رضا، دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٦٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤هـ]، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- المنتخب في تفسير القرآن: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

**\* ثالثاً: كتب الحديث:**

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئووط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة - بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.



- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١٨٢ هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المتوفى: ١١٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ.
- شرح السنة للإمام البغوي متنا وشرحاً: الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ - ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ - ١٩٨٣ م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
  - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار الفكر.
  - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
  - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
  - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥ هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
  - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري (ومعه أجوبة الحافظ بن حجر العسقلاني على رسالة القزويني)، قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه وصنف فهارسه: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
  - موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.
  - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- \* رابعاً: كتب أصول الفقه:**
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
  - أصول السرخسي: دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- \* خامساً: القواعد الفقهية:**

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦ - ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
  - الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- \* سادساً: كتب الفقه:**

**(أ) فقه الحنفية:**

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ / ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ..
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

- الدر المنتقى في شرح الملتقى: محمد بن علي الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش مجمع الأنهر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
  - شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
  - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
  - الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.
- (ب) فقه المالكية:**
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
  - بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد الصاوي، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
  - التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.
  - التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسن التطوان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
  - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
  - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
  - الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
  - الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

- الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي احمد الدردير، طبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
  - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عيش، دار المعرفة.
  - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عيش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
  - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (ج) فقه الشافعية:
- الأحكام السلطانية: العلامة أبو الحسن الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
  - أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
  - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: ١٣١٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
  - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
  - الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
  - حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- الحاوي الكبير: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر - بيروت.
- الحاوي للفتاوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو ذكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

#### (د) فقه الحنابلة:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجاة الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.



- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
  - الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
  - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
  - كتاب الفروع (و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي): محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
  - كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
  - المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
  - مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
  - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحياني (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٩٦١م.
  - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (هـ) فقه الظاهرية:
- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.



(و) فقه الزيدية:

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(ز) فقه عام:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.
- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى: ٢٢٤هـ)، حققه وعلق عليه: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوي بمصر، دار الفضيلة بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

\* سابعاً: كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد إبراهيم وآخرون، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.



- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

\* ثامناً: كتب عامة:

- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

\* تاسعاً: مراجع حديثة:

- الاقتصاد الإسلامي - أسس ومبادئ وأهداف، د. عبدالله عبد المحسن الطريقي، مكتبة الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

- تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام، د. عبدالرحمن الجليلي، دار العلوم للطباعة والنشر بالسعودية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- الملكية وضوابطها في الإسلام، د. عبدالحميد البعلي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية: د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الناس شركاء في الأموال العامة: د. عبدالعزيز الخياط، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

\* عاشراً: الدوريات والمقالات:

- صحيفة الوطن الإلكترونية ٢٣ / ١ / ٢٠٢٠ م.
- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، عدد ٦٢، شعبان ١٤٢٦ هـ - سبتمبر ٢٠٠٥ م.
- مبدأ التمليك الفردي ومدى اعتباره في صرف الزكاة: د. محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد الأول، العدد ٢٢، السنة ١٩٩٤ م.
- المستجدات الفقهية - إشكاليات المصطلح، موقع إسلام أون لاين.

\* الحادي عشر: مواقع الإلكترونية:

- موقع دار الإفتاء المصرية - الفتاوى.
- documents/michigan.gov
- facebook.com/egyptdar alifta
- youm7.com/Story

\*\*\*





# الأحكام الفقهية المتعلقة بالتثقيف الصحي

إعداد

د. تهاني بنت عبد الله الخنيني

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

[taalkhanini@imamu.edu.sa](mailto:taalkhanini@imamu.edu.sa)



## الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحثيف الصحي

د. تهاى بنت عبدالله الخنىنى

الأستاذ المشارك فى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
البريد الإلكتروني: [taalkhanini@imamu.edu.sa](mailto:taalkhanini@imamu.edu.sa)

المستخلص: هذا البحث يوضح المقصود بالتحثيف الصحي والفرق بينه وبين التثقيب، ومجالاته، والوسائل التى يتم من خلالها، كما يبرز الضوابط الشرعية للتحثيف الصحي واستحقاق المحاسبة على الإخلال بها، وقد وردت على مشروعيته من الكتاب والسنة أدلة كثيرة عامة وخاصة، وكذلك جاءت بمشروعية أخذ العوض عنه سواء على سبيل الإجارة أو الجعالة، كما بين البحث كذلك مشروعية امتلاك المثقف الصحي لتناجه الفكرى المتعلق بالتحثيف وتصرفه فيه مالياً، وتطرق البحث إلى بيان مسؤولية المثقف تجاه المعلومات الصحية الخاطئة الصادرة عنه واستحقاقه للعقوبة دون الضمان فى حال صدرت عنه عن قصد.

الكلمات المفتاحية: التحثيف الصحي، الفقه الطبى، فقه التحثيف الصحي.

\*\*\*



---

## Jurisprudence (Fiqh) related to health education

**Dr. Tahani Abdullah Al-Khanini**

*Associate Professor in the Department of Jurisprudence, College of Sharia,  
Imam Muhammad bin Saud Islamic University  
Email: taalkhanini@imamu.edu.sa*

**Abstract:** This research shows what health education is meant and the difference between it and the medical, its fields, the means through which it is done, and also highlights the legitimate controls of health education and the accounting entitlement for breach, There has been much evidence of its legitimacy from the Quran and Sunnah, in general and private, as well as the legality of taking compensation for it, whether by way of rental or award, The research also showed that it is legitimate for a health educator to own his intellectual output related to education and to dispose of it financially, The research addressed the intellectual statement of responsibility for the wrong health information issued and his entitlement to punishment without warranty if intentionally issued.

**Keywords:** Health education, medical jurisprudence, health education jurisprudence.

\*\*\*



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد..

فإن الله ﷻ خلق عباده واستخلفهم في الأرض لينظر كيف يعملون، وأمرهم بعبادته والسعي لما فيه مصالحهم، وحثهم على التعاون والإحسان إلى الخلق، ومن الإحسان إليهم تبصيرهم بما ينفعهم، وتحذيرهم عما يضرهم، سواء فيما يتعلق بأمور دينهم أو دنياهم، ومن ذلك ما يتعلق بالصحة، إذ أن الإنسان لا يخلو من أسقام الحياة وأمراضها التي كتبها الله عليه، وقد جاءت أدلة الشرع متوافرة بالأمر بالمحافظة على النفس وعدم تعريضها لما يضرها أو يهلكها، ولأن بعض الناس لقلة خبرته قد لا يعرف كل ما يوصله إلى هذا المطلوب؛ فإنه يحتاج إلى متخصص وخبير في ذلك يثقفه ويبصره بما يساعده على المحافظة على صحته، وهو ما يطلق عليه بالثقيف الصحي، وبما أن الشريعة حاکمة على أحوال العباد وتصرفاتهم فقد رأيت الحاجة داعية إلى جمع ما يتعلق بالثقيف الصحي من الأحكام الفقهية.

**\* أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- حاجة المجتمع إلى التوعية والثقيف الصحي، والبحث في فقه هذا الموضوع إضافة مهمة لهذا الجانب.

٢- إبراز الحضور الفقهي في جوانب الحياة المختلفة ومنها الجانب الطبي.  
٣- تبصير الممارسين الصحيين ومن في حكمهم بالأحكام الفقهية التي تتعلق بهذا الموضوع.

٤- إثراء مكتبة الفقه الطبي بالدراسات المتعلقة بالموضوعات الطبية التي تحتاج إلى ربطها بالفقه.

### \* أهداف الموضوع:

يهدف بحث هذا الموضوع لدراسة ما يأتي:

١- بيان معنى الثقيف الصحي وضوابطه في النظام والشرع.

٢- توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالثقيف الصحي.

٣- بيان الآثار المترتبة على خطأ المثقف الصحي.

### \* الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث حسب ما اطلعت عليه، وإن كانت هناك بعض المؤلفات والدراسات في الأحكام الفقهية للطبيب، أو الممارس الصحي، أو الأعمال الطبية بصفة عامة، دون دراسة متخصصة في موضوع الثقيف الصحي، كما أن هناك الكثير من الدراسات غير الشرعية تناولت الثقيف الصحي إما من نظرة طبية بحتة، أو تربوية، أو دراسات مسحية واجتماعية، أو إعلامية، ولا علاقة لها بالجوانب الفقهية التي تناولها البحث. وهناك دراسات فقهية تناولت بعضا مما يشمل الثقيف الصحي كالدراسات المتعلقة بالطب الوقائي كرسالة (التدابير الوقائية من الأوبئة) للباحثة: إيمان المبرد، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة، وبحث (الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة: دراسة فقهية طبية

مقارنة) لعللي محمد الصياد، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، وبتأمل المفردات التي تدرج تحت الطب الوقائي يلحظ أنه أشمل من التثقيف الصحي لأنه يشتمل على إجراءات عملية وممارسات تطبيقية صحية بالإضافة إلى التوعية والإرشاد، وغالب من يتناول الطب الوقائي يركز على الجوانب العملية دون ما يتعلق بتقديم المعلومات، والله أعلم.

#### \* خطة البحث:

- يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهج البحث.
- التمهيد: التعريف بالتثقيف الصحي ومجالاته ووسائله، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: التعريف بالتثقيف الصحي.
  - المطلب الثاني: مجالات التثقيف الصحي ووسائله.
- المبحث الأول: مشروعية التثقيف الصحي وضوابطه، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مشروعية التثقيف الصحي.
  - المطلب الثاني: ضوابط التثقيف الصحي.
- المبحث الثاني: أخذ العوض على التثقيف الصحي.
- المبحث الثالث: حقوق الملكية الفكرية للمُثَقَّف.
- المبحث الرابع: مسؤولية المُثَقَّف تجاه المعلومات الصحية الخاطئة الصادرة عنه.
- الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع.



\* منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على الاستنباط والاستدلال، واتبعت في دراسة المسائل الآتي:

- ١- جمعت المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.
- ٢- صورت المسألة ليتضح المقصود منها وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك، وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكرت الراجع مع بيان سبب الترجيح.
- ٣- وثقت من المصادر المعتبرة.
- ٤- عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مصادرها وحكمت عليها.
- ٥- ذكرت خاتمة ضمنيتها خلاصة البحث، ونتائجه.
- ٦- ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

ولقد بذلت في هذا البحث جهدي، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\*\*\*

## التمهيد

### التعريف بالثقيف الصحي ومجالاته

وفيه مطلبان:

\* المطلب الأول: التعريف بالثقيف الصحي.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: التعريف بالثقيف الصحي باعتبار أفرادة:

المقصود بالثقيف:

تعريفه لغة: من الفعل ثقف، قال ابن فارس: «الثاء والقاف والفاء كلمة واحدة إليها يرجع الفروع، وهو إقامة درء الشيء، ويقال ثقفتُ القناة إذا أقمت عوجها»<sup>(١)</sup>، وثقف الشيء: حذقه، ويطلق على سرعة التعلم، ورجل ثاقف: حاذق، ويسمى بذلك إذا كان ضابطاً لما يحويه قائماً به، ثابت المعرفة بما يحتاج إليه<sup>(٢)</sup>.

تعريفه اصطلاحاً: الثقافة هي: جملة العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق بها<sup>(٣)</sup>.

وعرفت كذلك: «الفكر بقطاعاته المختلفة من لغة ودين وأدب وتاريخ وتراث وتكون مرتبطة بأمة ما»<sup>(٤)</sup>. والثقيف تفعيل من الفعل ثقف والمقصود به: نقل الثقافة للآخرين.

(١) مقاييس اللغة (١/٣٨٢) مادة (ث ق ف).

(٢) انظر: لسان العرب (٩/١٩) مادة (ث ق ف).

(٣) الثقافة الإسلامية (ص ٦).

(٤) الثقافة العربية المعاصرة (ص ١٣).



### المقصود بالصحة:

تعريفها لغة: من الفعل صَحَّ يَصِحُّ فهو صَحِيحٌ وصِحَاحٌ، والصحة ضد السقم، وذهاب المرض، والبراءة من كل عيب وريب، واستصَحَّ فلان إذا ذهب علة، وأرض مصحَّة: لا وباء فيها، ولا يكثر فيها العلل والأسقام<sup>(١)</sup>.

تعريفها اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء للصحة عن المعنى اللغوي، فالصحيح هو من لم يكن به مرض<sup>(٢)</sup>. وعرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها: حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز<sup>(٣)</sup>.

### - المسألة الثانية: التعريف بالثقيف الصحي باعتباره مركباً:

#### عرف بعدة تعريفات منها:

«عملية إعلامية هدفها حث الناس على تبني نمط حياة وممارسات صحية سليمة من أجل رفع المستوى الصحي للمجتمع، والحد من انتشار الأمراض»<sup>(٤)</sup>.  
وعرف كذلك: «تقديم المعلومات والبيانات والحقائق الصحية التي ترتبط بالصحة والمرض لكافة المواطنين»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٦٠)، مختار الصحاح (ص ١٧٣)، لسان العرب (٢/ ٥٠٧) مادة (ص ح ح).

(٢) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٣/ ٥٥٠).

(٣) منظمة الصحة العالمية على الرابط: <https://www.who.int/ar/about/governance/constitution>

(٤) الموسوعة الفقهية الطبية (ص ١٨٦)، وانظر: مقال (الثقيف الصحي) في موقع مستشفى

الملك فهد التخصصي على الرابط: [https://www.kfshb.med.sa/?page\\_id=44169](https://www.kfshb.med.sa/?page_id=44169)

(٥) أسس الثقافة الصحية (ص ١٧).

وعرف كذلك بأنه: «مزيج من الخبرات والبرامج التعليمية المخطط لها باستخدام الممارسات القائمة على الأدلة والبراهين والنظريات السليمة التي توفر الفرص لاكتساب المعرفة والمواقف والمهارات اللازمة لتبني السلوك الصحي السليم والحفاظ عليه»<sup>(١)</sup>.

فليس فيه فرض على الناس، وليس فيه مباشرة للتطبيق من فحص وكشف وإجراء علاجي ونحوه، بل الهدف الأساسي منه الإرشاد والتوجيه والوصول إلى الوضع الذي يصبح فيه كل فرد على استعداد نفسي وعاطفي لأن يتجاوب مع الإرشادات الصحية<sup>(٢)</sup>.

#### \* المطلب الثاني: مجالات التثقيف الصحي ووسائله.

يمكن استنتاج مجالات التثقيف الصحي من خلال التعريفات السابقة له، فهو يتعلق بالصحة والمرض، فكل ما من شأنه المحافظة على الصحة، أو علاج الأمراض فهو داخل ضمن إطار مجالات التثقيف الصحي، ومن ذلك على سبيل المثال:

- الممارسات الصحية السلوكية الفردية أو الجماعية، كآداب الأكل والشرب والنظافة، والتعامل مع ما حولهم من أدوات ونحو ذلك.
- الممارسات الصحية المتعلقة بالبيئة.
- الطب الوقائي.

(١) مقال (التثقيف الصحي) في موقع مستشفى الملك فهد التخصصي على الرابط:

[https://www.kfshb.med.sa/?page\\_id=44169](https://www.kfshb.med.sa/?page_id=44169)

(٢) المرجع السابق.

- المخاطر الصحية وكيفية التعامل معها سواء من أفراد المجتمع عامة، أو العاملين في بيئات عمل معينة ونحوها، وتوضيح قواعد السلامة.
- الأمراض والتعريف بها، وسبل مقاومتها، والحد من انتشارها.
- الأدوية واللقاحات واستخدامها.
- الإسعافات الأولية.
- التعامل مع الأمراض والمصابين بها<sup>(١)</sup>.

أما ما يتعلق بوسائله فهي متعددة متجددة بحسب التطور الإعلامي، فقد يكون عبر المطبوعات كالكتب والمؤلفات والمنشورات، وقد يكون عبر لقاءات مباشرة مع المستفيدين، وقد تكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، وقد تكون عبر حملات منظمة تستهدف المجتمع بأكمله أو فئات منه، وقد يكون في عيادة الطبيب نفسه مع مريضه، أو التواصل معه عبر برامج وتطبيقات إلكترونية لفظية أو كتابية ونحوها، وهناك عيادات متخصصة في بعض المستشفيات لهذا الغرض<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

- (١) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية (ص ١٨٦)، الصحة المهنية المرجع للعاملين في الرعاية الصحية الأولية، منظمة الصحة العالمية (ص ١٩)، (ص ١٠٩) وما بعدها.
- (٢) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية (ص ١٨٦)، وانظر: موقع وزارة الصحة على الرابط:

<https://www.moh.gov.sa/awarenessplatform/Pages/default.aspx>



## المبحث الأول

### مشروعية التثقيف الصحي وضوابطه

وفيه مطلبان:

#### \* المطلب الأول: مشروعية التثقيف الصحي.

إن المتأمل لأدلة الوحيين يجد فيها من التوجيهات التي تختص بالجسد والصحة والمرض كالتوجيهات التي تتعلق بالعبادات، والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية، ونحوها، إذ إن قوة الجسد وصحته من أعظم ما يعين العبد على عبادة الله، وخلافة الأرض كما أمره، وشاهد ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)<sup>(١)</sup>.

والأدلة التي وردت في هذه التوجيهات إما أن تدل على ذلك بعمومها، أو تدل على بعض الممارسات على وجه الخصوص، فقد جاءت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على مشروعية عمل الخير والبر وتقديم المساعدة لمن يحتاجها، ويدخل في جملتها التثقيف الصحي، كما دلت أدلة خاصة من الكتاب والسنة على إرشاد الناس لبعض الممارسات الصحية الخاصة التي يحافظون بها على أبدانهم والتي تصنف من قبيل الإرشاد والتثقيف الصحي، بل إن الأدلة التي وردت في السنة كثيرة جداً وقد ألفت فيها كتب وأسفار<sup>(٢)</sup>، وما ذاك منه ﷺ ومن أصحابه رضي الله عنهم إلا استشعار

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب الإيمان بالقدر والإذعان له، (ص ١١٦١)، رقم (٢٢٦٤).

(٢) كالطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني، والمنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي للسيوطي، وعقد ابن القيم في زاد المعاد فصلاً في الطب النبوي، وغيرهم.



للمسؤولية في ثقيف الناس ونصحهم وإرشادهم، وقد تميزت الحضارة الإسلامية بعلمائها وتراثها العلمي الضخم في هذه القضية، فمصنفات أطباء المسلمين شاهدة على ذلك فهي تنضح بالثقيف والإرشاد.

ومن الأدلة العامة التي تدل على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢].

وجه الدلالة: ذكر بعض المفسرين في تفسير البر: أنه اسم عام جامع لجميع ما يؤجر عليه الإنسان<sup>(١)</sup>. وفي الآية أمر بالمعاونة على فعل الخيرات، فالعالم يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله والشجاع بشجاعته ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>، ومن العلوم ما يتعلق بالصحة والمرض وبثها بين الناس.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وجه الدلالة: هنا أمر للأمة بأن تتولى جماعة منها الدعوة إلى الخير، ويدخل في جملته كل ما فيه صلاح ديني أو دنيوي<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك الثقيف المتعلق بالصحة والمرض.

الدليل الثالث: ما رواه تميم الداري عن النبي ﷺ أنه قال: (الدين النصيحة

ثلاثا) قلنا: لمن يا رسول الله؟ فقال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين

(١) انظر: تفسير الرازي (٥/٢١٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/٤٧)، وتفسير ابن كثير (٢/١٢).

(٣) انظر: روح البيان (٢/٧٣)، وتفسير ابن عثيمين (٢/٦).

وعامتهم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النصح لكل مسلم، وأنه من الدين المأمور به، وهو مطلق في كل أمر يحتاج فيه المسلمون إلى نصح وإرشاد، في مصالحهم، ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم بالقول والعمل، وتنبيه غافلهم، وتعليم جاهلهم، ورفد محتاجهم، ودفع المضار عنهم<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك ما يحتاجون إليه في شأن المحافظة على صحتهم، والوقاية من الأمراض من ذوي الاختصاص وهم الأطباء.

**الدليل الرابع:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث تحذير من كتم العلم، وإن كان عامة العلماء يفسرونه بالعلم الشرعي وما يتوقف عليه عبادة الله، إلا أنه لا يمنع أن يدخل في عموم الحديث كل علم يحتاج الناس إليه والله أعلم، قال المناوي: «وتنكير علم في حيز الشرط يوهم

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (ص ٤٤)، رقم (٥٥).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للهرري (٢/٤٥٧)، وجامع العلوم والحكم (١/٢٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم (ص ٥٢٥)، رقم (٣٦٥٨)، والترمذي في سننه، في كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (ص ٦٠١)، رقم (٢٦٤٩)، واللفظ له، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وابن ماجه في كتاب السنة، باب من سئل عن علم فكتمه (ص ٤١)، رقم (٢٦٦)، وأخرجه أحمد في المسند (١٤/٢١٤)، وصححه ابن حجر في المطالب العلية (٣/٣١٣)، وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود (٢/٤١١).



شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعي»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: (كان لي خال يرقى عن العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب، فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** في حث النبي صلى الله عليه وسلم على نفع المسلم لأخيه، دلالة على مشروعية ذلك والأجر عليه، وهو عام في كل نفع<sup>(٣)</sup>، وقد ورد هذا الحديث في معرض التداوي، وهذا نوع من الممارسات التي تتعلق بصحة الجسد كما أن الثقيف من أنواعه أيضاً، والله أعلم.

**ومن الأدلة الخاصة التي تتعلق ببعض الممارسات الصحية:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

**الدليل الثاني:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

**وجه الدلالة:** في الآية الأولى إرشاد إلى وجوب الامتناع عن تناول الخمر، ونعته بكونه رجس، والحقائق الطبية تشير إلى ضررها البالغ وتأثيرها على صحة الإنسان<sup>(٤)</sup>.

(١) فيض القدير (٦/ ٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطب باب استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة، (ص ٩٧٥)، رقم (٢١٩٩).

(٣) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٨٤).

(٤) انظر: الطب الوقائي في الإسلام (ص ١٥٣-١٦٢)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٣٤).

وفي الآية الثانية إرشاد إلى وجوب الامتناع عن وطء الحائض لما يسببه من الأذى للزوجين، والمعلومات الطبية تؤكد هذا المعنى<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال: (لا يورد ممرض على مصح)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يمسكن أحدكم بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)<sup>(٤)</sup>.

**الدليل السادس:** روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤١٣)، والطب الوقائي في الإسلام (ص ١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (ص ٩٨٥)، رقم (٢٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (ص ٣١)، رقم (١٥٣)، ومسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين (ص ١٢٦)، رقم (٢٦٧)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (ص ١٢٧)، رقم (٢٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (ص ٥٤٣)، رقم (٣٨١١)، والترمذي في سننه، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (ص ٤٣٠)، رقم (١٨٢٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في سننه، =

الدليل السابع: مارواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطاعون رجز [أو عذاب] أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث: في هذه الأخبار جملة من الإرشادات التي تتعلق بالصحة والمرض، ومبدأ الوقاية والعلاج، في شتى الجوانب سواء مما يتعلق بالنظافة الشخصية، أو نظافة البيئة وتخليصها من مسببات الأوبئة، أو آداب الأكل والشرب، أو قضاء الحاجة، أو التداوي، وهذا غيض من فيض تزخر به السنة النبوية.

#### \* المطلب الثاني: ضوابط الثقيف الصحي.

والمقصود بهذا المطلب الضوابط من الناحية الشرعية، والمثقف الصحي في عمله يشترك مع الطبيب في توعية الفرد والمجتمع إلا أنه لا يباشر مداواة ولا علاجاً، فهناك قدرٌ مشترك بينهما، وبقدر هذا الاشتراك يشتركان في بعض الضوابط المتعلقة

= في كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة (ص ٦١٧)، رقم (٤٤٥٢)، والحاكم في المستدرک (٤٦/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر، ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه في كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها (٣٣٣/٩)، وقوى ابن حجر في التلخيص إسناد رواية الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: النهي عن أن يشرب من في السقاء وعن المجثمة والجلالة وهي التي تأكل العذرة (٢٨٦/٤). وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح (٤٥٠/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (ص ١٠١٢)، رقم (٥٧٢٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطب، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها (ص ٩٨٢)، رقم (٥٧٧٢) واللفظ له.

بهذا الجزء من عملهما، ولكل مؤسسة أنظمة خاصة بها تتعلق بالمجال الطبي والتثقيف الصحي، وفي الجملة لا مانع من سن تلك الأنظمة ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها.

ومن أهم الأمور التي لا بد أن تراعى ويضبط بها التثقيف الصحي:

١- أن تكون صادرة ممن له علم ودراية بهذا المجال؛ لأن تحصيله للعلم في فنه، والخبرة في مجاله هو الطريق الموصل للهدف من عمله، ونصح الناس وإعطاؤهم المعلومات الصحية الصحيحة، وعدم تحصيله لذلك سيوقعه في الخطأ وتضليل الناس<sup>(١)</sup>.  
ومن الأدلة الدالة على ذلك:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فقد دلت الآية على منع المرء من أن يقول للناس ما لا علم له به<sup>(٢)</sup>، والتصدي لتثقيف الناس بلا علم كافٍ أو خبرة هو من القول بغير علم.

**الدليل الثاني:** ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: موسوعة الفقه الطبي (١/١٥٨)، سر المهنة الطبية بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن (٨/١٢٤١)، أخلاقيات الطبيب المسلم بحث منشور في مجلة أبحاث/ كلية الآداب في جامعة سرت، العدد (٣)، (ص ٧٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٤/٥٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، باب من فيمن تطيب ولا يعلم منه طب فأعنت (ص ٦٤٨)، رقم (٤٥٨٦)، والنسائي في سننه، في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمدة وعلى =

فالحديث يدل على أن من تصدى لعلاج الناس وتطبيبهم يجب أن يكون عالماً به، حاذقاً فيه، يثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المصلحة، أما من لم يكن كذلك فهو متطبب<sup>(١)</sup>. يلزمه الضمان في حال الجناية<sup>(٢)</sup>، ومثله من يرشد الناس ويعلمهم ما يتعلق بصحتهم.

قال المناوي: «أي: من تعاطى علم الطب ولم يسبق له تجربة، ولفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله»<sup>(٣)</sup>. وقال الخطابي: «والمتعاطي علماً وعملاً لا يعرفه متعدّ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود»<sup>(٤)</sup>.

٢- الدقة في عرض المعلومات، وعدم التضليل والخداع، أو نشر معلومات خاطئة<sup>(٥)</sup>؛ لأن هذا من الكذب والغش، وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريمهما، ومن ذلك:

= من دية الأجنة (ص ٦٦٦)، رقم (٤٨٣٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطب، باب من تطب ولم يعلم منه طب، (ص ٥٠٠)، رقم (٣٤٦٦)، والحاكم في المستدرک في كتاب الطب (٤/٢٣٦ - ٧٤٨٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٢٧).

- (١) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٨/٤٤٣).
- (٢) انظر: المغني (٥/٣٩٨).
- (٣) فيض القدير (٦/١٠٦).
- (٤) معالم السنن (٤/٣٨).
- (٥) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ١٨٧)، موسوعة الفقه الطبي (١/١٥٨)، دليل ضوابط حملات التوعية بالأمراض والثقيف الصحي (ص ٥).



قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].  
وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)<sup>(١)</sup>.

وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من غشنا فليس منا)<sup>(٢)</sup>.  
وتضليل الناس بمعلومات صحية غير دقيقة أو صحيحة هي من الكذب والغش المنهي عنه.

٣- ألا تتعارض مادة التثقيف ووسيلته مع الشريعة الإسلامية<sup>(٣)</sup>؛ لأنه من الإعانة على المحرم والله ﷻ نهى عن ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ﴾ [المائدة: ٢]، فمتى استخدم المثقف وسيلة محرمة، أو استعان في تثقيفه بما هو محرم، أو نشر معلومات تؤدي لمحرم كان عليه إثم الدلالة على المحرم والإعانة عليه، مثل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وما ينهى عن الكذب، (ص ١٠٦٣)، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، (ص ١١٣٨)، رقم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) (ص ٥٧)، رقم (١٠١).

(٣) انظر: موسوعة الفقه الطبي (١/ ١٥٩-١٦٠)، دليل ضوابط حملات التوعية بالأمراض والتثقيف الصحي (ص ٦).

الترويج لأدوية أو إجراءات محرمة كعمليات التجميل المحرمة، أو نشر صور محرمة كالعورات، أو معلومات تضر بالفرد أو المجتمع.

٤- عدم إفشاء سر لمريض معين، أو مؤسسة معينة، إلا أن يقتضي المقام التحذير حفاظاً على مصالح أعظم دون مخالفة للأنظمة واللوائح. ولأن من يقوم بالثتيف الصحي قد يطلع على أسرار بعض المرضى، أو ما يخص بعض الأمور الإدارية الخاصة أو السرية في مقر العمل، فلذا يجب عليه الحفاظ على ما وقف عليه وعدم إفشاءه<sup>(١)</sup>.

وقد دل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المستشار مؤتمن)<sup>(٢)</sup>، فالحديث دل على أنه مؤتمن على إخفاء سر من استشاره، فلا يذكر ما سمعه منه لأحد<sup>(٣)</sup>، والمثقف الصحي مؤتمن على ما وقف عليه من عورات الناس، أو ما يخص المؤسسة التي يعمل بها ونحو ذلك.

(١) انظر: موسوعة الفقه الطبي (١/٣١٧)، أخلاقيات الطبيب مسؤوليته وضمانه بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن (٨/١١٣٠)، أخلاقيات الطبيب المسلم بحث منشور في مجلة أبحاث/ كلية الآداب في جامعة سرت، العدد (٣)، (ص ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في المشورة، (ص ٧٢١)، رقم (٥١٢٨)، والترمذي في سننه، في كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن، (ص ٦٣٥)، رقم (٢٨٢٢)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، (ص ٥٣٥)، رقم (٣٧٤٥)، وأحمد في المسند (٣٧/٤٣)، رقم (٢٢٣٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/٢٦٠)، رقم (٥١٢٨).

(٣) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩/٣٩٩).

قال ابن القيم: «وكذلك الحكم في عابر الرؤيا فالمفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الحاج في الفصل الذي عقده لأحكام وآداب بائع الأدوية: «وينبغي أن يكون كتوما للسر فيما يحكى له من حال المريض كما تقدم في حق الطبيب سواء بسواء»<sup>(٢)</sup>.

وتنص المادة الخامسة من نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية: «يحظر على الممارس الصحي تصوير أو نشر العمليات الجراحية أو الإجراءات العلاجية ما لم تتوافر الضوابط التالية: ١ - موافقة خطية من المريض، ٢ - موافقة المؤسسة الصحية، ٣ - أن لا يخالف الآداب العامة وأخلاقيات المهنة»<sup>(٣)</sup>. وتنص المادة (٢١): «يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الحالات التالية:.....»<sup>(٤)</sup>.

٥ - عدم مخالفة المسؤولين أو ولاة الأمر فيما يصدر منهم من تعليمات أو أوامر مما ليس في معصية الله، ومن ذلك الالتزام التام بأنظمة مزاولة المهن الصحية

(١) إعلام الموقعين (٤/١٩٧).

(٢) المدخل (٤/١٤٦)، وانظر: معالم القربة في معالم الحسبة (١/١٦٨).

(٣) نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ٤/١١/١٤٢٦هـ. (ص ١٤)، الرابط:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f1de206c-eef4-4a76-904a-a9a700f2899a/1>

(٤) نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ٤/١١/١٤٢٦هـ. (ص ٢٠)، انظر: الرابط السابق.

التي تصدرها الجهات الصحية الرسمية؛ لأن الأمر إذا كان من ولي الأمر فإن الامتثال واجب، لما له من سلطة في الإلزام في الأحكام الاجتهادية. جاء في البيان والتحصيل: «وإذا تقدم السلطان إلى الأطباء ألا يداوي أحدهم ما يخاف منه وفيه غرر إلا بإذنه فوجه العمل في ذلك إذا استؤذن أن يجمع أهل الصناعة فإن رأوا أن يداوي العليل بذلك الدواء المخوف داوه به لم يكن عليه شيء... فإن تعدى ضمن في ماله»<sup>(١)</sup>.  
فإن أخل المثقف بذلك فهو مستحق للمساءلة والعقوبة، خاصة فيما تسن فيه العقوبات على المخالفة.

وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)<sup>(٢)</sup>، ولأن قواعد الشريعة تدل بمجموعها في جملة من الأحكام على أن: «تصرف الإمام منوط بالمصلحة»<sup>(٣)</sup>، فإذا كان هذا هو الأصل في تصرفاته، فيجب الامتثال لأمره.  
٦- التطوير والتحديث المستمر للمعلومات الموثقة علمياً من المصادر المعتبرة<sup>(٤)</sup>،  
إذ إن التقدم الطبي يجري متسارعاً، والدراسات الطبية تفصح كل يوم عن معلومات

(١) البيان والتحصيل (٣٤٨/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب قول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، (ص ١٢٢٩)، رقم (٧١٣٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (ص ٨٢٤)، رقم (١٨٣٥).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٥٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨).

(٤) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ١٨٧)، دليل ضوابط حملات التوعية بالأمراض والثقيف الصحي (ص ٥).

جديدة فيما يخص الأمراض وتشخيصها وسبل وقايتها وعلاجها، والطبيب المسلم كغيره مطلوبٌ منه إتقان عمله؛ كما جاء في الحديث الذي رواه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله صلى الله عليه وسلم يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)<sup>(١)</sup>، ويكون هذا بالدوام على مطالعة المصادر الطبية الموثوقة، ومتابعة جديدها، وحضور المؤتمرات واللقاءات الطبية بما يساعد على زيادة دراية الطبيب وخبرته.

وقد نصت المادة السابعة من نظام مزاولة المهن الصحية على ذلك: «يجب على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماته وأن يتابع التطورات الحديثة في مجال تخصصه..»<sup>(٢)</sup>.

٧- التحدث للناس بلغة يفهمونها، وأن تكون اللغة المستخدمة واضحة وسليمة تناسب الجمهور<sup>(٣)</sup>. والالتزام باستخدام الوسائل العلمية في مزاولة التشخيص<sup>(٤)</sup>، وقد

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٤٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٨)، وضعفه البوصيري لضعف مصعب بن ثابت أحد رواته، انظر إتحاف الخيرة (٣/ ٣٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٨٣)، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (وللحديث شاهد يقويه بعض القوة وهو بلفظ: (إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن)، (٣/ ١٠٦).

(٢) نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ٤/١١/١٤٢٦هـ. (ص ١٤).

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ١٨٧)، دليل ضوابط حملات التوعية بالأمراض والتشخيص الصحي (ص ٦).

(٤) انظر: التنظيم الأخلاقي لعلاقة الطبيب بمريضه في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والنظم العربية المعاصرة، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) (ص ٣٥١٨).

بواب البخاري في صحيحه باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا وذكر قول علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله)<sup>(١)</sup>، وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت محدث قوما حديثا لم تبلغه عقولهم إلا كان عليهم فتنة)<sup>(٢)</sup>، فدللت هذه الآثار على أن الواجب على من يتصدى لتعليم الناس أن يحدث كل أحد على قدر فهمه، ولا يحدثه بما يشبهه عليه فيذهب في معناه إلى غير ما أريد به<sup>(٣)</sup>، والموجه لهم الحديث قد يختلفون في السن والعقل والمعرفة، مما يجب مراعاته حينئذ.

قال المناوي: «فعلم أن المدرس ينبغي أن يكلم كل طالب على قدر فهمه وعقله فيجيبه بما يحتمله حاله، ومن اشتغل بعمارة أو تجارة أو مهنة فحقه أن يقتصر به من العلم على قدر ما يحتاج إليه من هو في رتبته من العامة»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

- (١) صحيح البخاري كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، (ص ٢٧)، رقم (١٢٧).
- (٢) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، في باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (ص ٩).
- (٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٦٥٥)، وانظر: عمدة القاري (٣/ ٢٧١).
- (٤) فيض القدير (٣/ ٣٧٧).

## المبحث الثاني أخذ العوض على التثقيف الصحي

التثقيف الصحي من الأعمال المباحة بل والمشروعة لما فيها من التعاون على الخير، ونفع الآخرين، والفرد والمجتمع بحاجة ماسة لها، وقد يقوم بها الممارسون الصحيون كجزء من وظيفتهم التي يتقاضون عليها أجراً، وقد يقومون بها تبرعاً من غير عوض، وهاتان الصورتان غير مرادتين في هذه المسألة، وإنما المراد ما يكون التعاقد متوجهاً فيه إلى التثقيف الصحي منفرداً.

فإذا كان العقد متوجهاً للتثقيف الصحي منفرداً: فإما أن يكون على سبيل الإجارة، أو أن يكون على سبيل الجعالة.

- المسألة الأولى: إذا كان على سبيل الإجارة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة في الجملة، والمنفعة المعقود عليها في الإجارة إما أن تكون منفصلة عن العاقدين وهي ما يسمى بإجارة الأعيان، وإما أن تكون من أحد المتعاقدين وهي الإجارة على عمل الأدمي<sup>(١)</sup>، وهي ما يكون العقد الوارد فيها على خدمة شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، سواء كانت المنفعة معينة أو موصوفة في الذمة، كالخدمات الاستشارية والتعليمية والصحية ونحوها<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٤٨)، منح الجليل (٣/٨)، نهاية المحتاج (٥/٢٦٤)، المغني (٥/٣٤١).

(٢) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٣٤) (إجارة الأشخاص)، (ص ٥٥٢).

والثقيف الصحي يدخل في هذا النوع.

وقد دلت على مشروعية هذا النوع من الإجارة أدلة عدة منها:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

**وجه الدلالة:** فيه دلالة صريحة على جواز إجارة الأشخاص، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنْ لَكُمْ فَوَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

**وجه الدلالة:** نفى الله ﷻ الجناح عن من يسترضع ولده والمراد منه الاسترضاع بالأجرة<sup>(٢)</sup>، وهذا نوع من إجارة الأشخاص.

**الدليل الثالث:** ما جاء عن عائشة ؓ في قصة هجرة النبي ﷺ: (واستأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا،..)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** في فعل النبي ﷺ دلالة صريحة على جواز استئجار الشخص لعمل معين<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكمل ثمنه، ورجل

(١) انظر: شرح مختصر خليل (٣/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٤/١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر له أجيرا يعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر....، (ص ٣٦٠)، رقم (٢٢٦٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٤٤٢).



استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن التشديد في عقوبة من لم يوف الأجير أجره دليل على مشروعية استئجار منفعة الشخص، فلو لم تكن مشروعة لم يصح العقد ومن ثم لم يستحق العامل أجرته<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس: الإجماع** قال ابن قدامة: «يجوز استئجار الأدمي بغير خلاف بين أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.

وللإجارة على عمل الإنسان شروط متى تحققت صح العقد واستحق العامل الأجرة وهي:

١ - معرفة المعقود عليه<sup>(٤)</sup>، وكونه متقوماً، والعلم بالعمل المستأجر له، وضبطه بما لا يختلف؛ لأنه إن لم يكن كذلك كان مجهولاً، والإجارة بيع والبيع لا يصح إلا في معلوم القدر<sup>(٥)</sup>، وفي إجارة الأشخاص إما أن يقدر بالزمن خاصة فيمن يعمل بعوض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، (ص ٣٥٥)، رقم (٢٢٢٧).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطبي (٧/ ٢٢١٠).

(٣) المغني (٥/ ٣٤١)، وانظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٣١٢)، منح الجليل (٨/ ٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٧)، رد المحتار (٦/ ٤)، مواهب الجليل (٥/ ٤٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٠)، أسنى المطالب (٢/ ٤٠٥)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٥)،

الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٨- ٢٥٢).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٣).

شهري، أو يقدر بالعمل ويوصف وصفاً ترتفع معه الجهالة المفضية إلى النزاع بين الطرفين<sup>(١)</sup>، وفي الثقيف الصحي يتحقق ذلك على سبيل المثال بتحديد نطاق الموضوعات التي يراد الثقيف بها، ووسائل ذلك، والآلية التي يتم بها الثقيف.

٢- معرفة الأجرة<sup>(٢)</sup>، فلا بد من كونها معروفة قدرها وصفة بما ينفي عنها الجهالة؛ لأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن<sup>(٣)</sup>.

٣- إباحة نفع المعقود عليه<sup>(٤)</sup>: فلا يصح الاستئجار على منفعة محرمة كتعليم السحر، أو الاعتداء على الناس، وثقيف الناس فيما يتعلق بالصحة والمرض أمر مباح.

٤- أن لا يكون المعقود عليه عملاً يختص أن يكون فاعله من أهل القرية<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: رد المحتار (٩/٦)، الفواكه الدواني (١٠٨/٢)، البيان في مذهب الشافعي (٣٠٢/٧)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٢/٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣٥٧/٢)، فتح القدير (٩١/٩)، التاج والإكليل (٤٩٤/٧)، الفواكه الدواني (١٠٨/٢)، أسنى المطالب (٤٠٤/٢)، مغني المحتاج (٤٤٤/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٣/٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢٤٣/٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣٥٧/٢)، فتح القدير (٩٨/٩)، الذخيرة (٢٥/٥)، منح الجليل (٤٩٤/٧)، البيان في مذهب الشافعي (٢٨٨/٧)، تحفة المحتاج (١٣٠/٦)، الفروع (٤٣٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٨/٢).

(٥) انظر: فتح القدير (٩٧/٩)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٢). وقد قسم الفقهاء القربات إلى قسمين: فالعبادات التي لا يتعدى نفعها إلى غير فاعلها كالصلاة والصوم لا تجوز الإجارة عليه، وأما ما يتعدى نفعه كالإمامة والأذان والحج فقد اختلفوا فيه، انظر في أقوال أهل العلم =

والتثقيف الصحي ليس من ذلك.

فإذا تحققت هذه الشروط<sup>(١)</sup> صحت الإجارة على التثقيف الصحي واستحق الشخص الذي يقوم بهذا العمل الأجرة على عمله.

- المسألة الثانية: إذا كان على سبيل الجعالة<sup>(٢)</sup>:

الجعالة عقد جائز عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي كالإجارة في اعتبار العلم بالعوض، وفي أن ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال فيجوز أخذ الجعل عليه<sup>(٣)</sup>، وبناء عليه يجوز أخذ الجعل على التثقيف الصحي.

والأدلة على مشروعيتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

=فتح القدير (٩/٩٧)، الفواكه الدواني (٢/١١٣)، مغني المحتاج (٣/٤٦١)، الكافي في مذهب أحمد (٢/١٧١).

(١) مع الشروط الأخرى التي تختص بالعاقدين والصيغة، انظر في ذلك: رد المحتار (٦/٤)، الذخيرة (٥/٤)، مغني المحتاج (٣/٤٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤١).

(٢) المقصود بها: التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول. أسنى المطالب (٢/٤٣٩)، وانظر: منح الجليل (٨/٥٨)، كشف القناع (٤/٢٠٣). والفرق بينهما وبين الإجارة من وجوه:

١- أن الجعالة يحتمل فيها الغرر وتجاوز جهالة العمل والمدة والعامل بخلاف الإجارة.

٢- أن الجعالة عقد جائز بخلاف الإجارة فهي عقد لازم

٣- أن العامل في الجعالة لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل، وإن لم يف به لم يستحق.

انظر: مناهج التحصيل (٧/٢٨٠)، أسنى المطالب (٣/٤٤٠)، المغني (٦/٩٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٧/٦٠٠)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣/١٣١)، المغني (٦/٩٦).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على صحة الجعالة وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد ما يؤيده وقد جاءت السنة بذلك<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا في مسير لنا فتزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نفرنا غيب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئه<sup>(٢)</sup> برقية، فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبنا، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية - أو كنت ترقي؟ - قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي - أو نسأل - النبي ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال: وما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أجاز أخذ الأجرة على الرقية وهي نوع مداوة والمأخوذ عليها جُعِلَ<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الحاجة داعية إليها فجازت كالمضاربة والإجارة<sup>(٥)</sup>. ويكون العقد عليها من قبيل الجعالة؛ إذا لم يحدد العامل، أو لم تحدد المدة، أو قدر العمل، ويتوقف استحقاق العوض فيها على إتمام العمل والفراغ منه<sup>(٦)</sup>. ويدخل

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/٤٣٩).

(٢) في رواية مسلم (نظنه يحسن رقية)، (ص ٩٧٦)، رقم (٢٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، (ص ٨٩٧)، رقم (٥٠٠٧)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطب، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (ص ٩٧٦)، رقم (٢٢٠١).

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/٢٧١).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢/٤٣٩).

(٦) انظر: المقدمات الممهدة (٢/١٨٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٦٥)، المغني (٦/٩٦).

د. تهاني بنت عبد الله الخيني

في ذلك الجوائز التي تكون على التثقيف الصحي أو الحملات التثقيفية ونحوها، فهي  
من قبيل الجعالة.

\*\*\*



## المبحث الثالث حقوق الملكية الفكرية للمثقف

المقصود بالملكية الفكرية ويسميه بعض المعاصرين الحقوق المعنوية: سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء كان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة نشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري<sup>(١)</sup>. فمن يملك تلك السلطة يحتفظ بثمره جهده الفكري وإنتاجه الذهني، وكذلك يحتكر المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه<sup>(٢)</sup>.

وهذا الشخص يمتلك بذلك حقين:

**الأول:** حق أدبي يرتبط بشخصية المؤلف فلا ينسب العمل لغيره، ولا يحق لأحد نشر عمله بدون إذنه، وله سلطة الرقابة على عمله وتصحيحه.

**الثاني:** حق مالي بحيث أن له استغلال عمله مالياً بأي طريق من طرق الاستغلال المباحة، كبيعه أو تأجيره أو هبته ونحوه، ويكون العائد المالي له<sup>(٣)</sup>.

ومن صور النشاط الفكري في الثقيف الصحي: تأليف الكتب، وكتابة المقالات، وترجمة المواد العلمية، وتصميم المواقع الالكترونية، وتصميم برامج

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص ٣٧).

(٢) المرجع السابق، وانظر للاستزادة: فقه النوازل (٢/ ١٥١)، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٤٨).

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص ٥٨٤)، فقه النوازل (٢/ ١٦٤)، الاعتداء الالكتروني دراسة فقهية (ص ١٠٤).

إعلامية وغيرها، في مجال التثقيف الصحي.

والمقصود بالمسألة: هل يملك الشخص الحقوق المعنوية لهذا النشاط الفكري

في التثقيف الصحي؟

النشاط الفكري في مجال التثقيف الصحي مثله كمثل أي نشاط علمي أو فكري

مباح، وقد اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

**القول الأول:** اعتبار حق الشخص في نتاجه الفكري، وجواز الاعتياض عن هذا

الحق، وهو قول أكثر المعاصرين، وأخذت به بعض الهيئات والمجامع كمجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم اعتبار حق الشخص في نتاجه الفكري، فلغيره استنساخه ونشره

بغير إذنه، ولا يجوز له الاعتياض عن هذا الحق، وهو قول بعض المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول القائلين بجواز الاعتياض عن الحق المعنوي:**

**الدليل الأول:** ما رواه أسمر بن مزرع الطائي أن النبي ﷺ قال: (من سبق إلى

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص ٤٤)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (بيع

الحقوق المجردة) للعثماني (١/١١٧)، الاعتداء الإلكتروني (ص ١٠٩). قرار مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في الدورة الخامسة سنة ١٤٠٩ هـ. انظر: موقع

المجمع على الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar/1757.html>، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه

الإسلامي (ص ٢٣٨).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص ٤٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد

(٥)، (٣/٢٥٣٤)، فقه النوازل (٢/١٧٣)، الاعتداء الإلكتروني (ص ١٠٨).

ما لم یسبقه إلیه مسلم فهو له<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الحدیث یدل علی أن من سبق إلی أمر مباح فهو أولى بالاستحقاق به من غیره، وإذا استحقه فأخذ منه بغير حق فهو غضب، والغضب حرام<sup>(٢)</sup>.  
ومن ذلك السابق إلی ابتكار شیء جدید، أو تألیف أو اختراع ونحوه، سواء كان مادياً أو معنوياً، فهو علی هذا المعنى أحق من غیره بإنتاجه لانتفاعه بنفسه، والاعتیاض عنه<sup>(٣)</sup>.

**الدلیل الثانی:** أن المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>، وهي من الأمور المعنوية، ولا ریب أن الإنتاج الذهني یمثل منفعة من منافع الإنسان فیعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود فی سننه، فی کتاب الخراج والفیء والإمارة، باب ما جاء فی إقطاع الأرضین، (ص ٤٥٠)، رقم (٣٠٧١)، واللفظ له، البیهقي فی سننه، باب من أحياناً أرضاً مئة فهي له (١٢ / ٢٠٢)، والطبرانی فی المعجم الكبير (١ / ٢٨٠)، وقال الألبانی فی الإرواء: «وهذا إسناد ضعیف مظلم لیس فی رجاله من یعرف سوى الأول منه الصحابي والأخیر وابن بشار شیخ أبي داود، وما بین ذلك مجاهیل لم یوثق أحدا منهم أحد»، (٦ / ٩).

(٢) انظر: فتح الباری (١١ / ٦٣).

(٣) انظر: بحوث فی قضايا فقهية معاصرة (بیع الحقوق المجردة) (١ / ١١٥)، فقه النوازل (٢ / ١٧٣)، حقوق المؤلف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي بحث منشور فی مجلة قضاء، العدد (١٧)، (ص ٨٩).

(٤) من المالكية والشافعية والحنابلة انظر: الفروق للقرافی (٣ / ٢٣٨)، المنشور للزركشي (٣ / ١٩٧)، الروض المربع (٤ / ٣٣٤).

(٥) المعاملات المالية المعاصرة لشیبیر (ص ٤٤).



**الدليل الثالث:** أن من القواعد المقررة في الشرع أن العادة محكمة<sup>(١)</sup>، والعرف العام قد جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، فأقر التعويض عنه والجائزة عليه، ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال لعدّ التعويض عنه كسباً محرماً، ومعلوم أن العرف أساس مالية الأشياء؛ لأن اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة بين الناس عرفاً<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية من طيارة وسيارة ونحوها مما له صفة المالية، فلا بد من اعتبار الأصل بأن له صفة مادية<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثاني القائلين بعدم جواز الاعتياض عنه:**

**الدليل الأول:** أن حق الابتكار ونحوه حق وليس عيناً، ولا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:** عدم التسليم بذلك وأدلة القول الأول دلت على اعتبار هذا الحق كالعين التي يجوز الاعتياض عنها<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن اعتبار هذا الحق قد يؤدي لحبس المؤلف لإنتاجه إلا بمقابل مالي،

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٩٩).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص ٤٥)، فقه النوازل (٢/١٧٧)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٠).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص ٤٦)، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٢٣٢).

(٤) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (بيع الحقوق المجردة) (١/١١٧)، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٢٥٣).

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص ٥٨٤).

وهذا من كتمان العلم المنهي عنه<sup>(١)</sup>، كما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من سئل عن علم ثم كتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)<sup>(٢)</sup>.

نوقش: إن كتمان العلم إنما يكون إذا منع المؤلف وصاحب الفكرة الناس من الاستفادة مما تفتق عنه ذهنه قراءة واطلاعاً وتعليماً، ولكن من يحتفظ بحق النسخ أو الطباعة ونحوه لا يمنع أحداً من ذلك، فليس من كتمان العلم في شيء، والوعيد توجه إلى كتمان العلم لا المعاوضة عنه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** قياس هذا الحق على حق الشفعة من حيث كونه حقاً مجرداً، وما كان من هذا القبيل فلا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم فلا يجوز الحصول على مقابل مالي مقابل هذه الحقوق<sup>(٤)</sup>.

نوقش: أن القياس قياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشرع لأجل دفع الضرر عن الشريك، فلا يجوز الاعتياض عنه، أما حق المؤلف في تأليفه والمبتكر في ابتكاره ونحوه فليس كذلك، بل هو مقابل جهد فكري وبدني بذله الشخص فيجوز الاعتياض عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص ٤٣)، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (بيع الحقوق المجردة) (١/١١٨)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٦٣)، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية في جامعة محمد خيضر (ص ٦١٠).

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص ٤٣)، فقه النوازل (٢/١٨٢).

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص ٤٨).

### الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الأول القائل باعتبار حق الشخص في نتاجه الفكري، وجواز الاعتياض عن هذا الحق، لوجهة أدلته وسلامتها من المناقشة، مع توجه المناقشة إلى أدلة القول الثاني.

\*\*\*



## المبحث الرابع

### مسؤولية المثقف تجاه المعلومات الصحية الخاطئة الصادرة عنه

المقصود بالمسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، ويتحمل آثاره<sup>(١)</sup>، وتطلق أخلاقياً على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وفعلاً، وقانونياً على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون<sup>(٢)</sup>.

والثقف هو توعية وتوجيه وإرشاد وليس فيه مباشرة علاج ولا تطيب؛ لأنه معلومات موجهة للجميع، وأما التطيب والمعالجة فهو مباشرة لجسد المريض وله طرقه وأساليبه، التي يختلف فيها من شخص إلى شخص حتى لو كان الممرض واحداً.

والمقصود بالمسألة: إذا صدرت من المثقف معلومات خاطئة فماذا يترتب على ذلك؟

ما يصدر من المثقف من معلومات خاطئة إما أن تكون بغير قصد أو بقصد. أولاً: إذا صدر عنه ذلك بغير قصد: كما لو اعتمد على معلومات وتبين وجود ما هو أحدث منها وأقوى، فإنه إذا كان قد بذل جهده، واتبع المنهج الصحيح في ذلك، فإنه لا يترتب على فعله مسؤولية، من عقوبة أو ضمان.

قياساً على الطبيب الحاذق إذا أخطأ في المعالجة، قال الخرقى: «ولا ضمان

(١) انظر: المعجم الوسيط (ص ٤١١)، الموسوعة الفقهية (٢/ ١٧٨٤).

(٢) المعجم الوسيط (ص ٤١١)، وانظر في المسؤولية التقصيرية وأنواعها: الوافي في شرح القانون المدني (ص ٦٢٢).

على حجام ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم»<sup>(١)</sup>، قال ابن قدامة في المغني: «ولا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

### والأدلة على ذلك:

**الدليل الأول:** ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** مفهومه يدل على أن من تطب وهو عالم حاذق فلا ضمان عليه، وإذا كان هذا في حال المباشرة، ففي مجرد النصح والتوجيه من باب أولى.

**الدليل الثاني:** أن المثقف فعل فعلاً مباحاً فلا يضمن تبعته، قياساً على الطبيب لا يضمن سراية الجراحة، فلا يمكن أن يقال للطبيب اقطع قطعاً لا يسري<sup>(٤)</sup>؛ لأن السراية تبني على قوة الطباع وضعفها في التحمل<sup>(٥)</sup>، خاصة أن علم الطب متجدد، وطرق المعالجة وأعراض الأمراض والشفاء منها يختلف من شخص إلى شخص، والمعلومات الطبية عند تطبيقها تختلف آثارها فقد لا تنطبق نفس النتائج على الجميع.

(١) مختصر الخرقى مع شرحه المغني (٣٩٨/٥).

(٢) المغني (٣٨٩/٥)، وانظر: العناية شرح الهداية (١٢٧/٩)، فتح القدير (١٢٧/٩)، المنتقى شرح الموطأ (٧٧/٧)، البيان والتحصيل (٣٤٨/٩)، الأم (١٨٩/٦)، تحفة المحتاج (١٩٦/٩)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٤٥٢/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: كشاف القناع (٣٥/٤).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (١٢٧/٩).

الدليل الثالث: أن علم الطب قائم على التجريب والخبرة المكتسبة بالممارسة المستمرة مما يؤدي إلى تجدد المعلومات وتحديثها، وتغير المعلومات أمر واقعي ومسلم ولا يؤثر على حذق الطبيب إذا كان قد تحرى وبذل جهده فيما يقدمه.

ثانياً: إذا صدرت منه هذه المعلومات الخاطئة عن قصد: كالترويج لأموور غير مثبتة علمياً، أو التشجيع على ما يغلب ضرره مع عدم الإفصاح عن ذلك، أو التسويق لأدوية غير فعالة لمصلحة خاصة ونحوه، أو كان ممن لا يحسن ذلك، وليس له حذق وتجربة في هذا الفن، أو قصر في البحث والاطلاع، فإنه يترتب على فعله أمور:  
أولاً: الإثم:

لأن فعله هذا من الخيانة والغش والكذب على الناس وخذاعهم، والله ﷻ ونبيه ﷺ نهيا عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وجه الدلالة: المقصود بالأمانة التي جاء النهي عن خيانتها هي الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد كما روي ذلك عن ابن عباس ﷺ<sup>(١)</sup>.  
وكذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا)<sup>(٢)</sup>، وما جاء عنه ﷺ: (الخدیعة في النار)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديثين بيان لعاقبة الغش والخدیعة وذلك ظاهر الدلالة في

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/١٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، (ص ٣٤٣).

تحریمهما<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: استحقاق التعزير:

فكل من غرر شخصاً فإنه يعاقب، قال ابن فرحون: «سئل المازري عمن أفتى فأُتلف بفتواه مالاً؟ فأجاب: إن كان المفتي من أهل الاجتهاد والنظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتياه، وإن كان على غير ذلك فقد يكلف ما لا يجوز ويضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التغليظ إذا قامت البينة بذلك عنده، ولو أدب لكان أهلاً إلا أن يكون تقدم له طلب في العلم فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن لذلك أهلاً»<sup>(٢)</sup>. ويدخل في ذلك كل من ليس له معرفة واشتغال بهذا العلم في مجاله<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء ذلك في نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية في المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية: «مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية والمدنية يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في النظام أو خالف أصول مهنته أو كان في تصرفه ما يعد خروجاً على مقتضيات مهنته أو آدابها»<sup>(٤)</sup>.

وتفاوتت العقوبات بحسب حجم المخالفات والظروف المشددة والمخففة المصاحبة لها.

(١) انظر: فيض القدير (٥/٣٨٧).

(٢) تبصرة الحكام (٢/٣٠٣).

(٣) انظر: فتح العلي المالك (١/١٨٥).

(٤) انظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء:



ثالثاً: الحجر والمنع من مزاوله الثقيف:

لأن من تصدر لهذه المهمة وهو غير مؤهل لها سيتسبب بإيقاع الضرر على المستفيد، والقاعدة الشرعية أن (الضرر يزال)<sup>(١)</sup> وقد ذكر الفقهاء في المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل، أو يفتي عن جهل، أنه يجب الحجر عليه لأنه يفسد على الناس دينهم، والمنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>، جاء في تبين الحقائق: «وكالحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة...»<sup>(٣)</sup>، ومن تصدى للثقيف الصحي كذلك يضلل على الناس فيما يفسد عليهم أبدانهم وقد سبق نقل ما ذكره ابن فرحون عن المازري فيمن يفتي بغير علم وليس من أهل الاجتهاد أنه ينهى عن الفتوى<sup>(٤)</sup>.

ومن التطبيقات المعاصرة على ذلك ما جاء في ضوابط حملات التوعية بالأمراض والثقيف الصحي الصادرة عن هيئة الغذاء والدواء حيث نصَّ على أحقية الهيئة في إلغاء ترخيص حملات الثقيف متى ثبت مخالفتها للضوابط المذكورة في اللائحة<sup>(٥)</sup>.

وكذلك ما جاء في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ٢١/٨/١٤٤١هـ، في المادة (٣٤) من

(١) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٦٩)، تبين الحقائق (٥/١٩٣).

(٣) (٥/١٩٣).

(٤) انظر: تبصرة الحكام (٢/٣٠٣).

(٥) انظر: موقع هيئة الغذاء والدواء: <https://sfda.gov.sa/ar/regulations/68991>



ضمن المخالفات المستوجبة للعقوبة: «من استعمل للترويج للمستحضر الصيدلاني أو العشبي معلومات غير حقيقية سواء على المستحضر أو في الدعاية له...»، وورد من ضمن العقوبات التعزيرية على ذلك: «أ- غرامة لا تزيد على خمسة ملايين، ب- إغلاق المنشأة الصيدلية مؤقتاً لمدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً، ج- إلغاء الترخيص»<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الضمان:

هذه المسألة يمكن أن تخرج على مسألة الدلالة على شيء ممنوع شرعاً، أو الإخبار بخلاف الحقيقة، كدلالة المحرم غيره على صيد، وكقوله تزوج فلانة فإنها حرة فتبين أمة لإنسان، وكذلك فتوى المفتي بغير الحق، فهو يدل المستفتي على شيء غير مشروع، وقد نص على الأوليتين بعض الحنفية والمالكية فذكروا أن مسائل التغيرير بالقول تأخذ حكم دلالة المحرم على الصيد<sup>(٢)</sup>، ونص على الأخرى بعض المالكية كذلك والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### والخلاف في ضمان ما يترتب على التعزير بالقول على قولين:

**القول الأول:** عدم الضمان وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمعتمد عند المالكية<sup>(٥)</sup>؛ لأن فعله هذا من قبيل التغيرير بالقول، وليس ضمن عقد بينهما، فإن كان ضمن عقد بينهما

(١) انظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e14d5204-6b1f-432e-b139-a9a700f28765/1>

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢/٢٠٠)، التاج والإكليل (٧/٣٢٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٧/٣٢٤). والآداب الشرعية (٢/٤٥٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٥/٩٨)، البناية (١٠/٢٠٣).

(٥) انظر: التاج والإكليل (٧/٣٢٤)، حاشية الدسوقي (٣/١١٣)، حاشية الصاوي (٣/١٦٠).

فإنه يضمن<sup>(١)</sup>.

جاء في البناية شرح الهداية: «لا يكون الغرور سبباً للرجوع وغير المعاوضة، كمن أخبر إنساناً بأمن الطريق فسلك فيه فأخذه اللصوص لم يرجع على المخبر بشيء»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في التاج والإكليل: «في ضمان المتسبب بقول، كصيرفي يقول فيما علمه زيفاً: طيبٌ، وكخبر من أراد صب زيت في إناء علمه مكسوراً: صحيحٌ، وكدالٌ ظلماً على مال أخفاه ربه عنه عليه قولان»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يضمن وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>، والمفهوم من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، ويمكن أن تخرج المسألة عندهم - والله أعلم - على خطأ المفتي في فتواه<sup>(٦)</sup>، وكذلك دلالة المحرم غيره على الصيد، فإنها موجبة للضمان في المذهب<sup>(٧)</sup>، وكذلك التغرير في عيوب النكاح فإن الزوج يرجع في المهر على من غره<sup>(٨)</sup>.

قال ابن مفلح: «وإن وصف دواء فأخطأ في اجتهاده فتلف المريض فيتوجه أنه

(١) انظر: البناية (٢٠٣/١٠)، حاشية الصاوي (١٦٠/٣).

(٢) (٢٠٣/١٠).

(٣) (٣٢٤/٧).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٣٢٤/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٠/٦).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٤٥٢/٢).

(٦) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ١١٠)، شرح الكوكب المنير (٥١٤/٤).

(٧) انظر: التعليقة لأبي يعلى (٣٥٨/٢)، المغني (٢٨٨/٣).

(٨) انظر: المغني (١٨٩/٧)، الإنصاف (١٦٩/٨).

كالمفتي إذا بان خطؤه في إتلاف إن خالف قاطعاً ضمن لا مستفتيه، وإلا لم يضمن»<sup>(١)</sup>.  
ولم أجد للشافعية في ذلك نصاً والله أعلم، وإن خرجت على دلالة المحرم غيره  
على الصيد فإنهم لا يوجبون الضمان<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول القائلين بعدم التضمن:

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال: حدثني بعض الوفد  
الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما طبيب تطب على قوم لا يعرف  
له تطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن). قال عبدالعزيز: أما إنه ليس بالنعته إنما هو  
قطع العروق والبطن والكلي<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** الخبر يدل حسبما فسره أحد رواته على أن التطبيب المضمون ما  
كان فيه مباشرة للقطع ونحوه، لا وصف الدواء<sup>(٤)</sup>، بمعنى المباشرة الفعلية لا القولية.  
**الدليل الثاني:** القياس على المفتي كما إذا أفتى بمال لغير مستحقه فهو غرور  
بالقول لا يضمن به<sup>(٥)</sup>.

(١) الآداب الشرعية (٢/٤٥٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٥١٩)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢/٣٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، باب فيمن تطب بغير علم فأعنت، (ص٦٤٨)،  
رقم (٤٥٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الديات، باب الطبيب والمداوي  
والخاتن، (١٥/١٩٣)، قال الألباني: «وإسناده حسن لولا أنه مرسل مع جهالة المرسل، لكن  
الحديث حسن بمجموع الطريقتين»، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٢٧).

(٤) انظر: شرح سنن أبو داود لابن رسلان (١٨/٥٩).

(٥) انظر: التاج والإكليل (٧/٣٢٤).

الدلیل الثالث: القیاس علی دلالة المحرم علی الصيد فإنه غیر موجب للجزاء، بجامع أن كلا منهما دلالة وإرشاد لشيء غیر مشروع<sup>(١)</sup>.  
ولكن يمكن أن يناقش هذين الدليلين: بأنهما محل خلاف، والقول المخالف لا يقول بوجود الضمان في كل.

أدلة القول الثاني القائلين بالتضمنين:

الدلیل الأول: لأن هذا الفعل من وجه التغيرير الموجب للضمان<sup>(٢)</sup>.  
يناقش: أن وجود الضمان إنما يترتب علی ما فيه عقد معاوضة، لا ما كان من قبيل التغيرير بالقول المجرد، فإنه كالتبرع<sup>(٣)</sup>.

الدلیل الثاني: القیاس علی المفتي إذا بان خطؤه في إتلافٍ إن خالف نصاً قاطعاً<sup>(٤)</sup>.  
ويناقش هذا الدلیل: بما نوقشت به أدلة القول الأول من أنه محل خلاف، والقول المخالف لا يقول بوجود الضمان.

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول بعدم الضمان وذلك لأمر:  
أولاً: عدم وجود المباشرة التي تكون سبباً للضمان غالباً، وعدم وجود عقد تنبني آثاره ويتوجه فيه التعويض في حال وجود غش أو تدليس؛ لأن من شروط

(١) انظر: التاج والإكليل (٧/٣٢٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) كما لو تلفت العين الموهوبة أو استحقتها مستحق وضمن الموهوب له فلا يرجع علی الواهب بشيء؛ لأنه عقد تبرع، انظر: البناية (١٠/٢٠٣).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٢/٤٥٢).

الضمان أن يكون الغرور ضمن عقد معاوضة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** اختلاف التثقيف عن التطبيب، وإن كانا يشتركان في وجوب مراعاة آداب مهنتهم؛ إلا أن طبيعة عملهم تختلف فالتطبيب فيه مباشرة للعلاج بخلاف التثقيف فليس فيه ذلك، وما نقل عن الفقهاء في تضمين الطبيب فهو لما فيه من مباشرة علاج المريض، أما في التثقيف فالعمل نصح وتوجيه موجه للجمع من الناس وليس لمريض أو مستفيد محدد.

**ثالثاً:** أن المستفيد يتحمل جزءاً من المسؤولية، لعدم تحريه واتباعه للطرق السليمة في التداوي، فمن المتقرر عند كل من لديه وعي أن الإجراءات العلاجية ونحوها مما يفتقر إلى تشخيص وفحص ومداوة لا بد فيه من زيارة واستشارة للممارس الصحي المختص، وألا تؤخذ مباشرة من الوسائل التثقيفية دون استشارة. وعلى سبيل المثال جاء في دليل ضوابط حملات التوعية بالأمراض والتثقيف الصحي الصادرة عن الهيئة العامة للغذاء والدواء في شروط حملات التوعية والتثقيف التأكيد على ضرورة مراجعة واستشارة الممارس الصحي المختص. ويكفي في ذلك إيقاع العقوبة التعزيرية بالمتقف بحسب حاله وما صدر منه من غش وتدليس أو إخفاء للحقائق.

\*\*\*

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي (ص ١٥٣).

## الخاتمة

أحمد الله ﷻ على ما يسر وأعان من إنجاز هذا البحث وإتمامه، وفي ختامه أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١- المراد بالثقيف الصحي «عملية إعلامية هدفها حث الناس على تبني نمط حياة وممارسات صحية سليمة من أجل رفع المستوى الصحي للمجتمع، والحد من انتشار الأمراض».

٢- للثقيف الصحي مجالات عدة منها: ما يتعلق بالممارسات الصحية السلوكية الفردية أو الجماعية، والممارسات الصحية المتعلقة بالبيئة، والطب الوقائي، والمخاطر الصحية وكيفية التعامل معها وتوضيح قواعد السلامة، وكذلك الأمراض والتعريف بها، وسبل مقاومتها، والحد من انتشارها، والأدوية واللقاحات واستخدامها، والإسعافات الأولية، والتعامل مع الأمراض والمصابين بها.

٣- وسائل الثقيف الصحي متعددة ومتجددة بحسب التطور الإعلامي، فقد يكون عبر المطبوعات، أو اللقاءات، وقد تكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، وقد تكون عبر حملات منظمة أو في عيادة الطبيب نفسه مع مريضه، أو التواصل معه عبر برامج وتطبيقات إلكترونية.

٤- دل على مشروعية الثقيف الصحي جملة من الأدلة من الكتاب والسنة، سواء ما كان منها عاماً كالأمر بالتعاون وعمل الخير والأمر بالمعروف، ومنها ما كان خاصاً ببعض الإرشادات الصحية والسلوكية المتعلقة بالصحة.

٥- للثقيف الصحي عدة ضوابط منها:

- أ- أن تكون صادرة ممن له علم ودراية بهذا المجال.
- ب- الدقة في عرض المعلومات، وعدم التضليل والخداع، أو نشر معلومات خاطئة.
- ج- ألا تتعارض مادة التثقيف ووسيلته مع الشريعة الإسلامية.
- د- عدم إفشاء سر لمريض معين، أو مؤسسة معينة، إلا أن يقتضي المقام التحذير حفاظاً على مصالح أعظم دون مخالفة للأنظمة واللوائح.
- هـ- عدم مخالفة المسؤولين أو ولاية الأمر فيما يصدر منهم من تعليمات أو أوامر مما ليس في معصية الله.
- و- التطوير والتحديث المستمر للمعلومات الموثقة علمياً من المصادر المعتبرة.
- ز- التحدث للناس بلغة يفهمونها.
- ٦- أخذ العوض على التثقيف الصحي جائز وهو من قبيل الأعمال المباحة التي يجوز أخذ العوض عنها إما على سبيل الإجارة أو الجعالة.
- ٧- إن للمثقف الحق في نتاجه الفكري المتعلق بالتثقيف الصحي وله الاعتياض عن هذا الحق.
- ٨- إذا صدر من المثقف معلومات خاطئة بغير قصد فلا يترتب على فعله مسؤولية، إذا كان قد بذل جهده واتبع المنهج الصحيح في ذلك.
- ٩- إذا صدر من المثقف معلومات خاطئة بقصد أو بسبب تقصير أو قلة خبرة، فيترتب على فعله الإثم، ويستحق عليه التعزير، والمنع من مزاولة التثقيف، أما الضمان فالقول الراجح عدم ترتبه، لاختلاف التثقيف عن التطبيق.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، ط: الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي، ط: دار الحديث، القاهرة.
- أخلاقيات الطبيب المسلم لخالد الفرجاني، بحث منشور في مجلة أبحاث، كلية الآداب بجامعة سرت، العدد الثالث، ٢٠١٦م.
- أخلاقيات الطبيب مسؤوليته وضمانه لعلي الجفال، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثامن.
- أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبدالقادر، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٧هـ.
- أسس الثقافة الصحية، د. منال جلال عبدالوهاب، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ط: عالم الكتب.
- إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط: الأولى، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٩هـ.



- الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، د. عبدالعزيز الشبل، ط: الأولى، دار كنوز أشبيليا، ١٤٣٣هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي المشهور بالقرافي، ط: عالم الكتب.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي، تحقيق: علي الزين، ط: الأولى، دار هجر، ١٤٢٨هـ.
- البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: الثانية، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، ط: الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الأولى، ١٤١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط: دار إحياء التراث.

- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، ط: الأولى، دار النوادر، ١٤٣١هـ.
- تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ط: الثالثة، دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ.
- تفسير ابن كثير المعروف بتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي السلامة، ط: الثانية، دار طيبة، ١٤٢٠هـ.
- تفسير الرازي المعروف بمفاتيح الغيب، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، ط: الثالثة، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالمحسن التركي، ط: الأولى، دار هجر، ١٤٢٢هـ.
- تفسير القرطبي المعروف بالجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، ط: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لمحمد بن محمد بن الأمير الحاج، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- التنظيم الأخلاقي لعلاقة الطبيب بمرريضه في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والنظم العربية المعاصرة، د. عبدالقادر الشبخلي، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق إبراهيم، ط: الأولى، مكتبة دار السلام الرياض، ١٤٣٢هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، ط: الأولى، دار النوادر، ١٤٢٩هـ.
- الثقافة الإسلامية تعريفها نشأتها خصائصها، د. مفرح بن سليمان القوسي، بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة الخامس عشر (الثقافة الإسلامية الأصالة والمعاصرة) الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي.
- الثقافة العربية المعاصرة في معارك التغريب والشعبوية، لأنور الجندي، ط: مطبعة الرسالة.
- حاشية الصاوي المسمى ببلغة السالك لأقرب المسالك، محمد بن أحمد الخلوي، الشهير بالصاوي، دار المعارف.
- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د. حسين بن معلوي الشهراني، ط: دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- حقوق المؤلف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي، د. عبد الله التميمي، بحث منشور في مجلة قضاء العدد السابع عشر، ١٤٤١هـ.
- الدر النقي شرح ألفاظ الخرقى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، تحقيق: د. رضوان مختار، ط: الأولى، دار المجتمع، جدة، ١٤١١هـ.
- دليل ضوابط حملات التوعية بالأمراض والتثقيف الصحي، الهيئة العامة للدواء والغذاء، إصدار ٢٠١١م.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء، ط: دار الفكر بيروت.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية ابن قاسم، ط: الثانية عشر، ١٤٢٩ هـ.
- سر المهنة الطبية لأحمد الجندي، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثامن.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥ هـ.
- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالرحمن بن يزيد بن ماجه القزويني، إشراف: د. صالح آل الشيخ، ط: الثانية، دار السلام، الرياض، ١٤٢١ هـ.
- سنن أبي داود سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف: د. صالح آل الشيخ، ط: الثانية، دار السلام، الرياض، ١٤٢١ هـ.
- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف: د. صالح آل الشيخ، ط: الثانية دار السلام، الرياض، ١٤٢١ هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، في الهند حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ.
- سنن النسائي، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، إشراف: د. صالح آل الشيخ، ط: الثانية، دار السلام، الرياض، ١٤٢١ هـ.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط: العبيكان، الرياض، الثانية، ١٤١٨ هـ.
- شرح مختصر خليل، محمد عبدالله الخرشبي، دار الفكر.
- شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، ط: الأولى دار الفلاح، مصر، ١٤٣٧ هـ.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح المعروف بابن النجار، ط: الأولى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ.

- شرح مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، ط: الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- الصحة المهنية دليل للعاملين في الرعاية الصحية الأولية، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ٢٠٠٢م.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف: د صالح آل الشيخ، ط: الثانية، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ.
- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف: د. صالح آل الشيخ، ط: الثانية، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- الطب الوقائي في الإسلام، العميد الصيدلي: عمر محمود عبدالله، ط: الأولى، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١١هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود أحمد العيني، اعتنى به: عبدالله محمود عمر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

- الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: الميمنية.
- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ط: الثانية، دار الفكر، ١٣١٠هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتعليقات: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، دار المعرفة.
- فتح القدير، كمال الدين بن عبدالواحد بن الهمام، ط: دار الفكر.
- الفروع، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ط: الرابعة، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.
- فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، د. بكر أبو زيد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، ط: ١٤١٥هـ.
- فيض القدير شرح لجامع الصغير، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، ط: الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ط: الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ط: ١٤١٤هـ.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- المدخل لمحمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) دار التراث.
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ.
- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: الثانية، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٠هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- المصنف لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، ط: الأولى، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ١٤٣٦هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: غنيم بن عباس بن غنيم، ط: الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط: الأولى، المطبعة العلمية حلب، ١٣٥١هـ.
- معالم القربة في معالم الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة، ط: مكتبة المتنبّي، القاهرة.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ط: السادسة، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٧هـ.
- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين، القاهرة، ط: ١٤١٥هـ.

- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط: الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
  - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: الرابعة، مكتبة الشروق، ١٤٢٥ هـ.
  - المغني شرح مختصر الخرقى، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ.
  - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشرييني الخطيب، ط: الأولى دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
  - مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط: دار الجيل، بيروت.
  - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
  - الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي د. شهرزاد بوسطله، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية في جامعة محمد خيضر، ٢٠١٦ م.
  - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، ط: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.
  - الموسوعة الطبية الفقهية الموسوعة الفقهية الطبية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. أحمد محمد كنعان، ط: الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
  - موسوعة الفقه الطبي، مجموعة باحثين، مؤسسة الإعلام الصحي، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ.
  - نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.
  - الوافي في شرح القانون المدني، د. سليمان مرقس، ط: السادسة.
- \* المواقع الإلكترونية:**
- موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على الرابط:  
<https://iifa-aifi.org/ar/1757.html>



- موقع مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة على الرابط:  
[https://www.kfshb.med.sa/?page\\_id=44169](https://www.kfshb.med.sa/?page_id=44169)
- موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:  
<https://www.who.int/ar/about/governance/constitution>
- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (نظام مزاولة المهن الصحية):  
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f1de206c-eef4-4a76-904a-a9a700f2899a/1>
- موقع هيئة الغذاء والدواء:  
<https://sfda.gov.sa/ar/regulations/68991>
- نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية:  
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e14d5204-6b1f-432e-b139-a9a700f28765/1>

\*\*\*





# الأحكام الفقهية المتعلقة بالحمل العنقودي

إعداد

د. أروى بنت محمد العمران

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة - قسم الفقه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

[amimran@imamu.edu.sa](mailto:amimran@imamu.edu.sa)



## الأحكام الفقهية المتعلقة بالحمل العنقودي

د. أروى بنت محمد العمران

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة - قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
البريد الإلكتروني: amimran@imamu.edu.sa

المستخلص: هذا بحث بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالحمل العنقودي).

هدف الدراسة: معرفة الأحكام الفقهية التي يؤثر فيها الحمل العنقودي.

ومن خلال الأسئلة التي ترد على الأطباء المختصين والفقهاء تبين وجود حاجة داعية لبحث

تلك الموضوعات، ومن أبرز المسائل التي تشكل في الحمل العنقودي ما يلي:

- الحمل العنقودي يعد حملاً وتجرى عليه أحكام الحمل أم لا؟

- الدم الناشئ عن الحمل العنقودي دم نفاس وله أحكام النفاس أم لا، وأتطرق من خلال هذه

التساؤلات لبحث مسائل، منها:

- التكييف الطبي والفقهى للحمل العنقودي والدم الناشئ عنه.

- حكم التداوي من الحمل العنقودي.

- الأحكام الفقهية المترتبة على نزول الدم بعده في بابي العبادات والأسرة.

- وأخيراً حكم الجنابة عليه.

الكلمات المفتاحية: الحمل العنقودي، النزف المهبلية، الإجهاض.

\*\*\*



---

## Provisions related to molar pregnancy

**Dr. Arwa bint Muhammad Al-Omran**

*Assistant Professor at the College of Sharia - Department of Jurisprudence,  
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University  
Email: amimran@imamu.edu.sa*

**Abstract:** This research is entitled: (Jurisprudential rulings related to molar pregnancy).

The aim of the study: to know the jurisprudential rulings that affect molar pregnancy.

Through the questions that are answered by specialist doctors and jurists, it becomes clear that there is a pressing need to discuss these topics, and among the most prominent issues that arise in molar pregnancy are the following:

- A molar pregnancy is considered a pregnancy and is the ruling on pregnancy applied to it or not?
- The blood resulting from a molar pregnancy is postpartum blood, and it has the same rulings as postpartum or not. Through these questions, I discuss issues, including:
- Medical and jurisprudential adaptation of molar pregnancy and the blood resulting from it.
- Ruling on treatment for molar pregnancy.
- The jurisprudential rulings resulting from the bleeding after it, including matters of worship and the family.
- Finally, he was convicted of a felony.

**Key words: Molar pregnancy - vaginal bleeding - miscarriage.**

\*\*\*

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر وهدى، وأخرج المرعى، فجعله غشاءً أحوى، وخلق الموت والحياة ليبلونا أينا أحسن عملاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه وسلم، أما بعد:

فدين الإسلام شمل تنظيم حياة الإنسان منذ بدأ تكوينه، وهو جنين في بطن أمه، ورعت الشريعة جميع مناحي حياته، فهو الدين الحق الذي بعث به خاتم النبيين، وجعل ختاماً للرسالات، فهو صالح لكل زمان ومكان، كامل متكامل لكل مجالات الحياة.

ومن هنا فقد اهتم الإسلام بصحة العبد وجسده؛ لذا يقول الإمام الشافعي: «العلم علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو الفقه، والعلم الذي للدنيا هو الطب، ولا أعلم بعد الحلال والحرام أنبل من الطب»<sup>(١)</sup>.

ولما كانت شريعة الإسلام شاملة لكل نواحي الحياة، وكل ما من شأنه أن يصلح شأن العباد كانت صالحة للحكم على كل ما يعرض للفرد في حياته، ومن ذلك ما يخرج عقيب الحمل العنقودي من دم، فيشكل على المرأة ماهيته، وما يترتب عليه من أحكام فقهية.

ومن هنا كانت الحاجة داعية لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه النازلة، وعنونت لها ب: «الأحكام الفقهية المتعلقة بالحمل العنقودي».

(١) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٢/١١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٤٢).

**\* أهمية الموضوع:**

- ١- ما يترتب على الحمل العنقودي من أحكام فقهية تخص المرأة في عبادتها، وغير عبادتها، كما في أحكام الأسرة.
- ٢- إبراز شمولية الشريعة الإسلامية لكل جوانب الحياة.
- ٣- إيضاح حقيقة الحمل العنقودي، وأضراره.

**\* أهداف الموضوع:**

يهدف بحث الموضوع إلى بيان الآتي:

- ١- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات، والأسرة.
- ٢- بيان خطورة الحمل العنقودي، وحكم التداوي منه.
- ٣- التوعية بخطورته، وأسبابه، ووجوب الوقاية منه.

**\* الدراسات السابقة:**

بعد البحث في سجلات الرسائل العلمية، والبحوث المحكمة لم أجد بحثاً مستقلاً يبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالحمل العنقودي، والدم الناشئ عنه، وكل ما وجدته أحكام موانع الحمل، وما ينجم عنها، وأحكام إجهاض الحمل العنقودي، غير بحث في دراسة مختصرة بعنوان «الحمل الكاذب والآثار الفقهية المترتبة عليه» للدكتورة ندى المقبل، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات العربية بجامعة المنيا، وقد تحدثت الباحثة عن الحمل الكاذب الذي تظهر فيه علامات الحمل، ثم يتبين عدم وجود الحمل، وبينت أثر ذلك فقهياً.

والحمل العنقودي أحد أفراد الحمل الكاذب، وما يخص هذه الدراسة المختصرة هو تناول الحمل العنقودي مفرداً ببيان أسبابه، وأعراضه، وأضراره، وما يترتب عليه من أحكام.



## \* أوجه الشبه والفرق بين الدراستين:

وجه الشبه بين الدراستين:

الآثار المترتبة على الحمل الكاذب.

أوجه الفرق:

- الاختصار على نوع من أنواع الحمل الكاذب وهو الحمل العنقودي.
- التعريف بالحمل العنقودي وكيفية حصوله وأسبابه وأضراره وتشخيصه.
- التركيز عند بحث الآثار على أنها ناتجة عن الحمل العنقودي والبناء على نتيجة تكييفه فقهياً.

## \* خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة.
- التمهيد: ويشتمل على:
  - أولاً: التكييف الطبي للحمل العنقودي. وفيه تعريف الحمل العنقودي، أعراضه، أسبابه، أنواعه، تشخيصه.
  - ثانياً: التكييف الطبي للدم الناشئ عن الحمل العنقودي.
- المبحث الأول: حكم التداوي من الحمل العنقودي.
- المبحث الثاني: التكييف الفقهي لدم الحمل العنقودي وأحكامه، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: التكييف الفقهي لدم الحمل العنقودي.
  - المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للدم الناشئ عن الحمل العنقودي في باب العبادات.

- المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحمل العنقودي في باب الأسرة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: عدة الحامل حملاً عنقودياً.
  - المطلب الثاني: نفقة الحامل حملاً عنقودياً.
- المبحث الرابع: الجناية على الحمل العنقودي.
- الخاتمة: وتشمل:
  - أهم النتائج.
  - أبرز التوصيات.

\*\*\*

## التهديد

ويشتمل على:

\* أولاً: تعريف الحمل العنقودي.

### الحمل العنقودي: Molar Pregnancy

هو ورم غير سرطاني حميد ينشأ داخل الرحم؛ حيث يحدث الحمل العنقودي بعد حالة إخصاب بويضة أنثوية من قبل حيوان منوي ذكري، ومن ثم تتطور المشيمة إلى مجموعة من الحويصلات، ولا تتطور لحمل سليم يحوي أنسجة مشيمة سليمة، وجينياً.

ولا يوجد في الحمل العنقودي الكامل أنسجة مشيمة سليمة بتاتاً، ولا جينياً - أيضاً -، بل أكياس تتكاثر من خلايا من المفترض أن تكون المشيمة، وتبدأ أعراضه كأنه حمل طبيعي، ثم يتطور<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يعرف بأنه: نمو أنسجة غير طبيعية - ليست أنسجة، أو خلايا جينية - داخل الرحم، وهذه الأنسجة منبعثة من بويضة مخصبة، ولكنها لم تتم بصورة طبيعية؛ نظراً لوجود عيوب جينية أدت إلى نمو هذه الكتلة من الأنسجة غير الطبيعية<sup>(٢)</sup>.  
ويعد من أنواع الأورام غير الخبيثة، كما أنه حمل، أي: لا يمكن أن يتكون إلا في

(١) ينظر: الحمل العنقودي حمل بلا ولادة، د. سميرة مدن على الرابط:

<http://dailypr-me.com/index.php/en/med86/175-news-28/1370-2021-02-16-13-22-04>

وينظر: الحمل والولادة والعقم عند الجنسين، د. محمد رفعت، (ص ٢٨).

(٢) ينظر: الدليل الكامل عن مرحلة الحمل والولادة على الرابط:

[www.123esaaf.com/Pregnancy/Book/n\\_011.htm](http://www.123esaaf.com/Pregnancy/Book/n_011.htm)



حالة إخصاب بويضة أنثوية من قبل حيوان منوي ذكري، وهو من المضاعفات النادرة والخطيرة التي تحدث داخل الرحم عند حصول إخصاب للبويضة، ولكن تقوم الخلايا بالنمو بطريقة طبيعية.

وحقيقته: أن البويضة الأنثوية تحتوي على ثلاثة وعشرين (٢٣) كروموسومًا، ومثلهم لدى الحيوان المنوي، وعند حصول عملية الإخصاب ففي الوضع الطبيعي يصبح المجموع ستة وأربعين كروموسومًا، تبدأ بعدها بالانقسام؛ ليحصل الحمل الطبيعي، وفي الحمل العنقودي يختلف الوضع فيكون عدد الكروموسومات إما أقل أو أكثر حسب نوع الحمل العنقودي<sup>(١)</sup>.

#### \* أعراض الحمل العنقودي:

يظهر الحمل في المراحل الأولى من الحمل العنقودي حملاً سليماً، ولكن بعد ذلك تبدأ أعراض الحمل العنقودي بالظهور، وهي:

- نزيف مهبلي يظهر في الثلث الأول من الحمل، وغالبًا ما يكون باللون البني الغامق إلى الأحمر الفاتح.
- غثيان شديد، وتقيؤ.
- إحساس بالضغط أو الألم في منطقة الحوض، مع ألم حاد في البطن؛ بسبب النزيف الداخلي.

(١) الموسوعة الطبية الحديثة: الحمل العنقودي، الأعراض، الأسباب، العلاج على الرابط:  
<https://se77ah.com/art-4979-%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88->

ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقران، د. محمد علي البار (ص ١٣٢).

ينظر: الحمل والولادة بعد استخدام تقنيات المساعدة على الإنجاب، د. مايكل لويج (ص ٤٧).

- تضخم سريع جدا في الرحم، أي: إن حجم الرحم يكون كبيرًا جدًا نسبةً لحجم الرحم الذي يجب أن يكون عليه في هذه المرحلة من الحمل.
- ارتفاع ضغط الدم.
- تسمم الحمل Preeclampsia
- تكيسات في المبيض Ovarian cysts
- مشيمة سميكة، ومليئة بالتكيسات تملأ تجويف الرحم.
- نزول قطع من الأنسجة عبر المهبل في بعض الأحيان، وقد تشبه في شكلها عنقود العنب.
- ضيق في التنفس، أو السعال الذي قد يكون مصحوبًا بالدم، لكنه نادرًا ما يحدث، فهو يرافق الحمل العنقودي من النوع السرطاني الذي يسمى «سرطانة مشيمائية»، ويتم في الأغلب اكتشافه قبل أن ينتشر إلى الرئتين.
- ارتفاع هرمون الغدد التناسلية المشيمائية البشرية Human chorionic gonadotropin المعروف بهرمون الحمل بشكل غير طبيعي.
- عدم وجود جنين، أو وجود جنين غير طبيعي ومتأخر النمو.
- عدم وجود السائل الأمنيوسي<sup>(١)</sup> Amniotic fluid، أو وجوده بكميات قليلة.
- ظهور المشيمة بشكل غير طبيعي.

(١) السائل الأمنيوسي: سائل غذائي يوفر الحماية للجنين يوجد داخل الكيس الأمنيوسي في رحم المرأة على الرابط: <https://dailymedicalinfo.com/view-article-السائل-الأمينيوسي>.  
ينظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، د. آمال صادق، (ص ١٩٢).  
ينظر: الحمل، د. نورمان سميث، (ص ١٢، ٢٢).

- بعض الفحوص الأخرى يمكن أن تشير إلى إصابة المرأة بإحدى مضاعفات الحمل العنقودي بما في ذلك: مرحلة ما قبل تسمم الحمل (Preeclampsia)، وفرط نشاط الغدة الدرقية (Hyperthyroidism)، وفقر الدم.
- ظهور العلامات التالية عند إجراء فحص الموجات فوق الصوتية خلال الأسبوع الثامن أو التاسع من الحمل.

\* أسبابه:

- يحدث الحمل العنقودي عندما يتم تخصيب بويضة لا تحتوي على الكروموسومات من حيوان منوي سليم، أو عندما يتم تخصيب بويضة سليمة من حيوان منوي لا يحتوي على الكروموسومات - كما ذكرنا في حقيقته.
- ولكن لا توجد أسباب مؤكدة لحدوث الحمل العنقودي، لكن قد تزيد بعض العوامل من احتمالية التعرض لحدوثه، لكن ليس من الضروري أن امتلاك عامل أو أكثر سيعني بالضرورة التعرض لحالة الحمل العنقودي، وهذه العوامل هي:
- العمر: يعد الحمل العنقودي أكثر شيوعاً لدى النساء فوق سن (٣٥-٤٥) عاماً، كما أن الخطر وارد لدى فئات العمر الصغيرة وتحديدًا الأقل من (٢٠) عاماً، إلا أنه خطر ضئيل للغاية.
  - التعرض لحالة الحمل العنقودي في السابق: تعرض المرأة لحالة حمل عنقودي يزيد فرصتها في التعرض له مجددًا.
  - سوء التغذية: إذ إن نقص بعض المغذيات في النظام الغذائي للأم، كحمض الفوليك، أو البروتينات يزيد من احتمالية حدوث هذا النوع من الحمل.
  - العرق: تكون النساء من ذوات العرق الآسيوي أكثر عرضةً للحمل العنقودي.

- يمكن أن ينتج الحمل العنقودي عن مشكلات وراثية عندما تخصب الحيوانات المنوية البويضة، لكن من الممكن أن تتلقى معظم النساء العلاج، ومواصلة الحمل السليم في وقت لاحق<sup>(١)</sup>.

### \* أنواعه:

- الحمل العنقودي الكامل (Complete molar pregnancy): عندما يلحق حيوانان منويان ببويضة فارغة، فينتج عن ذلك بويضة ملقحة تحوي (٤٦) كروموسومًا من الأب فقط، وبسبب هذا الخلل تتكون المشيمة دون جنين.

- الحمل العنقودي الجزئي (Partial molar pregnancy): عندما تتلقح البويضة الطبيعية بحيوانين منويين، فينتج عن ذلك بويضة تحمل (٦٩) كروموسومًا، وعندها يتكون جنين ومشيمة مشوهان، وبسبب التشوه الحاصل لا يتمكن الجنين من التكون<sup>(٢)</sup>، فيوجد تكوين لأنسجة طبيعية مع أنسجة غير طبيعية في الرحم، كما يوجد تكوين لأنسجة الجنين، لكنها عادةً ما تكون غير سليمة، ولا يمكن أن يتطور الجنين وينمو، ويواصل الحياة، وعادة يتم إجهاضه في وقت مبكر من الحمل<sup>(٣)</sup>.

### \* تشخيص الحمل العنقودي:

يقوم الطبيب بعمل الفحوص اللازمة التي من خلالها يستطيع تشخيص

(١) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، الحمل العنقودي، على الرابط:

<https://www.pharmatop1.com/hydatiform-mole>

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: موقع د. وائل البنا على الرابط:

<https://drwaelalbanna.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF%D9%8A/>



المرض، وذلك من خلال ما يلي:

- سيرة مرضية مفصلة، وفحص سريري مهبطي مفصل للمريضة.
- فحص الدم: يظهر معدلات مرتفعة لهرمون الحمل.
- فحص نبضات قلب الجنين الذي يظهر عدم وجود نبضات.
- فحص الموجات فوق الصوتية (US)؛ حيث تظهر المشيمة بشكل مميز أثناء إجراء الأشعة الصوتية يسمى «العاصفة الثلجية» في أغلب الأحيان، أو من خلال الأشعة المهبلية.
- فحص وظائف الكلى والكبد.
- فحص تخثر الدم.
- يسبب الحمل العنقودي تكيسات في المشيمة، ويجعلها مجوفة ومتعرجة، وأحياناً يسبب تكيسات على المبيض.
- فحص مستوى أنهيبيين وأكتيفين الدم Serum inhibin A and activin A<sup>(١)</sup>.

#### \* علاج الحمل العنقودي:

يجزم الأطباء بأنه لا يوجد أي احتمال بأن يتحول الحمل العنقودي إلى حمل سليم، ولذلك يجب إزالة الحمل العنقودي في أقرب وقت ممكن من خلال الإجراءات العلاجية المتبعة لعلاج الحمل العنقودي، أهمها:

- الاهتمام باستقرار حالة المريضة، ومعالجة ارتفاع ضغط الدم، ونقل الدم إذا

(١) ينظر: الموسوعة العربية الشاملة على الرابط: <https://www.mosoah.com>

<https://www.mosoah.com/health/womens-health> و <https://altibbi.com>

الحمل العنقودي، الأعراض والأسباب.



كانت بحاجة لذلك.

- التخلص من الحمل بعد توسيع عنق الرحم.  
- عملية جراحية يتم فيها تفريغ الرحم بواسطة الشفط، ويمكن إجراؤها تحت تأثير التخدير الموضعي، أو التخدير العام؛ حيث إن مدة العملية الجراحية قصيرة، وعلى الأغلب تستمر لمدة (١٥) دقيقة حتى (٣٠) دقيقة، وتتم العملية عن طريق المهبل، ولا تستدعي شق البطن، ففي حالة كان حجم الأنسجة العدارية<sup>(١)</sup> كبيراً، والمرأة ليست لديها رغبة في الإنجاب يمكن استئصال الرحم بالكامل، وتتم بعد العملية الجراحية متابعة مستوى هرمون الحمل في الدم؛ للتأكد من أنه تمت إزالة الأنسجة العدارية بشكل كامل<sup>(٢)</sup>.

- العلاج الكيميائي.

- يلجأ الطبيب أحياناً لاستئصال الرحم، وذلك عندما تكون المريضة متقدمة في العمر، أو لا ترغب في إنجاب مزيد من الأطفال.  
- معالجة فرط الغدة الدرقية.

- متابعة العلاج من خلال قياس هرمون (H.C.G) في الدم أسبوعياً لإمكانية تحول الحمل العنقودي إلى أورام، وبعد عودة مستوى الهرمون إلى المستوى

(١) الأنسجة العدارية: hydatidiform mole، هو نمو بويضة مخصبة غير طبيعية، أو فرض نمو نسيج من المشيمة.

ينظر: MayoClinic، الحمل الرخوي الأعراض والأسباب.

<https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/molar-pregnancy/diagnosis-treatment/drc-20375180>.

(٢) ينظر: موقع الطبيب على الرابط: [www.webteb.com/pregnancy-childbirth/disease](http://www.webteb.com/pregnancy-childbirth/disease)

الطبيعي تستمر متابعة الحالة لمدة نصف سنة حتى سنة، وقد ينصح الطبيب خلال هذه الفترة بعدم الحمل؛ ليتأكد أن زيادة ارتفاع هرمون الحمل غير ناجم عن تطور الأنسجة العدارية من جديد. وقد تستوجب هذه الحالة علاجاً كيميائياً، وعموماً ينتهي الأمر بنجاح. - معالجة مشاكل الدم كالتخثر<sup>(١)</sup>.

**الخلاصة:** الحمل العنقودي يسمى حملاً في الاصطلاح الطبي؛ لأنه في بدايته يتصف بجميع مواصفات الحمل الطبيعي، وكذلك من حيث الأعراض الجانبية، فينقطع الحيض، ويرتفع هرمون (HCG)، وهو الهرمون الذي تفرزه المشيمة عادة في الحمل الطبيعي، ولذلك يكون تحليل الحمل إيجابياً في التحليل النوعي، بينما في التحليل الكمي وهو ما قد يحتاجه الطبيب بعد النزيف يكون كل أسبوع، ويكون ارتفاعه بمعدل غير طبيعي، وفي حالة الحمل العنقودي الكامل لا يمكن رؤية الجنين، أما في الجزئي فقد يظهر جنين، ولكنه في الأغلب غير طبيعي، فطبيعاً مبدؤه بداية الجنين بجنين أصلاً، بل هو ورم، وبسبب هذه الأعراض يصطلح الأطباء على تسميته في بدايته حملاً لا ورمًا، خاصة أنه في بدايات الحمل يكون هناك فقط تحليل دون أشعة صوتية للرحم، فيستمر تشخيصه بالحمل، وكذلك بعد حدوث النزيف المهبلي في البداية لا تستطيع المريضة التفريق بين الدم وشكله وصفته.

(١) ينظر: موسوعة المرأة الطبية علاج الحمل العنقودي على الرابط:

<https://www.mosoah.com/health/womens-health>

التخثر: تجلط الدم (Coagulation)، هو: عملية يقوم خلالها الدم بتكوين جلطات، وهي تجمعات دموية متماسكة تمنع نزيف الدم. ينظر: الموسوعة العربية الشاملة بعنوان: ما هو تخثر الدم.. أسبابه وأعراضه على الرابط: <https://www.mosoah.com>

### \* ثانيًا: التكييف الطبي للدم الناشئ عن الحمل العنقودي.

من خلال ما مر من الحديث عن ماهية الحمل العنقودي، وأسبابه، وأنواعه يمكن أن يلخص الدم الناشئ عنه في أربعة أشكال:

#### الأول: النزف المهبلي:

وهو نزيف غير منتظم من الرحم الطبيعي يحدث بسبب توغل الرحمى - الأرومات الغازية - في الوسطى من جدار الرحم في بداية الحمل، وفي الأغلب يكون باللون البني الغامق إلى الأحمر، ويكون مصحوبًا بنسيج يشبه عنقود العنب، يلاحظه مباشرة الطبيب المعالج، ولكن المريضة قد لا تتنبه له في البداية إلا بعد تنبيه الطبيب، وعليه فلا يمكنها بادئ الأمر التفريق بين الدم هل هو دم نفاس، أو استحاضة<sup>(١)</sup>.

#### الثاني: النزف بعد عملية التنظيف:

لعلاج الحمل العنقودي، فإن أول ما يبدأ به المعالج هو التنظيف الكامل للرحم من خلال توسيع الرحم، وعملية الكشط؛ بهدف إزالة الأنسجة من داخل الرحم، وذلك باستخدام أدوات لتوسيع الجزء السفلي من الرحم - عنق الرحم -، ومن ثم استخدام أداة جراحية تسمى المكشطة، أو جهاز الشفط؛ لإزالة نسيج الرحم، وبعد إجراء العملية يستمر النزيف المهبلي - كما سبق معنا من حيث شكله وصفته - لعدة

(١) ينظر: الحمل ص (٢٦، ٢٧)، د. نورمان سميث، ترجمة مارك عبود.

الأرومات الغازية: هي خلايا تحيط البويضة المخصبة؛ حيث تساعد على تثبيت الجنين في جدار الرحم، وتشكل - أيضًا - جزءًا من أنسجة المشيمة. ينظر: موقع مايوكلينك mayoclinic، الحمل العنقودي حمل بلا ولادة، د. سميرة مدن.  
ينظر: الحمل ص (٢٦، ٢٧)، د. نورمان سميث، ترجمة مارك عبود.

أيام تصل إلى ثلاثة أسابيع، بعدها يعود الرحم إلى حجمه الطبيعي خلال أربعة إلى ستة أسابيع<sup>(١)</sup>.

### الثالث: النزف أثناء العلاج الكيماوي:

أول ما يبدأ العلاج بعملية التنظيف، وفي حال عدم الاستجابة، أو تكون هناك بقايا من أنسجة الحمل العنقودي تركت في الرحم، فعادت للتكاثر والنمو مسببة ارتفاع للهرمون، أو أن بعض الخلايا تكاثرت قبل عملية التنظيف، وغرزت الأنسجة المجاورة، فهنا يستخدم العلاج الكيماوي<sup>(٢)</sup> عادة؛ لمعالجة ورم الأرومات الغازية المسببة للحمل العنقودي؛ حيث تبدأ المريضة بأخذ أقراص عن طريق الفم، ويوضع قرص آخر في فتحة الرحم عن طريق المهبل؛ لتوسيع أنسجة الحمل العنقودي، أو عن طريق حقن العلاج في العضل، فتؤدي إلى تشنجات في البطن، ومن ثم النزيف المهبل الذي يدل على بدء تخلص الرحم من بطانته<sup>(٣)</sup>، ويستمر النزف بعدها نحو ثلاثة أسابيع أو شهر في العادة<sup>(٤)</sup>.

### الرابع: النزف بعد استئصال الرحم:

يتبع هذا الإجراء في حالات نادرة عندما يكون هناك خطورة كبيرة للإصابة بورم

(١) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، د. سيرو فاحوري (ص ٣٤٠).

(٢) في الأغلب يستخدم الميثوتريكسيت، وهو النوع الأكثر شيوعاً، على الرابط:

<https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/molar-pregnancy/symptoms-causes/syc-20375175>

(٣) ينظر: موقع مايوكلينك mayoclinic، د. دعاء رمزي، على الرابط:

<https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/molar-pregnancy/symptoms-causes/syc-20375175>

(٤) ينظر: كرسي عبد الله باسلامة للأورام النسائية التابع لجامعة الملك عبد العزيز، على الرابط:

<https://cabwt.kau.edu.sa>

الأرومة الغازية الحملية<sup>(١)</sup>؛ بسبب توغل الأورام داخل الرحم، أو حدوث مضاعفات أثناء عملية التنظيف.

من خلال إجراء عملية جراحية عن طريق البطن، أو من خلال شق المهبل بواسطة المنظار الجراحي، ويزال الجزء العلوي من الرحم ويبقى عنق الرحم والمهبل هذا في الأغلب، ويمكن معه حدوث الحيض، وفي بعض الحالات يستدعي إزالة الرحم الكلي، وذلك بإزالة الرحم وعنق الرحم عندما تصل الخلايا له، وبعد العملية يحدث نزيف مهبلي متوسط إلى خفيف على شكل إفرازات مهبلية دموية لفترة تراوح بين عدة أيام وعدة أسابيع حتى تلتئم الأنسجة<sup>(٢)</sup>.

مما سبق عرضه من خلال الوصف الطبي للحمل العنقودي والدم الناشئ عنه، ومن خلال التأصيل الطبي نتوصل لما يلي:

- الدم الناشئ عن الحمل العنقودي عند الأطباء ليس بدم نفاس، بل استحاضة، إلا ما وافق حيض المرأة، وكما سبق بيانه أن له صفة خاصة، ويكون مصحوباً بأنسجة كعناقيد العنب قد لا تلاحظها المريضة في الأغلب.

- المريضة بعد اكتمال العلاج لا بد أن تخضع للمتابعة الطبية الدورية، وتحليل لهرمون (HDG) في الدم؛ حيث إن ارتفاعه دليل على عودة الخلايا من جديد ونشاطها، وكذلك فحص موجه لمستويات الغدد التناسلية المشيمية البشرية

(١) ينظر: موقع مايوكلينيك mayoclinic على الرابط:

<https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/molar-pregnancy/symptoms-causes>

(٢) ينظر: موقع مايوكلينيك mayoclinic، أيضاً: من خلال جلسة مع د. فاطمة الجعوان، استشاري

أمراض النساء والولادة، رئيسة جمعية الرضاعة الطبيعية، mayoclinic على الرابط:

<https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/molar-pregnancy/symptoms-causes>

لمدة ستة أشهر، وفي بعض الحالات قد يعود النزف بعد أي إجراء طبي من الإجراءات الطبية السابقة، وبناء عليه يعاود الطبيب الكشف والتشخيص.

\*\*\*

## المبحث الأول حكم التداوي من الحمل العنقودي

الأصل إباحة التداوي من الأمراض، وأنه لا ينافي التوكل؛ كما قال ابن القيم رحمته الله: «في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودينه، ودفع ما يضره في دينه ودينه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً»<sup>(١)</sup>.  
ولكن العلماء اختلفوا من حيث الوجوب وعدمه على أقوال يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: إن التداوي مباح.

وهذا قول الجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد المعاد (٤/١٥)، الطب النبوي (ص ١٠٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/١٥٦)، الهداية شرح البداية (٤/٩٤).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢/٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/٣٥٧).

(٥) ينظر: الروض المربع (ص ١٧٢).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي، وأحمد»<sup>(١)</sup>.

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برئ بإذن الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الخامس: عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكمأة من المن

(١) الفتاوى (٢٤/٢٥٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٥٦٨٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم (٣٩٩٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، حديث رقم (٤٠١٢).

السام: الموت. ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٤/١٧٣٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٨٣٦)، ومسلم

في الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٢٠٣).

بلحي: جمل، اسم موضع بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب. ينظر: معجم البلدان (١٠/٥).



وماؤها شفاء للعين»<sup>(١)</sup>.

**الدليل السادس:** عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن»<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الأحاديث دلت على إباحة العلاج؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الذي خلق الداء خلق الدواء؛ تنبيهاً وإرشاداً وترغيباً في التداوي<sup>(٣)</sup>.

وفيه: تفويض لله صلى الله عليه وسلم في ذلك كله، وأنه الخالق له، وإنما أنزله إلى الناس، بمعنى أعلمهم إياه، وأذن لهم فيه، كما أعلمهم التغذية بالطعام والشراب، وأباحه لهم، وهذا ظاهر في جواز التداوي؛ لما في ذلك من المنافع.

**القول الثاني:** إن التداوي واجب.

وبه قال بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، وخصوه بما ظن حصوله النفع به، وخشي من تركه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: فضل الكمأة، ومداواة العين بها، حديث رقم (٣٧٢٤).  
المن: الذي أنزل على بني إسرائيل، والمعنى: أنها مما امتن الله به على عباده. ينظر: شرح صحيح مسلم (١٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: التلبينة، حديث رقم (٥٤١٧)، ومسلم في السلام، باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، حديث رقم (٢٢١٦).

تلبينة: طعام رقيق يصنع من لبن ودقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل، وسميت بذلك؛ تشبيهاً باللبن؛ لياضها ورقتها، ومجمة: مريحة. ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٢/١٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر صحيح البخاري (٥/٢١٢)، المتتقى (٧/٢٦١).

(٤) نهاية المحتاج (٣/١٨٢).

الهلاك<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقولهم مثل الشافعية<sup>(٣)</sup>.

ومما استدلوا به:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup>.

- الأدلة الآمرة بالتداوي، مثل:

- عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: «يا

عباد الله تداووا»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على وجوب التداوي، ودفع الضرر، مع ما أمرت به

الشريعة من وجوب حفظ النفس البشرية، وأنها من الضرورات الخمس التي يجب حفظها.

القول الثالث: إن التداوي مستحب.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، وقول لبعض الحنفية<sup>(٧)</sup>، واختاره بعض المعاصرين<sup>(٨)</sup>.

ومما استدلوا به:

- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/٣٥٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢/٤٦٣).

(٣) ينظر: الفروع (٣/٢٣٩).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک، باب: وأما حديث معمر بن راشد، رقم (٢٣٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٤/٣٨٣)، رقم

(١٩٦١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو في صحيح الجامع (٢٩٣٠).

(٦) ينظر: مغني المحتاج: (١/٣٥٧)، المجموع شرح المذهب (٥/١٠٦).

(٧) ينظر: الهداية شرح البداية (٤/٩٤).

(٨) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٣٤).

قال: « نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، أو قال: دواءً إلا داءً واحداً»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»<sup>(١)</sup>.

- عن جابر رضي الله عنه، قال: كان لي خال يرقى من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب، فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»<sup>(٢)</sup>.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: «اسقه عسلاً». فسقاه، ثم جاءه، فقال: إنني سقيته عسلاً، فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال: اسقه عسلاً. فقال: لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله، وكذب بطن أخيك. فسقاه فبرأ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بذلك، وأرشد إليه، وفعله، كما في النصوص السابقة، ما دل على استحبابه<sup>(٤)</sup>.

ثم إن المريض يكون ضيق النفس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره، وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات،

- (١) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٤/٣٨٣)، رقم (١٩٦١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو في صحيح الجامع (٢٩٣٠).
- (٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب: ما رخص فيه من الرقى، حديث رقم (٣٥١٥).
- (٣) رواه البخاري، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩]، حديث رقم (٥٦٨٤)، ومسلم في السلام، باب: التداوي بسقي العسل، رقم (٢٢١٧).
- (٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (١/١٠٦).



فيكون الدواء إذاً مراداً لغيره، فيسن وفي التداوي استمساك لما خلقه الله من الأسباب النافعة، وجعله من سنته في عباده<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: إن تركه أفضل.

وهذا منصوص الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

- حديث السبعين الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وفيه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى ﷺ وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب». ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام، ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الشرح الممتع (٥/٢٣٣).

(٢) قال أحمد: «أحب لمن اعتقد التوكل، وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء غيره». الإنصاف (٢/٤٦٣)، كشف القناع (٢/٧٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى وذكره بعد، حديث رقم (٣٤١٠)، ومسلم في الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠).

- عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟». قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك». فقالت: أصبر، فقالت: «إني أتكشف، فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن ترك التداوي أفضل؛ لما يترتب عليه من زيادة الأجر.

- أن فيه منافاة للتوكل في تركه اختياراً ما اختاره الله له، ورضا بما قدر له، وتسليماً له<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة القول في مسألة التداوي: أنه تعثره الأحكام الخمسة بحسب الضرر المترتب على تركه، ومدى نجاعته، ونسبة نجاحه، ففي الحالات التي يكون أثر الدواء أخذه كعدمه، فهذا يبقى على الجواز، لكن إذا ترجح أن نفعه محقق، فهو على الاستحباب، وإذا ظهر أن ضرره أكبر من نفعه فهو على الحرمة والكراهة، أما إذا كان الداء قد استفحل في أبناء الأمة، خاصة إذا كان من الأمراض المعدية أو غيرها، وتيقن الطب من أن دواء ما يعالجه، أو يقلل من استفحاله، فإن التداوي يصبح واجباً، على اعتبار أن التداوي أو التطبيب إنما جعل لتخفيف الألم، ودفع الضرر، ورفع الحرج عن المرضى، وتحقيق المصالح لهم، فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، حديث رقم (٥٦٥٢)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٦).  
(٢) ينظر: الأربعون العقدية (١/ ٩٥).

كالأمراض المعدية.

ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحال الأولى.

ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها - والله تعالى أعلم وأحكم -<sup>(١)</sup>.

وعليه فإنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص جمعًا بين الأدلة، وإعمالاً لها جميعًا، فحكمه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص يكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المنتقلة، ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولكن لا يترتب عليه هلاك النفس، أو تلف الأعضاء.

- ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من المرض المراد إزالته.

- ويكون محرّمًا إذا أحدث أضرارًا تفوق أضرار المرض؛ عملاً بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وهي قاعدة متقررة عند الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: حكم التداوي في الفقه الإسلامي، لعبد الغني يحيى، نقلًا عن الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية (ص ٨٧)، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في القرار المسمى: قرار بشأن العلاج الطبي بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤١٢ هـ أن التداوي يجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

(٢) ينظر: الموافقات (٣ / ١٩٠).

قال النووي: «وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو - أيضاً - من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر، ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب، أو واجب؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة، فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحياناً، والمقصود: أن جميع أقواله يستفاد منها شرع وهو ﷺ لما رآهم يلقحون النخل، قال لهم: «ما أظن يغني ذلك شيئاً». ثم قال لهم: «إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله، فلن أكذب على الله» {وقال}: «أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي» وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/١٩١).

(٢) الفتاوى (١٨/١٢)، ولم أستفص في المسألة باستقصاء الأقوال والأدلة مع ما سبق من بحث المسألة في غير هذا البحث، بل في البحوث المطولة ممن اقتصر عليها، وكانت صلب بحثه، وإنما عرضت لها؛ للخلوص للقول الراجح، وبناء مسألتي عليه، وإلا فهي في مظانها =

وبناء على ما تقدم وتقرر من أن الحمل العنقودي من الأمراض التي إن تركت تعد خطراً على المرأة، وتهدد مستقبل إنجابها<sup>(١)</sup> بما يتعارض مع المقصد الأعلى من النكاح، وهو الإنجاب، وتكثير النسل<sup>(٢)</sup>، وكذلك ما يتعارض مع مقاصد الشريعة من حفظ النفس من التلف<sup>(٣)</sup>، ولما تحقق وتبين من ضرر الحمل العنقودي على حياة المرأة، وتقرر من إمكانية العلاج بما لا يتعارض مع حفظ النفس، وبما يحقق مصلحتها كان حكم التداوي في حقها واجباً، وإن فرطت فقد عرضت نفسها للخطر، والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وخاصة: إذا علم أن الحمل العنقودي له نوعان: وهما جزئي، ويكون حميداً غالباً، ونسبة حدوثه ٨٠٪، فيما يوجد نوع آخر يتحول فيه من مجرد بعض الحويصلات الحميدة إلى ورم خبيث، ويسمى بالحمل العنقودي الكلي الذي قد يؤدي إلى سرطان في جدار الرحم، ونسبته ٢٠٪<sup>(٤)</sup>، خاصة إذا ما علم أن تأخر اكتشافه ومعالجته تؤدي إلى انتشار الخلايا والأورام السرطانية في كل أجزاء الجسم، خاصة الرئتين والدماغ عن طريق الحويصلات العنقودية التي تشكلت داخل الرحم، ومن المتقرر طبيياً - بإذن الله - أن العلاج الكيماوي يعالج ١٠٠٪ من الحالات في حال تحولت لأورام سرطانية، وهذا يؤكد وجوب علاج المرأة من هذا الحمل؛ حفاظاً

=مبحوثة، ومستفاض في أدلتها، والردود عليها، ومناقشتها.

(١) ينظر: الموقع الطبي على الرابط: <https://altibbi.com>

(٢) ينظر: الموافقات (٦/ ٩٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٩٩).

(٤) ينظر: الموقع الطبي على الرابط: <https://www.webteb.com/pregnancy-childbirth/disease>



على نفسها من الهلاك، وكذلك تجنباً لما قد يؤدي بها هذا المرض من أضرار لها ولأسرتها، خاصة إذا كان لديها أطفال<sup>(١)</sup>.

وإذا علم أنه لا يعد إجهاضاً؛ لكونه لا جنين فيه، فلا يصدق عليها أنها أجهضت نفساً، وأنه لا يمكن مداوته إلا بإنزال ما في بطنها، فيجب عليها إنقاذاً لنفسها من الهلكة. وعلاجها بإزالة ما في بطنها، ومعلوم أن الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحلها إلا لمبرر شرعي<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى يصدق ويعد إجهاضاً إذا وجد جنين، وقد فرق الفقهاء بين الحمل الصحيح والحمل الكاذب وأنه ليس كل انتفاخ في البطن يعد حملاً وتترتب عليه أحكام الحمل، جاء في فتح القدير: «وأخرج الدار قطني ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس أفي حديث عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل مغزل؟ فقال: سبحان الله ومن يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة كل بطن في أربع سنين». إلى أن قال: «فإن غاية الأمر أن يكون أنقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملاً فيها»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «ووجود الحركة مثلاً في لبطن لو وجد ليس قاطعاً في الحمل لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة

(١) ينظر: لقاء د. رامي الكيلاني، استشاري العقم والتوليد، في الموسوعة الطبية الحديثة، على

الرابط: <https://www.mosoah.com>

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٤٥٠).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤/٣٦٢).

وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن أنضمر بطنها وقامت عن قابلتها من غير ولادة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في النوادر والزيادات: «وكذلك في الريبة لتأخر الحيضة أو تأخيرها للرضاع أو مرض إلا أن تحس حركة البطن فتقيم إلى زوال ذلك، وإذا قلن النساء: لا حمل بها وقد تمت الثلاثة أشهر فقد حلت»<sup>(٢)</sup>.  
فجعل المرد لأهل الخبرة وهن النساء.

وفي المغني: «ولو قتل حاملاً لم يسقط جنينها أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين..... أنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت ولا يجب الضمان بالشك»<sup>(٣)</sup>.

فمن خلال النصوص السابقة للفقهاء نجدهم يفرقون بين الحمل الصحيح والكاذب وأنه يشترط للحمل الصحيح وجود الجنين لتترتب عليه الأحكام، ومن جملتها حكم الإجهاض ومع تقدم الطب أصبح بالإمكان التأكد من وجود الحمل أو عدمه بعد مضي عشرة أيام على موعد الحيض، وذلك بعدة طرق منها سحب عينة الدم أو أخذ عينة البول<sup>(٤)</sup>، كذلك يمكن التأكد من وجود الجنين من خلال الأشعة الصوتية

(١) فتح القدير (٣/٣٦٢).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٥/٣٨).

(٣) ينظر: المغني (١٢/٦٢).

(٤) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقران (ص ١٢٨).

للرحم والتأكد من وجود النبض وهل الحمل متأكد أو كونه مجرد كيس، فلذلك لم يعد هناك مجال للشكوك والظنون<sup>(١)</sup>، فمن خلال نصوص الفقهاء ورأي الطب يتبين أن صورة الحمل الكاذب قريبة من الحمل الصحيح تبدأ بانقطاع الحيض وغالبا ما يصاحبها أعراض الحمل من الغثيان وانتفاخ البطن وقد تفسر المرأة حركة الأمعاء بأنها حركة الجنين ولكن يتفقون على اشتراط وجود الجنين لثبوت الأحكام له ويجعلون مرد ذلك لأهل الخبرة للحكم بوجوده من عدمه، وفي الحمل العنقودي يمكن الحكم يقينا بانتفاء وجود الجنين من خلال ما ذكرنا من تطور الطب وتقدمه وإمكان التأكد من ذلك. فإذا تقرر أن علاجها لا يعد إجهاضا حيث إنه لا حمل شرعا ولا طبيا فإنه لا بد من توافر العناصر الآتية لمباشرة العلاج:

- التأكد من تشخيص الطبي بشهادة طبيين عدلين متخصصين.
- أن تكون أسباب الضرورة لاستخدام العلاج قائمة لا متوقعة.
- ألا يكون لدفع الضرورة وسائل أخرى أقل ضررا.
- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس أو العضو (الرحم).
- أن يقتصر فيما يباح فغله للضرورة على الأدنى لدفع الضرر فالضرورة تقدر بقدرها<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقران (ص ١٢٨).

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص ١٤٢).

## المبحث الثاني

### التكييف الفقهي لدم الحمل العنقودي وأحكامه

ويشتمل على مطلبين:

#### المطلب الأول

#### التكييف الفقهي لدم الحمل العنقودي

لمعرفة حكم الدم الناشئ عن الحمل العنقودي لا بد من معرفة سبب تكونه ونشأته، ومن ثم الحكم عليه، الدم في بدايته متكون أثر حمل يظهر ارتفاع الهرمون في الدم، ويدل على وجود الحمل بعدها بأيام يبدأ الدم في النزول، ولمعرفة حكمه فإن الخلاف في حكمه وتكفيته مبني على الخلاف في الدم الناشئ عنه، وما ألقى رحمها بعده، فالحمل العنقودي يمكن اكتشافه في مرحلة مبكرة من الحمل، فيبدأ النزيف منذ ستة أسابيع من الحمل، أو قد يحدث - أيضًا - في الأسبوع السادس عشر من الحمل، وتعد هذه مرحلة متأخرة عند الأطباء<sup>(١)</sup>.

وعند الفقهاء فإن الحمل غير متيقن، بل هو مظنون بعلاماته.

يقول الجويني: «اتفق الفقهاء على أن الحمل غير مستيقن، فكيف بفرض التردد في أن الحمل هل يعرف؟ وكم من امرأة يبدو عليها مخايل الحمل غير أنه يتبين أن الذي بها ريح غليظة مختنقة في الرحم تجد المرأة لها من خبث النفس والغثيان، وربو البطن، واحتباس الحيض ما تراه الحامل، ثم تنفس الريح، وينفتح الرحم، وهذا لا

(١) ينظر: موقع صحة المرأة على الرابط: <https://www.mosoah.com/health/womens-health>

ننكره، وقد يتفق تورم الرحم على نحو ما ذكرناه<sup>(١)</sup>.  
ويقول ابن الصلاح: «أمارات الحمل لا توجب أكثر من الظن؛ لكونها قد تختلف، فإذا يكون ما ظهر أولاً بهذه الجارية من أمارات الحمل الكاذبة<sup>(٢)</sup>.  
وقد يعبر عنه الفقهاء بالارتباب بالحمل، مثل قولهم: «إن ارتابت المتوفى عنها  
لظهور أمارات الحمل من الحركة، وانتفاخ البطن، وانقطاع الحيض<sup>(٣)</sup>.  
والدم النازل بسبب السقط لا يخلو من حالتين:  
الحال الأولى: (ما لم يتبين فيه خلق إنسان).  
اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>

(١) نهاية المطلب (١٥ / ٦٧).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٧١).

(٣) الشرح الكبير (٢٤ / ٣٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٢١٣ / ٣)، وفيه: «فأما إذا أسقطت سقطاً، فإن كان قد استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما ترى من الدم بعد ذلك، وإن لم يستبين شيء من خلقه فلا نفاس لها».

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٦٢٠)، وفيه: «لا عدة لكل حامل غير الوضع والسقط والمضغة من الولد في ذلك سواء»، فجعلوا المضغة كالسقط.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٧ / ١)، وفيه: «فلا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين: إما أن تضع ما فيه خلق مصور أم لا، فإن لم يكن فيما وضعته خلق مصور لا جلي ولا خفي، كالعلة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد، ولا تجب فيها عدة لم يكن الدم الخارج معه نفاساً، وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله؛ لأنه لما لم يحكم لما وضعته يحكم الولد فيما سوى النفاس كذلك النفاس».

(٧) ينظر: منتهى الإرادات (١ / ١٣٣)، وفيه: «النفاس لا حد لأقله، وهو دم ترخيه الرحم مع =

على أنه إذا كان الإجهاض قبل مضي أربعين يومًا من الحمل، ولم يتبين فيه خلق إنسان، فالدم دم فساد لا عبرة به، ولم يكن حملًا أصلاً، وهذا ما يحصل بالفعل في الحمل العنقودي التام من حيث عدم تبين الخلقة، والدم الناشئ عنه دم استحاضة، إلا ما وافق مدة العادة، فيكون حيضًا، ويجوز للزوج أن يأتي أهله في هذه الفترة، وعليها قضاء الصلوات إن كانت تركت الصلاة في فترة نزول الدم.

واستدلوا بأدلة منها:

**الدليل الأول:** لم يثبت لهذا الحمل أنه ولد بالمشاهدة، أو البينة، فلا يتعلق به شيء من الأحكام<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** هذا الدم المجتمع قد لا يكون ناشئًا أصلاً عن حمل، كما في حالاتنا، فقد ينشأ عن أورام، وما يبين منشئه هو تبين الخلقة فيما يليه الرحم.

**الحال الثانية: (إذا تبين فيه خلق إنسان).**

\* إذا كان السقط قد تبين فيه خلق الإنسان كيد ورجل ونحوه، فالدم بعده دم نفاس باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، أو كان مضغعة لا يتبين فيها شيء، لكنها مصورة صورة خفية بشهادة الثقات من أهل الخبرة<sup>(٣)</sup>، أو كان مضغعة لم تتصور بعد، لكن شهد

=ولادة وقبلها...، ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان». وينظر: الإنصاف (٣٨٧/١).

(١) ينظر: المغني (٢٥٣/١)، المجموع شرح المذهب (١٢٨/١٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٢١٣/٣)، الكافي (٦٢٠/٢)، الحاوي (٤٣٧/١)، المغني (٢٣٥/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤/١)، الحاوي (٤٣٧/١)، المغني (٢٣٥/١).

الثقات من أهل الخبرة أنها مبدأ خلقة آدمي لو بقيت لتصورت، فهذا تثبت به الأحكام الفقيهية بإجهاضه، وهو قول عند الشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأدلة منها:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].  
وجه الدلالة: أنه لما بان فيه خلق الآدمي صار حملاً، فدخل في عموم الآية<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن السقط قد استبان بعض خلقه، فهو في حكم الولد التام، وتعلق به أحكام الولادة<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** شهادة الثقات من القوابل تعد بينة يثبت بها الحكم<sup>(٥)</sup>، وحصول براءة الرحم به.

\*\*\*

(١) ينظر: الحاوي (٤٣٧/١)، المجموع شرح المهدب (١٢٨/١٨).

(٢) ينظر: المغني (٢٣٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١٣٣/١).

(٣) ينظر: المغني (٢٣٥/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤/١).

(٥) ينظر: المغني (٢٣٣/١).

## المطلب الثاني

### الأحكام الفقهية للدم الناشئ عن الحمل العنقودي في باب العبادات

وفيه مسألتان:

#### \* الأولى: أثره في العبادات.

بعد ما مر معنا من تكييف الدم الناشئ عن الحمل العنقودي، وأنه ليس بنفاس، وإنما استحاضة، فإنه لا يؤثر في طهارة المرأة، ولا صلاتها، وصيامها، أو حجها، إلا ما وافق أيام حيضها إن كانت تحيض قبل، فإنه يكون حيضاً، فيكون لها أحكام المستحاضة من وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، وغسل أثر الدم، وجواز جماعها - على خلاف فيما بينهم في تفاصيلها ليس هذا محل بحثه<sup>(١)</sup> -، ويجب عليها قضاء الصلوات إن كانت تركتها تظنه نفاساً، أو حيضاً.

والمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ<sup>(٢)</sup>.

قال: «أما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتلجم وتستنفر وتبادر إلى الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١/١٧٩)، التفريع (١/٤٤)، التهذيب (١/٤٦٨)، الإنصاف (٢/٤٦٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (٢/٤٥٥).

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٢/٤٣٣).



ولا تمنع الاستحاضة شيئاً يمنعها الحيض «والصحيح أنها طاهر في أحكام العبادات والعبادات»<sup>(١)</sup>.

(المستحاضة ومن به سلس بولٍ أو) من به (استطلاق بطنٍ أو انفلات ریحٍ أو رعاف دائمٍ أو جرح لا يرقأ) الاستحاضة في اللغة استمرار الدم بالمرأة بعد أيامها وسلس البول استرساله وعدم استمساكه واستطلاق البطن جريانه وانفلات الريح أن لا يستطيع جمع مقعده كل الجمع والجرح الذي لا يرقأ وهو الذي يسكن دمه (يتوضئون لوقت كل صلاةٍ، ويصلون به في الوقت ما شاءوا من فرضٍ ونفلٍ) ما دام الوقت باقياً<sup>(٢)</sup>.

### \* الثانية: اعتبار الحمل العنقودي من علامات البلوغ.

اتفق الفقهاء على أن الحمل من علامات البلوغ<sup>(٣)</sup>، وذلك أن الحمل دليل على الإنزال، وهو من علامات البلوغ المتفق عليها<sup>(٤)</sup>.

- (١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة (١/٢٨٣).
- (٢) مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَبْحُرِّ، لِدَامَادِ أَفْنَدِي (١/٥٦)، وبهامشه: «الدَّرُّ الْمُتَنَقَّى فِي شَرْحِ الْمُلتَقَى» للعلاء الحصكفي.
- (٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/١٥٣)، بدائع الصنائع (٧/١٧١)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٣١)، التاج والإكليل (٥/٥٩)، روضة الطالبين (٤/١٧٩)، الإقناع (٢/٣٠٢)، الإنصاف (٥/٢٣٨)، الشرح الكبير (٤/٥١٢-٥١٤).
- (٤) ينظر: الإشراف (٧/٢١٩)، قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل».

وكذلك فالحمل نتيجة تخصيب بويضة بحيوان منوي<sup>(١)</sup>، وفي الحمل العنقودي توجد بويضة تامة، ولكن قد لا تحتوي على الكروموسومات، أو تخصب بحيوان منوي لا يحتوي على كروموسومات<sup>(٢)</sup>.

وحقيقة الحيض: أن البويضة تنتقل عبر قناة فالوب إلى الرحم بعد خروجها من المبيض؛ حيث يقوم هرمونا البروجسترون والإستروجين بالمحافظة على بطانة الرحم السميكة؛ استعداداً لزرع البويضة الملقحة فيها، وهنا سيحدث أحد أمرين: إما أن يحدث الحمل، إذا تم تلقيح البويضة بواسطة حيوان منوي، وغرست نفسها في جدار الرحم، أو ينخفض مستوى الهرمونات الأنثوية إذا لم يحدث ذلك، ما يؤدي إلى انسلاخ بطانة الرحم السميكة، ونزولها مع الدم عبر المهبل خلال فترة الطمث<sup>(٣)</sup>.

فالسبب الرئيس لوجود الحيض هو التبويض، وقد وجد في الحمل العنقودي؛ إذ لو لم تلقح البويضة لانخفض الهرمون، وانسلخت بطانة الرحم، ونزلت عبر المهبل، وحدث الحيض، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ فالعلة لحدوث الحيض هي وجود البويضة فمتى ما حدث التبويض حدث الحيض فبسبب البلوغ هنا هو الحيض الناتج عن التبويض لا ذات الحمل، فالبويضة دليل الحيض وسبق أن قررنا أن الدم الناشئ عن هذا الحمل دم استحاضة لا دم نفاس.

\*\*\*

(١) ينظر: الإشراف (٧/ ٢١٩).

(٢) ينظر: أسباب الحمل العنقودي، في التمهيد من هذا البحث.

(٣) ينظر: دورة الأرحام، د. محمد علي البار، (ص ٢٥).

## المبحث الثالث

### الأحكام الفقهية المتعلقة بالحمل العنقودي في باب الأسرة

ويشتمل على مطلبين:

#### المطلب الأول

#### عدة الحامل حملاً عنقودياً

أجمع الفقهاء على أن عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع ما تبين فيه خلق إنسان<sup>(١)</sup>.

عند الحنفية: جاء في مجمع الأنهر: «عدة الحامل وضع الحمل مطلقاً، وإن كان الموضوع سقطاً استبان بعض خلقه»<sup>(٢)</sup>.

عند المالكية: «لا عدة لكل حامل غير الوضع والسقط التام، والمضغة من الولد في ذلك سواء»<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية: جاء في روضة الطالبين: «أما عدة الحامل، فتنقضي بوضع الحمل التام المدة، حيا كان أو ميتاً، أو ناقص الأعضاء، وبإسقاط ما ظهر فيه صورة الأدمي»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٠).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (١/٤٦٦).

(٣) الكافي (٢/٦٢٠)، وينظر: التاج والإكليل (٥/٤٨٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢١٨).

وعند الحنابلة: جاء في المغني: «وقال ابن قدامة: «ما بان فيه خلق الأدمي من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم»<sup>(١)</sup>؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وبناء على ما تقرر طيباً من أن المرأة إذا كان حملها عنقودياً، فإنه يستحيل أن يتخلق منه إنسان، ومهما طالت مدته فلن يلقي رحمها إلا دمًا لا تنقضي به العدة؛ لأنه لم ينشأ عن حمل، ولا يؤول لو استمر لتكوين جنين، فلا مبدأ خلق فيه، ولا سواه، وعليها أن تستأنف عدة الطلاق، فتربص حتى تحيض ثلاث حيض<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون الدم النازل صادف حيضتها، فتعد بها كأول قرء، وإن كانت عدة وفاة، فتبني على ما مضى من عدد أيامها، وتستكمل أربعة أشهر وعشرًا.

\*\*\*

(١) ينظر: المغني (٨/ ١٢٠).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ٤٨١). رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم (٢٢٩٠).

## المطلب الثاني

### نفقة المطلقة طلاقاً بائناً، أو رجعيًا وكانت حاملاً حملاً عنقودياً

المطلقة الحامل لها النفقة والسكنى، سواء كان طلاقها رجعيًا أو بائناً. أما الرجعية، فلأنها في حكم الزوجة حتى تنقضي عدتها، وذلك بوضع حملها<sup>(١)</sup>، وأما البائن فدل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أوجب على الزوج الإنفاق للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة: ما رواه مسلم عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها ألبته، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة. قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وفي رواية - أيضًا - قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإجماع لابن المنذر، (ص ٩١)؛ حيث قال: «وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثًا، والمطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل».

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١٢/٤٨٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم (١٤٨٠).

وفي رواية لأبي داود: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً»<sup>(١)</sup>.

ومن الإجماع: قال ابن قدامة رحمته الله: «وجملة الأمر: أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، فإما أن يكون ثلاثاً، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»، ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجره الرضاع»<sup>(٢)</sup>؛ لأنها امرأة محبوسة بسبب الحمل الذي بها من زوجها، فيجب لها السكنى<sup>(٣)</sup>.

فإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيًا، وتبين أنها حامل حملًا عنقوديًا، فلا إشكال في النفقة؛ لأنها تلزمه نفقتها حاملاً أو حائلاً؛ لكونها رجعية، وبعد اكتشاف الحمل وإجهاضه يستمر في الإنفاق عليها؛ لأن عدتها ما زالت قائمة، ولم تنقض بهذا الحمل، كما تقرر أنه لا يستمر لأكثر من ستة عشر أسبوعاً<sup>(٤)</sup>.

وأما إن كان الطلاق بائناً، فهو ينفق عليها، وتلزمه نفقتها لأجل الحمل، ولكن بعد أن يتبين أنه حمل عنقودي، ولا تنبني عليه أحكام الحمل، فهنا يجوز له أن يتوقف عن النفقة؛ لأنه تبين عدم حملها حاملاً صحيحاً، ولكن هل يملك الرجوع عليها بما

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم (٢٢٩٠).

(٢) المغني (٨/١٨٥).

(٣) ينظر: المغني (٨/١٨٦).

(٤) ينظر: (ص ٣، ٥).

أنفق عليها سابقاً قبل تبين حقيقة الحمل؟

اختلف الفقهاء في حكم رجوعه عليها بالنفقة على قولين:

الأول: يرجع عليها بالنفقة.

وهو قول للمالكية<sup>(١)</sup>، وقول الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه إنما دفعه على أنه واجب، فلما تبين أنه ليس بواجب جاز له

استرجاعه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٠٤)، وفيه: «يجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل بظاهر الآية، فإن بان أن لا حمل استرد». التفريع (٢/ ٦١)، وفيه: «إذا أبانها فادعت الحمل لم تعط نفقتها حتى يظهر حملها، وظهوره حركته، فإذا ظهر حملها أعطيت نفقة الحمل كله من أوله إلى آخره، وإذا أعطيت نفقة حملها، ثم انفس الحمل، ففيها روايتان: إحداهما: أنه لا يرجع عليها بشيء. والأخرى: أنه يرجع عليها بالنفقة». الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٨٩)، وفيه: «قال مالك: إذا أنفق عليها بغير قضية، وقد ادعت الحمل، ثم بطل الحمل لم يرجع عليها إذا أنفق عليها بدعواها، أو بقول القوابل، وإن أنفق بقضية رجع عليها».

(٢) ينظر: الحاوي (١١/ ٤٧٠)، وفيه: «وإن أنفق عليها، وادعت حملاً ظهرت أمارته وجب لها النفقة مدة حملها وتتعجلها يوماً بيوم قولاً واحداً؛ لأنها تستحق النفقة في العدة مع وجوب الحمل وعدمه، فتعجلت لوقته، ولم يوقف على الوضع، ولها فيما بعد حالتان: أحدهما: أن تنفس حملها، ويظهر أنه كان ريحاً وغلظاً، فتتقضي عدتها بثلاثة أقرأء تستحق فيها نفقتها، وترد ما زاد على ذلك، ويرجع إلى قولها في مقدار الأقرأء الثلاثة». وينظر: نهاية المحتاج (٧/ ٢١١).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٠)، كشف القناع (١٥/ ٤٦٥)، المغني (٨/ ٢٣٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٠)، كشف القناع (٥/ ٤٦٥)، المغني (٨/ ٢٣٥).

يمكن أن يناقش: بأن المرأة إنما استهلكته بحق، وذلك بظنها حقيقة الحمل.  
 الدليل الثاني: قياس النفقة على الدين إذا قضى ديناً، ثم تبين أنه لم يكن غلبه دين، أو تبين براءته منه، كما لو أنفق الأب على ابنه يظنه معسراً، ثم تبين أنه موسر<sup>(١)</sup>.  
 يمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن موجب النفقة وهو الحمل كان قائماً حين أنفق، بخلاف الدين فشغل النية لم يكن موجوداً.  
 الدليل الثالث: القياس على ما إذا لم ينفق عليها يظنها حائلاً، ثم تبين أنها حامل، فإن عليه نفقة ما مضى<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: أنه إنما أعطاها إياه على أنه واجب عليه، فلما علم أنه لم يجب عليه رجع عليها بمثل ما أخذت منه إن كان له مثل، أو قيمته يوم دفعه إليها إن لم يكن له مثل<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس: أن ما أنفق كان بغير حق، فقد أخذت منه ما لا تستحقه<sup>(٤)</sup>.  
 يمكن أن يناقش: بأنها حين أخذته كانت تظن استحقاقها إياه.  
 الدليل السادس: القاعدة الفقهية: «لا عبرة بالظن البين خطؤه»<sup>(٥)</sup>، فقد وقع فعل الزوج بناء على ظن، ثم تبين خطأ ذلك الظن، فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (ص ١٥٧)، وينظر: الأم (٥/ ٢٥٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٠)، كشف القناع (٥/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٨٩). ينظر: مطالب أولي النهى (٥/ ٦٢٦).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر (ص ١٥٧).

(٦) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، (ص ٢١٠).



**القول الثاني:** إن أنفق بقضية رجع عليها، وإن أنفق بدعواها، أو بقول القوابل لم

يرجع بشيء<sup>٤</sup>.

وهو رواية عند المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**دليلهم:**

– أنها إنما أخذته بوجه حق، وهو كونها حاملاً وفقاً لما ثبت لديها بيقين؛ لأن

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٠٤)، التفريع (٢/ ٦١)، وفيه: «إذا أبانها فادعت الحمل لم تعط نفقتها حتى يظهر حملها، وظهوره حركته، فإذا ظهر حملها أعطيت نفقة الحمل كله من أوله إلى آخره، وإذا أعطيت نفقة حملها، ثم أنفست الحمل، ففيها روايتان: إحداهما: أنه لا يرجع عليها بشيء<sup>٤</sup>. والأخرى: أنه يرجع عليها بالنفقة». واختلف في قول مالك على أربعة أقوال، ومردّها إلى قولين: يرجع ولا يرجع، والخلاف عندهم فيما لو كان بحكم قاضي، أو بدعواها فقط، جاء في شرح ابن ناجي التتوخي على الرسالة: «واختلف إذا أنفق على الحمل، ثم أنفست على أربعة أقوال: فقليل يرجع عليها وعكسه، وقيل: إن حكم بذلك حاكم رجع وإلا فلا، وهذه الأقوال الثلاثة حكاه ابن حارث، قال ابن رشد ولهذه المسألة نظائر منها مسألة كتاب النفقة من المدونة الذي يثب على الصدقة، وهو يظن أن الثواب يلزمه، ومنها مسألة كتاب الصلح فيها في الذي يصلح عن دم الخطأ، وهو يظن أن الدية تلزمه». (٢/ ١٠٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (٩/ ٣٦٢)، وإن أنفق عليها يظنها حاملاً، ثم بان حائلاً، فهل يرجع عليها بالنفقة؟ على روايتين. «وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير: إحداهما: يرجع عليها، وهو المذهب. قال في الفروع: رجع عليها على الأصح. قال في القواعد الأصولية، المذهب الرجوع، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المغني، والمحزر، والشرح، وغيرهم، وصححه في النظم، وغيره. والرواية الثانية: لا يرجع عليها». ينظر: المغني (٨/ ٢٣٥).

دعواها الحمل ثبت بقول القوابل، وقولهم معتبر، ولم تغر الزوج وتتحايل عليه لأخذ النفقة<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يناقش: بأن سبب النفقة الحمل، فلما لم يوجد سقطت النفقة، ثم أن حملها لم يكن متيقناً بدليل بيان خطؤه، فلا عبرة به.

### الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وأن للزوج الرجوع على المرأة بما أنفق، وذلك أنه إنما أنفق عليها؛ لاستحقاقها النفقة، فلما تبين عدم استحقاقها سقط حقها فيها، ولأن الزوج إنما كان ينفق لأجل الحمل، ولأجلها من أجل الولد، وفي هذا الحمل لا ولد ينفق له، ولا لأجله، ففي الحمل العنقودي لا يوجد جنين، إنما هو مجرد ورم ينحسب الحيض لأجله، وتحدث التغيرات في الجسم بسببه، وعليه إذا أنفق على مطلقته البائن يظنها حاملاً، ثم تبين أن حملها حمل عنقودي، فإنه يرجع عليها بما أنفق ويسترد نفقته؛ لعدم استحقاقها لها؛ مما يؤيد ذلك ما سبق واستدل به أصحاب القول الأول بأنه (لا عبرة بالظن البين خطؤه)، فإذا استيقن الحاكم خطأ الظن المبني عليه الحكم فلا اعتبار به ولا تترتب عليه الآثار الشرعية، والظن هو أحد الأحكام العقلية التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، وهو تردد بين أمرين أحدهما راجح والآخر مرجوح، وهنا حمل المرأة مظنون فعندما حكم المجتهد بناءً على وجوده حكم بناءً على أمر راجح ثم تبين أنه مرجوح، وإذا حدث فعل من حكم أو من استحقاق وحكم بالظن لواحد منهما ثم ظهر خلافه

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٠٤).

فيجب عدم ترتب الآثار الشرعية عليه وإن وجد حكم وجب نقضه ورد  
الحق لأهله<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ١٦٥).



## المبحث الرابع الجنائية على المرأة الحامل حملاً عنقودياً

الجنائية على المرأة الحامل إذا أدت إلى إسقاط الجنين، فللجنين حالات:  
الحال الأولي: أن يموت مع أمه، ولا يخرج منها، فلا يدرى ما حاله، هل هو حي أو ميت، فالحكم هنا باتفاق تجب دية الأم<sup>(١)</sup>، واختلف في دية الجنين على قولين، والأظهر منهما أنه لا دية ولا كفارة<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحمل مشكوك فيه، وغير متيقن<sup>(٣)</sup>.  
الحال الثاني: أن يخرج مضغ غير مخلقة، أو قبل ذلك، فلا دية ولا كفارة؛ لأنه ليس بجنين ثبت له أحكامه، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك<sup>(٤)</sup>.  
الحال الثالثة: أن يموت في بطن أمه، ولم يخرج منها مع بقاء حياتها، فلا دية ولا كفارة<sup>(٥)</sup>؛ لأن الحكم مبني على خروجه ميتاً بسبب الجنائية، فلما لم يخرج لم يثبت الحكم

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٦/٧)، بداية المجتهد (١٩٨/٤)، الوسيط (٣٨٠/٦)، المغني (٤٠٦/٨).
- (٢) ينظر: المراجع السابقة.
- (٣) ينظر: البيان (٤١٠/١١).
- (٤) ينظر: المغني (٤٠٦/٨)، بداية المجتهد (٤/١٩٨)، الوسيط (٣٨٠/٦)، مع اشتراط الشافعية نفخ الروح، والحنفية يشترطون أن يكون فيه بعض الخلقة. ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٥).
- (٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٩١/٤)، تبين الحقائق (١٤١/٦)، بداية المجتهد (١٩٨/٤)،  
= القوانين الفقهية (٣٤٨).

ولأن موت الأم سبب لموته ظاهراً، فلما بقيت على قيد الحياة لم يثبت الحكم<sup>(١)</sup>.  
الحال الرابعة: أن يخرج مضغمة مخلقة قبل نفخ الروح فيه، ففيه الغرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور<sup>(٢)</sup>.  
الحال الخامسة: أن يخرج ميتاً بعد نفخ الروح فيه، فإنه يضمن بغرة مع الكفارة<sup>(٣)</sup>.  
الحال السادسة: أن يخرج حياً لوقت لا يعيش لمثله - أقل من ستة أشهر من بداية الحمل -، ثم يموت من الجنابة، فإنه يضمن بغرة مع الكفارة<sup>(٤)</sup>.  
الحال السابعة: أن يخرج حياً لوقت يعيش لمثله، ويتحرك حركة اختلاج، ونحوها كحركة المذبوح، ثم يموت، فإنه يضمن بغرة مع الكفارة<sup>(٥)</sup>؛ لأن حركة الاختلاج لا تجري عليها أحكام الحياة<sup>(٦)</sup>.

- = وهذا قول الحنفية والمالكية على خلاف بينهم في بعض التفاصيل، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة. ينظر: البيان (١١/٤١٠)، المغني (٨/٤٠٧).
- (١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٣٧٨)، وينظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٦٩).
- (٢) ينظر: المغني (٨/٤٠٦)، المهذب (٢/٢١٧). الحنفية يشترطون استبانة بعض الخلقة لا مبدأها، ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٥)، والمالكية الغرة في جميع الأطوار ما دام حملت حتى ولو ألفت دمًا. ينظر: حاشية الدسوقي (٦/٢٢٨).
- (٣) ينظر: البيان (١١/٤١٠)، حاشية الدسوقي (٦/٢٢٧)، بينما الحنفية فإنهم يشترطون استبانة بعض الخلقة. ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٥)، والحنابلة يشترطون أن يكون فيه صورة آدمي. ينظر: المغني (٨/٤٠٦).
- (٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٤٠٢)، كشاف القناع (١٣/٣٧٩).
- (٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٤٠٢)، مطالب أولي النهى (٤/٦٢٧).
- (٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٤٠٢).

الحال الثامنة: أن يخرج حيًا لوقت يعيش لمثله حياة مستقرة، ثم يموت بسبب الجناية، ففيه دية كاملة مع الكفارة بالاتفاق<sup>(١)</sup>؛ لأنه أتلّف حيًا والكفارة؛ لأنه نفس من وجه فإتلاف النفس يوجب الكفارة؛ لما فيها من معنى العبادة والاستغفار مما صنع<sup>(٢)</sup>.

مما سبق يتبين: أن الحكم مرتبط بالجنين وجودًا وعدمًا، وفي الحمل العنقودي لا وجود للجنين - كما بينا -، ويمكن الكشف عن ذلك بعد الجناية، خاصة مع تطور الطب، ووجود الأشعة التي تعين على كشف هوية الحمل وأطواره.

قال مالك: «وإذا ضربت امرأة عمدًا أو خطأ، فألقت جنينًا ميتًا، فإن علم النساء أنه حمل، وإن كان مضغّةً أو علقّةً أو مصورًا ذكرًا أو أنثى، ففيه الغرة بغير قسامة في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة، ولا شيء فيه حتى يزابل بطنها»<sup>(٣)</sup>.

قال البغوي: «فإن ألقت مضغّة، ولم يظهر فيها تخطيط، فإن قالت أربع نسوة: قد ظهر فيها تخطيط باطن، لا يعرفه إلا القوابل، ففيه الغرة، وإن قلن لم يظهر، أو شككن، فلا تجب الغرة، وإن قلن: هذا مبتدأ خلق آدمي؛ كما لو ألقت علقّة»<sup>(٤)</sup>، فجعلوا المرد لأهل الخبرة، وعليه فلا ضمان مطلقًا.

ومما يدل على أنه لا يجب في الحمل العنقودي دية أمران:

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٢/٦٤٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) المدونة (٢٣/٧٦٩).

(٤) التهذيب (٧/٢١٢).

**الأول:** أنه لا عبرة بالشك، فكيف إذا ثبت عدم وجود الجنين باليقين<sup>(١)</sup>.  
قال العمراني: «وأما إذا ضرب بطن امرأة منتفخة البطن، فزال الانتفاخ، أو بطن امرأة تجد حركة، فسكنت الحركة.. لم يجب عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.  
قال الرافعي: «وكذا لو كانت المرأة منتفخة البطن، فضربها ضارب، فزال الانتفاخ أو كانت تجد حركة في بطنها، فانقطعت الحركة؛ لجواز أنه كان ريحاً، فانفشت، ثم المعتبر انكشاف الجنين»<sup>(٣)</sup>.  
**الثاني:** أنه لم يسقط الجنين الذي تتعلق به الأحكام الشرعية، فحياة الجنين تثبت بالاستهلال<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: المغني (٤٠٦/٨).

(٢) البيان (٤٩٧/١١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٠٥/١٠).

(٤) ينظر: البيان (٤١٠/١١).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث خلصت إلى نتائج، وأهمها ما يأتي:

١- أن الحمل العنقودي ليس حملاً في الحقيقة، بل هو ورم سرطاني حميد داخل الرحم.

٢- أعراض الحمل العنقودي في مراحله الأولى تكون كحمل سليم، ثم تبدأ تظهر أعراضه الخاصة.

٣- لا توجد أسباب مؤكدة لحدوث الحمل العنقودي، ولكن هناك أسباب محتملة تزيد من إمكانية حدوثه.

٤- بعد أن تقرر أن الحمل العنقودي من الأمراض التي تشكل خطراً على صحة المرأة بتركها، فإن هذا يؤكد وجوب التداوي، والمعالجة منه.

٥- التكييف الفقهي للدم الناشئ عن الحمل العنقودي أنه دم استحاضة لا يمنع من الصلاة والصيام، وكل العبادات.

٦- عدة الحامل حملاً عنقودياً، إن كان طلاقاً فهي ثلاث حيضات، وإن كان عدة وفاة، فإنها تبني على ما مضى، وتكمل أربعة أشهر وعشراً.

٧- نفقة الحامل حملاً عنقودياً، والمطلقة طلاقاً بائناً أو رجعيًا إذا أنفق عليها الزوج، ثم تبين عدم الحمل، فله الرجوع بما أنفق.

٨- الجناية على الحمل العنقودي لا توجب الدية ولا الكفارة؛ لما تقرر من عدم وجود الجنين.



\* التوصيات:

- ١- العناية من الباحثين بدراسة الموضوع، والتوسع فيه، وأوصي أن يكون فيه بحث لنيل درجة علمية.
- ٢- عقد الندوات، والمؤتمرات المشتركة بين الجهات الطبية، والهيئات الشرعية؛ للتوسع في البحث فيه.
- ٣- التوعية الطبية، والشرعية بالآثار المترتبة على هذا الحمل.

\*\*\*



## قائمة المصادر والمراجع

- «القرآن الكريم».
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الأربعون العقدية.. أربعون حديثاً في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، جمعها وشرحها: أبو عبد الرحمن أيمن إسماعيل، قدم له: محمد حسن عبد الغفار، الناشر: دار الآثار - مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٢١م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧-٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، وصورتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- بحث ثبوت حكم دم النفاس في حالات الإجهاض، أ. د. نورة المطلق، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٨٨.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ، عدد الأجزاء: ٧ تباغاً، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصورتها: دار الكتب العلمية وغيرها. تنبيه: أصدرت دار الكتب العلمية طبعة أخرى لاحقاً بصف جديد في (١٠) أجزاء بتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- التبيان في أقسام القرآن، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- حكم التداوي في الفقه الإسلامي، لعبد الغني يحيى نقي نقلاً عن «الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية».
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الحمل والولادة والعقم عند الجنسين، د. محمد رفعت، الناشر: بيروت: دار المعارف، ١٩٨٨م، الطبعة: السادسة.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية.

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (ت: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ.
- شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- شرح منتهى الإرادات معونة أولي النهى شرح المنتهى = منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨-٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار الإمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

- الطب النبوي - جزء من كتاب «زاد المعاد»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، صفحة المؤلف: [الرافعي].
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٦٣٤ هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- كرسي عبد الله باسلامة للأورام النسائية، التابع لجامعة الملك عبد العزيز.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي شمس الدين ابن قدامة المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- لقاء د. رامي الكيلاني استشاري العقم والتوليد. في الموسوعة الطبية الحديثة.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، ودار المعرفة - بيروت، لبنان.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨ هـ) بالهامش: الشرح المسمى بدر الممتقى في شرح الملتقى للعلاء الحصكفي [وقد خلت منه هذه النسخة الإلكترونية]، الناشر: المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨ هـ.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤-١٣٤٧ هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.



- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية.. دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد عبد الجواد التنشه، مجلة الحكمة/ تاريخ النشر ١٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى.
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض التقدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية.
- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.



- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي  
الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن  
التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،  
الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير  
بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية**، لعبد الغني يحيوي، الناشر:  
مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ٢٠١٦م.
- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)،  
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار  
ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **الموسوعة الطبية**: <https://lifestyle-4u.net/article>
- **موسوعة المرأة الطبية**: <https://www.pharmatop1.com/hydatiform-mole>
- **موسوعة المرأة الطبية**، د. سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، لبنان.
- **موقع كرسي عبد الله باسلامة**.
- **موقع مايوكلينيك mayoclinic**، الحمل العنقودي حمل بلا ولادة، د. سميرة مدن.
- **موقع مايوكلينيك mayoclinic**، أيضًا: من خلال جلسة مع د. فاطمة الجعوان، استشاري أمراض  
النساء والولادة رئيسة جمعية الرضاعة الطبيعية.
- **موقع موثق**، مقالة د. دعاء رمزي، <https://www.mowathaq.com/author/doaramzi/page/45>
- **نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين**، لآمال صادق - فؤاد أبو حطب، الناشر:  
مكتبة الأنجلو المصرية.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

\* المراجع الأجنبية:

- <https://se77ah.com/art-4979-%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88->
- <https://altibbi.com> و <https://www.mosoah.com/health/womens-health>
- <https://lifestyle-4u.net/article>
- <https://www.mosoah.com/health/womens-health>
- <https://www.webteb.com/pregnancy-childbirth/disease>
- [www.123esaaf.com/Pregnancy/Book/n\\_011.htm](http://www.123esaaf.com/Pregnancy/Book/n_011.htm)
- [www.msn.com/ar-ae/lifestyle/other](http://www.msn.com/ar-ae/lifestyle/other)
- [www.webteb.com/pregnancy-childbirth/disease](http://www.webteb.com/pregnancy-childbirth/disease)

\*\*\*

**العمليات القيصرية لأسباب غير طبية  
«دراسة طبية فقهية»**

**إعداد**

**د. هيفاء بنت محمد السديس**

أستاذ مساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**Hmalsudais@imamu.edu.sa**



## العمليات القيصرية لأسباب غير طبية «دراسة طبية فقهية»

د. هيفاء بنت محمد السديس

أستاذ مساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
البريد الإلكتروني: [Hmalsudais@imamu.edu.sa](mailto:Hmalsudais@imamu.edu.sa)

المستخلص: يسلط هذا البحث الضوء على ظاهرة منتشرة بين النساء وعند الأطباء، وهي المطالبة بإجراء عملية قيصرية مع إمكان الولادة الطبيعية، إما تجنباً لآلامها، أو خوفاً من تعسرها، أو رغبة في المحافظة على رشاقة جسمها، أو غير ذلك من الأسباب غير الطبية، وقد يختار الطبيب إجراء العملية بلا داع طبي إما لأجل تسريع عملية الولادة، أو للرغبة المادية البحتة، أو لغير ذلك من الأسباب.

ويوضح هذا البحث معنى العملية القيصرية وكيفية إجرائها ويبين مميزاتها ومخاطرها على الأم والطفل، ويقارن بينها وبين الولادة الطبيعية. ويدرس هذا البحث حكم هذه الظاهرة في الشرع عند الفقهاء المعاصرين، وقد تبين أنه لا يوجد من قال بجواز إجراء العملية في مثل هذه الأحوال، بل إن كثيراً من الفقهاء نصوا على حرمتها على المرأة وعلى الطبيب، ويدل على ذلك الكثير من الأدلة من القرآن والسنة وقواعد الشرع.

الكلمات المفتاحية: العمليات، القيصرية، الولادة، الطبيعية، سبب طبي.

\*\*\*



---

## Caesarean sections for non-medical reasons "Medical Jurisprudence Study"

**Dr. Haifa bint Mohammed Al-Sudais**

*Assistant Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia,  
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University  
Email: Hmalsudais@imamu.edu.sa*

**Abstract:** This research sheds light on a widespread phenomenon among women and doctors, which is the demand for a caesarean section with the possibility of natural childbirth, either to avoid pain, or for fear of difficulty, or a desire to maintain the fitness of her body, or for other non-medical reasons, and the doctor may choose Performing the operation without medical need to speed up the process of childbirth, purely material desire, or other reasons.

It explains the meaning of caesarean section, how it is performed, its advantages and risks to the mother and child, and compares it with natural childbirth.

The ruling on this phenomenon is studied in the Sharia of contemporary jurists, and it has become clear that there is no one who said that it is permissible to perform the operation in such cases, but rather many of them stipulated that it is forbidden for the woman and for the doctor, and this is evidenced by a lot of evidence from the Qur'an, Sunnah and the rules of Sharia.

**key words:** Operations, cesarean section, childbirth, natural, medical reason.

\*\*\*

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢].

إن من أعظم النعم التي أنعم الله ﷻ بها على الإنسان نعمة الولد، فهو نعمة وهو زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ [المرسلات: ٢٠-٢٣]، وقد يتعسر خروجه من بطن أمه بالولادة الطبيعية فيلجأ الطبيب إلى إخراجها عن طريق العمليات القيصرية؛ حفاظا على حياته أو على حياة الأم أو كليهما، أو لضرورة يقدرها الطبيب. وإن مما يلحظ في السنوات الأخيرة إجراء العمليات القيصرية بدون ضرورة طبية تستدعي ذلك، بل في كثير من الحالات يخير الطبيب المرأة الحامل في الكيفية التي ترغبها لوضع جنينها، فإن اختارت العملية أجزاها لها، حتى لو لم يكن لها داع طبي.

وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية بشأن ذلك توصية وهو أنه يجب ألا تزيد نسب العمليات القيصرية على ١٥٪ بمختلف البلدان، ولا تُجرى إلا في حالات الضرورة، نظرا لارتفاع معدلات الولادة القيصرية في العالم<sup>(١)</sup>.

وبحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية، تضاعفت معدلات الولادة القيصرية حول العالم ثلاث مرات خلال ثلاثة عقود؛ فقد ارتفعت معدلات الولادة القيصرية حول العالم من ٧ في المئة خلال عام ١٩٩٠م إلى ٢١ في المئة عام ٢٠٢١م، وهو ما يعنى أن واحدا من كل خمسة أطفال حول العالم يولد عبر جراحة قيصرية. ووفقا لأحدث مسح لمنظمة الصحة العالمية، فإن الدول الخمسة الأعلى من ناحية معدلات الولادة القيصرية هي: الدومنيكان بنسبة ٥٨.١ في المئة، والبرازيل بنسبة ٥٥.٧ في المئة وقبرص بنسبة ٥٥.٣ في المئة ومصر بنسبة ٥١.٨ في المئة، تليها تركيا بنسبة ٥٠.٨ في المئة.

وبحسب المنظمة، فإنه من المتوقع أن تصل نسبة الولادة القيصرية حول العالم بحلول عام ٢٠٣٠م إلى الثلث أي ما يعادل ٢٩ في المئة من بين كل الولادات حول العالم، وهذه النسبة تعني أنه في عام ٢٠٣٠م، ستجرى ٣٨ مليون حالة ولادة قيصرية حول العالم<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر في ذلك:

[https://web.archive.org/web/20180219113013/http://apps.who.int:80/iris/bitstream/10665/161442/1/WHO\\_RHR\\_15.02\\_eng.pdf](https://web.archive.org/web/20180219113013/http://apps.who.int:80/iris/bitstream/10665/161442/1/WHO_RHR_15.02_eng.pdf)

(٢) الولادة القيصرية: مضاعفات قد تعانيتها الأم وطفلها مدى الحياة، نغم قاسم ١٧ مايو ٢٠٢٢م موقع bbc على الرابط: <https://cutt.us/x0EoQ>، «القيصرية».. أسباب اضطرارية وآثار جانبية، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م، تحقيق: راندا جرجس على الرابط: <https://cutt.us/PYM6i>، =



ونظرا لانتشار هذه الظاهرة؛ رأيت أنه من الضروري بحثها من الناحية الشرعية، ومعرفة حكمها الشرعي، وإفادة النساء، والأطباء بذلك.

### \* أهمية الموضوع:

- ١- ما يحصل من التساهل في إجراء العمليات القيصرية بلا سبب طبي، وما قد يترتب على ذلك من حصول مضاعفات صحية للأم والجنين.
- ٢- أن إجراء العمليات القيصرية بلا سبب طبي يكون غالبا يكون بطلب من الحامل، نظرا لخوفها من آلام الولادة، أو خوفها على الجنين، أو غير ذلك من الأسباب، مع جهلها بمخاطر العملية مقارنة بالولادة الطبيعية.
- ٣- قد يكون قرار إجراء العمليات القيصرية في بعض الأحيان صادرا من الطبيب بلا سبب طبي، إما لأجل تسريع الولادة، أو لأجل الرغبة المادية البحتة، أو غير ذلك من الأسباب، مع جهل الحامل بذلك.

### \* أسباب اختياره:

- ١- كثرة وقوع مثل هذه الحالات كما سبق ذكره.
- ٢- جهل كثير من النساء والرجال بالحكم الشرعي لهذه المسألة.
- ٣- جهل كثير من الأطباء والطبيبات بالحكم الشرعي لهذه المسألة.

=أوقفوا بيزنس الولادة القيصرية، مي الشامي الأحد، ٠١ أغسطس ٢٠٢١ م أخبار اليوم على الرابط: <https://cutt.us/kFYH3>.

وقد تواصلت مع عدد من الطبيبات الاستشاريات في طب النساء والولادة؛ فأكدن هذه الظاهرة وأنها بدأت تنتشر كثيرا في الدول العربية في السنوات الأخيرة بعد أن كان أول انتشارها في دول الغرب.

### \* أهداف الموضوع:

- ١- بيان حكم الشرع في إجراء العمليات القيصرية بدون ضرورة طبية تستدعي ذلك.
- ٢- تبصير الأطباء والطبيبات بحكم إجراء العمليات القيصرية بدون ضرورة طبية.
- ٣- تبصير النساء بحكم إجراء هذه العمليات بدون ضرورة طبية.

### \* الدراسات السابقة:

بعد الرجوع والنظر في البحوث المنشورة، لم يظهر لي من أفرد هذه المسألة بالبحث.

### خطة البحث:

- اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.
- المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث.
  - التمهيد: التعريف بالعمليات القيصرية، وبيان مزاياها ومخاطرها، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: التعريف بالعمليات القيصرية في اللغة والاصطلاح.
    - المطلب الثاني: مزايا ومخاطر العمليات القيصرية.
  - المبحث الأول: أسباب إجراء العمليات القيصرية، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: الأسباب الطبية للعمليات القيصرية.
    - المطلب الثاني: الأسباب غير الطبية للعمليات القيصرية.
  - المبحث الثاني: حكم إجراء العمليات القيصرية لأسباب غير طبية، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الضوابط الشرعية للتخدير.
  - المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعمليات الجراحية.
  - المطلب الثالث: حكم إجراء العمليات القيصرية لأسباب غير طبية.
  - **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في البحث.
  - **الفهارس:** وتشمل فهرس المصادر والمراجع.
- هذا وأسأل الله تعالى المعونة والتوفيق والتسديد.

\*\*\*



## التمهيد

### التعريف بالعمليات القيصرية، وبيان مزاياها ومخاطرها

وفيه مطلبان:

\* المطلب الأول: التعريف بالعمليات القيصرية في اللغة والاصطلاح.

العمليات في اللغة:

جمع عمليّة؛ من عمل يعمل عملا.

والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال، مأخوذ من الفعل عمل<sup>(١)</sup>، قال ابن فارس: «العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل.... والعمالة: أجر ما عمل. والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة. والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضروبا من العمل، حفرا، أو طيا أو نحوه»<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح:

العملية: «جملة أعمال تحدث أثرا خاصا يُقال عملية جراحية أو حرية أو مآلية»<sup>(٣)</sup>.

القيصرية في اللغة:

مأخوذ من الفعل: قصر، والقصر في كل شيء: خلاف الطول<sup>(٤)</sup>، والقصر: خلاف المد، واختلاط الظلام، والحبس، والحطب الجزل، والمنزل، أو كل بيت من

(١) ينظر: لسان العرب (١١/٤٧٥)، المعجم الوسيط (٢/٦٢٨).

(٢) مقاييس اللغة (٤/١٤٥).

(٣) المعجم الوسيط (٢/٦٢٨)، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٥٥٦).

(٤) ينظر: لسان العرب (٥/٩٥).

حجر<sup>(١)</sup>، قال ابن فارس: «القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس. والأصلان متقاربان»<sup>(٢)</sup>.  
وقيصر: اسم ملك يلي الروم، وقيل: قيصر ملك الروم<sup>(٣)</sup>، وأما البلد التي في الروم فإنها قيصرية، نسبة إلى قيصر ملك الروم<sup>(٤)</sup>.

### وفي الاصطلاح:

العَمَلِيَّة القَيْصَرِيَّة: «عملية جراحية يخرج بها الجنين من الرحم عند استحالة الولادة الطبيعية»<sup>(٥)</sup>.

والعملية القيصرية (بالإنجليزية: Cesarean Section) جراحة يتم خلالها شق جدار البطن والرحم لاستخراج الجنين<sup>(٦)</sup>.

### وسبب تسمية العمليات القيصرية بهذا الاسم:

قيل نسبة إلى يوليوس قيصر ملك الروم، حيث إنه كان أول من ولد بهذه الطريقة؛ إذ ماتت أمه أثناء الطلق فقام الطبيب بشق بطنها وإخراجه منها<sup>(٧)</sup>، لكن رُد هذا القول لأن التاريخ يروي أن والدته «أوريليا كوتا» عاشت حتى شهدت غزو ابنها

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص ٤٦٢).

(٢) مقاييس اللغة (٩٦/٥).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٠٤/٥).

(٤) ينظر: تصحيح التصحيف وتحريف التحريف (ص ١٣٦).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٥٦/٢).

(٦) موقع الطبي على الرابط: <https://cutt.us/qdU9d>.

(٧) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص ٤٥٧).



القيصر لبريطانيا، كما أنها كانت أحد مستشاريه السياسيين؛ وقد كانت القيصرية في هذا العصر وحسب القانون لا تجرى إلا لإنقاذ الجنين في حالة التأكد من وصول الأم لوضع يصعب معه إنقاذها، وهو احتمال آخر للتسمية حيث كان هذا القانون الروماني في عصر القياصرة.

وهناك تفسير آخر لتسمية العملية القيصرية بهذا الاسم، فكلمة (Caesar) أي قيصر مشتقة من الكلمة اللاتينية (caedere) والتي معناها: أن تقطع. ويطلق اسم (caesones) على الأطفال الذين يولدون بهذه الطريقة، وكانت العملية القيصرية تسمى (Caesarian Operation)، حتى أصبحت (Caesarian Section)<sup>(١)</sup>. وطريقة إجراء العملية القيصرية كما يأتي<sup>(٢)</sup>:

يقوم طبيب النساء بإجراء الجراحة القيصرية لإخراج الجنين والتي تستغرق غالباً ٣٠ - ٤٠ دقيقة، بالخطوات التالية:

١- التخدير: وهو إما أن يكون تخديراً كلياً، أو تخديراً موضعياً لأسفل الجسم، وهو الأكثر انتشاراً حيث تبقى الأم مستيقظة طوال مدة الولادة وترى طفلها بمجرد

(١) ينظر: لماذا سميت الولادة القيصرية بهذا الاسم؟ ومتى تمت أول قيصرية ناجحة؟ د. نيهال الشبراوي: ٢٧/١٢/٢٠٢٠م موقع طب اليوم على الرابط: <https://cutt.us/TY290>، سبب تسمية الولادة القيصرية بهذا الاسم، بسمة حسن: ٨/١١/٢٠١٧م المرسال على الرابط: <https://www.almrsal.com/post/503829>.

(٢) ينظر: قسم الولادة القيصرية، مايو كلينك على الرابط: <https://cutt.us/aG5IV>، الولادة القيصرية، ويب طب على الرابط: <https://cutt.us/irRCx>، عملية الولادة القيصرية بالتفصيل، الطبي على الرابط: <https://cutt.us/A8wKv>.

إخراجه.

٢- إدخال قسطرة إلى المثانة لتصريف البول أثناء الجراحة.

٣- إحداث شق جراحي في البطن بعد إزالة الشعر وتعقيم المنطقة، ويبدأ الطبيب بشق طبقات الجلد ثم طبقات ما تحت الجلد، حتى يصل إلى عضلات البطن وجدار الرحم، والشق إما أن يكون عرضيا في أسفل البطن وهو الأكثر شيوعا؛ لأنه أكثر أمانا ولا يضعف الرحم في الحمل اللاحق ويسهل إخفاؤه عادة، وإما أن يكون طوليا وعادة ما يلجأ إليه الطبيب في الحالات الطارئة، أو تسهيلات على الأم الحامل في فتح البطن بالطول إذا سبق وأجرت جراحة طولية، أو كانت حالة الطفل خطيرة وتستلزم إخراجه فورا من بطن أمه، أو غير ذلك من الأسباب.

ثم بعد ذلك يتم شق الرحم، وقد يكون عرضيا في الغالب، ولا يلجأ إلى الشق الطولي للرحم إلا في حالات معينة كأن يكون وضع الجنين مقعديا.

٤- يقوم الطبيب بإخراج الجنين بشكل سريع كما يقوم بقطع الحبل السري وإخراج المشيمة بأكملها أثناء ذلك.

٥- يبدأ الطبيب بخياطة جدار الرحم بواسطة غرز صلبة وتستطيع الصمود لفترة طويلة، ثم يتم خياطة جدار البطن وعضلاته والطبقات الجلدية.

٦- يتم إغلاق الشق الموجود في الجلد عن طريق الخيوط القابلة للذوبان، أو عن طريق التدبيس بدبابيس معدنية.

وغالبا يُفضل بأن تبقى المريضة بوضعية الاستلقاء لمدة ٢٤ ساعة الأولى بعد الجراحة، وفي حال كانت تشعر بالألم في منطقة الشق الجراحي يمكنها تناول مسكنات الألم.

٧- يتم إزالة الدبابيس من الشق الجراحي بعد ٢ - ٣ أيام من الجراحة، وتتم إزالة الغرز بعد أسبوع.

وفي حال لم تظهر أي تأثيرات جانبية خاصة بعد انتهاء الجراحة يمكن للمريضة أن تغادر المستشفى بعد ٤٨ ساعة من انتهاء الجراحة، ومن المحبذ العودة لمزاولة النشاط البدني الطبيعي بشكل تدريجي فقط.

### \* المطلب الثاني: مميزات ومخاطر العمليات القيصرية.

#### مميزات العملية القيصرية<sup>(١)</sup>:

للعملية القيصرية فوائد ومميزات مقارنة بالولادة الطبيعية للأم والطفل، أما بالنسبة لفوائد العملية القيصرية للأم فإنها تظهر فيما يأتي:

١- تقليل فرص الإصابة باضطرابات قاع الحوض مثل هبوط أو تدلي الرحم أو سلس البول مقارنة بالولادة الطبيعية.

٢- وجود عملية قيصرية مخططة يعني أن الأم تعرف تحديدا متى سيولد الطفل، وإذا كان هناك أطفال أكبر سناً، فيمكن ترتيب رعايتهم في فترة مبكرة من يوم الولادة.

٣- لا تشعر الأم بألم التقلصات خلال الولادة القيصرية، ولن تقلق بشأن تمزيق

(١) ينظر: قسم الولادة القيصرية، مايو كلينك على الرابط: <https://cutt.us/aG5IV>، ولادة طبيعية

بعد القيصرية، هل هي آمنة؟ ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٢م، الطبي على الرابط: <https://cutt.us/d5S4L>،

ما هي فوائد الولادة القيصرية؟ ويب طب على الرابط: <https://cutt.us/1xxXn>، ولادة

القيصرية ما فوائدها ومخاطرها؟ ومتى يتم اللجوء إليها؟ ديلي ميدكال انفو على الرابط:

<https://cutt.us/m6qRT>



المنطقة بين المهبل والعجان (بضع المهبل).

٤- لا يكون هناك ألم ناتج من كدمات أو غرز في المهبل ومنطقة العجان.

٥- لا يوجد نزيف حاد في الأيام القليلة الأولى بعد العملية القيصرية مقارنة بالولادة الطبيعية.

وأما بالنسبة لفوائد العملية القيصرية للطفل فهي كما يأتي:

١- أن جدولة معظم الولادات القيصرية خلال الأسبوع التاسع والثلاثين من الحمل، يساعد الأطباء على معرفة ما إذا كان الرضيع يحتاج إلى جراحة لمشاكل مثل أمراض القلب الخلقية خلال دقائق من الولادة.

٢- أن التخطيط للولادة القيصرية يقلل من خطر إصابات الولادة مثل الاختناق أو الحرمان من الأكسجين، أو عسر ولادة الكتف والكسور.

#### مخاطر العملية القيصرية<sup>(١)</sup>:

يترتب على إجراء العملية القيصرية مخاطر ومضاعفات على الأم والطفل؛ أما بالنسبة لمخاطر العملية القيصرية على الأم فهي كما يلي:

(١) ينظر: تزايد لجوء النساء الأردنيات إلى العمليات القيصرية: دراسة نوعية، تهاني السعدي (ص ١٧)، لا تتساهلي في إجرائها.. «سعود الطبية» تحذر من «مضاعفات الولادة القيصرية». مقال منشور في صحيفة سبق الالكترونية ٢٠/٥/١٤٤٢ هـ على موقعهم الالكتروني: <https://sabq.org/dbH4LC>، قسم الولادة القيصرية، مايو كلينك على الرابط: <https://cutt.us/aG5IV>، ولادة طبيعية بعد القيصرية، هل هي آمنة؟ ٢٦/٩/٢٠٢٢ م، الطبي على الرابط: <https://cutt.us/d5S4L>، ما هي فوائد الولادة القيصرية؟ ويب طب على الرابط: <https://cutt.us/1xxXn> ولادة القيصرية ما فوائدها ومخاطرها؟ ومتى يتم اللجوء إليها؟ ديلي مديكال انفو على الرابط: <https://cutt.us/m6qRT>.



١- أن فترة التعافي أطول في حالة الولادة القيصرية مقارنة بالولادة الطبيعية، وغالبًا ما يتطلب الأمر ستة إلى ثمانية أسابيع حتى يلتئم الجرح وتتمكن الأم من العودة إلى الأنشطة العادية.

٢- احتمال حدوث عدوى الجرح؛ وهي أكثر المضاعفات شيوعاً مع الولادات القيصرية مقارنة بالولادات المهبلية، وتكون عدوى الولادة القيصرية بشكل عام حول موضع الشق أو داخل الرحم.

٣- النزيف؛ فقد تسبب عملية الولادة القيصرية نزيفاً شديداً خلال الولادة وبعدها.

٤- الجلطات الدموية؛ فقد تزيد عملية الولادة القيصرية من احتمالية التجلط الوريدي العميق، خاصة بالساقين أو أعضاء الجسم بمنطقة الحوض (تخثر الأوردة العميقة)، وإذا انتقلت جلطة دموية إلى الرئتين وعملت على انسداد تيار الدم (الانصمام الرئوي)، فقد يكون هذا الضرر مهدداً للحياة.

٥- الإصابات الجراحية، وعلى الرغم من ندرتها، إلا أنه يمكن أن تحدث إصابات جراحية للأعضاء القريبة مثل المثانة خلال الولادة القيصرية، وتكون الإصابات الجراحية أكثر شيوعاً إذا كان هناك إصابة جراحية أثناء عملية قيصرية سابقة.

٦- زيادة احتمالات تكون التصاقات في منطقة الحوض قد تؤثر على نسبة الحمل مستقبلاً، وقد يؤدي تكرار إجراء العمليات القيصرية إلى ارتفاع نسبة حدوث التصاقات في المشيمة، مما يتسبب في حدوث نزف غير متحكم فيه واللجوء إلى استئصال الرحم.

- ٧- قد ينتج عن تكرار العملية القيصرية مجموعة من المشاكل والآلام التي ترافق المرأة وتمثل خطراً عليها ومن بينها:
- أ- الألم الشديد بمنطقة البطن.
- ب- آلام والتهابات المثانة والأمعاء.
- ج- الألم الناتج عن الالتهابات البولية.
- ٨- المضاعفات الناتجة عن التخدير؛ حيث إنه يمكن أن يسبب التخدير الكلي أحيانا بعض المضاعفات، مثل: الغثيان والقيء، وآلام في الحلق، وآلام في العضلات، وقصور في عملية التنفس، وتسارع نبضات القلب أو تباطؤها، وانخفاض ضغط الدم أو ارتفاعه، والحساسية من أدوية التخدير، والوعي تحت تأثير التخدير؛ ويعتبر من أسوأ المضاعفات التي قد يتعرض لها المريض ويسمى بالوعي غير المقصود أثناء الجراحة، وقد يكون بسبب قلة جرعة المخدر المعطى للمريض.
- وقد تصل أدوية التخدير عبر الحبل الشري للجنين وتؤثر عليه، وقد تؤدي إلى تباطؤ نبضات قلب الجنين وانخفاض التروية الدموية الواصلة له.
- وأما إن كان التخدير نصفيا فإن المخاطر تقل، حيث لا تصل أدوية التخدير للجنين.

وأما بالنسبة لمخاطر العملية القيصرية على الطفل فهي كما يلي:

- ١- مشكلات التنفس؛ فإن الأطفال الذين يولدون بعمليات قيصرية مجدولة أكثر عرضة للإصابة بسرعة التنفس العابرة، وهي مشكلة بالتنفس يتم تمييزها من خلال التنفس السريع غير الطبيعي في الأيام القليلة الأولى من الولادة، ويحدث ذلك بسبب عدم تفرغ رئتي الجنين من السوائل، وهو الأمر الذي لا يحدث بالولادة

الطبيعية بسبب الضغط الهائل المتواجد في قناة الولادة.  
وقد تؤدي الولادات القيصرية التي تمت قبل ٣٩ أسبوعاً من الحمل أو بدون دليل على نضج رئة الطفل إلى زيادة مخاطر مشاكل التنفس الأخرى، بما في ذلك متلازمة الضائقة التنفسية، وهي حالة تجعل من الصعب على الطفل التنفس.  
٢- الإصابة الجراحية؛ فإنه قد تحدث خدوش عرضية في جلد الطفل أثناء الجراحة، إلا أن ذلك نادر.

\*\*\*

## المبحث الأول أسباب إجراء العمليات القيصرية

وفيه مطلبان:

### \* المطلب الأول: الأسباب الطبية للعمليات القيصرية.

تختلف الأسباب التي تلجئ الطبيب إلى إجراء العملية القيصرية، فمنها أسباب طبية تتعلق بصحة الأم أو الجنين، أو كليهما، وقد تكون طارئة لا تظهر إلا عند حصول أعراض الولادة الطبيعية، وقد تكون مخطط لها من قبل<sup>(١)</sup>؛ فمن الأسباب الطارئة:

١- فشل حدوث المخاض؛ ويحدث عندما تشعر الحامل بالتقلصات وألم المخاض دون اتساع عنق الرحم الذي يسمح للجنين بالخروج، أو حين يتوقف

(١) ينظر: العملية القيصرية اضطرار وليست اختيار موقع وزارة الصحة على الرابط: <https://www.moh.gov.sa/awarenessplatform/WomensHealth/Pages/Delivery.aspx>، مئة سؤال في الحمل والولادة (ص ٨٤)، المحددات السوسيو صحية المرتبطة بإجراء الولادة القيصرية لريمة مراد، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد الخامس، العدد الثاني، تزايد لجوء النساء الأردنيات إلى العمليات القيصرية: دراسة نوعية، تهاني السعدي (ص ١٣)، الولادة القيصرية، الطبي على الرابط: <https://cutt.us/qdU9d>، الولادة القيصرية: أسباب اللجوء إليها، خطواتها، التعافي منها، طبكان على الرابط: <https://cutt.us/sCEbj>، أسباب الولادة القيصرية: قائمة بأهمها، ويب طب على الرابط: <https://cutt.us/yuDjg>، أسباب اللجوء إلى عمليات الولادة القيصرية، طبيب على الرابط: <https://cutt.us/Xo4de>.

الطفل عن الحركة أسفل قناة الولادة.

٢- الضائقة الجنينية؛ فقد يصاب الجنين أثناء المخاض ببعض المشاكل الصحية التي تسبب عدم انتظام معدل ضربات القلب لديه، أو تعرقل وصول الأكسجين له الأمر الذي يستدعي ضرورة التدخل الجراحي الطارئ.

٣- تمزق الرحم الذي يتسبب في إصابة الأم بنزيف شديد، ويمنع وصول الأكسجين للطفل، الأمر الذي يجعل الولادة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الأم والطفل.

٤- التواء الحبل السري؛ ويحدث عند التفاف الحبل السري حول عنق الطفل أو جسده، أو وقوعه بين رأس الطفل وحوض الأم، أو انزلاق جزء منه عبر قناة الولادة. ومن الأسباب التي تعرف قبل وقت الولادة:

١- عدم التناسب الرأسي الحوضي (CPD)؛ وهي الحالة التي يكون بها رأس أو جسم الجنين أكبر من أن يمر بأمان عبر حوض الأم الصغير.

٢- أن تكون الحامل قد سبق أن ولدت ولادة قيصرية؛ وعلى الرغم من إمكانية الولادة المهبلية بعد ولادة قيصرية سابقة، إلا أنها ليست خياراً ممكناً لجميع النساء، فهناك عوامل قد تقلل من فرصة الولادة الطبيعية بعد ولادة قيصرية مسبقة مثل:

الحمل في سن متأخر، وزيادة وزن الأم، وزيادة وزن الجنين عن أربعة كيلوغرامات، وتجاوز مدة الحمل أربعين أسبوعاً، وتقارب الفترة بين الحملين.

٣- الحمل بتوائم؛ فقد يستدعي ولادة توأمين أو أكثر ضرورة إجراء الولادة القيصرية في الشهر التاسع.

٤- تمزق المشيمة؛ وهي الحالة التي تنفصل فيها المشيمة عن بطانة الرحم،

وعادةً ما تحدث في الثلث الأخير من الحمل.

٥- خلل في وضعية الجنين؛ وذلك عندما تكون مقعدة الجنين في اتجاه عنق الرحم بدلاً من رأسه، تصبح العملية القيصرية خيارًا متاحًا لولادة آمنة.

٦- أسباب مرضية عند الأم؛ كما في حالة داء السكري أو أمراض القلب أو ارتفاع ضغط الدم.

بالإضافة إلى حالة إصابة الأم بالأمراض المعدية، مثل: الإصابة بمرض الهربس التناسلي أو نقص المناعة البشرية (الإيدز) فإنه يتم إجراء العملية لمنع الطفل من التعرض للفيروس أثناء مروره عبر قناة الولادة.

٧- تسمم الحمل الذي قد يسبب ارتفاع ضغط الدم عند الحامل، ويقلل من تدفق الأكسجين إلى الجنين.

٨- الانسداد الميكانيكي؛ ويحدث إذا كان لدى الأم ورم ليفي كبير يسد قناة الولادة، أو كسر منزاح بشدة في الحوض، أو كان الطفل مصابًا باستسقاء دماغي حاد؛ وهو حالة يمكن أن تجعل الرأس كبيرًا بشكل غير معتاد.

٩- العيوب الخلقية؛ حيث يتم تشخيص إصابة الجنين بالعيوب الخلقية، فقد يساعد إجراء عملية قيصرية في الحد من حدوث المضاعفات خلال الولادة.

#### \* المطلب الثاني: الأسباب غير الطبية للعمليات القيصرية.

قد يلجأ الطبيب لإجراء العملية القيصرية لأسباب غير طبية، وذلك حينما تختار الأم الولادة القيصرية لأسباب أخرى مثل:

١- تجنب آلام الولادة الطبيعية، وطول مدتها.

- ٢- تجنب المضاعفات المحتملة للولادة الطبيعية، كانهخفاض نبض الجنين، وتعسر الولادة، وانفجار الرحم الذي يؤدي للوفاة.
- ٣- تجنب تغير المنطقة التناسلية، وضعف عضلات الحوض.
- ٤- المحافظة على الرشاقة وجمال الجسم.
- ٥- رغبة الأم في تحديد موعد الولادة<sup>(١)</sup>.

وقد يختار الطبيب العملية القيصرية لأسباب غير طبية، منها:

- ١- الخوف من حدوث مشكلات في الولادة الطبيعية قد تؤدي إلى حصول مضاعفات للجنين، وبالتالي دخوله في مشكلات قانونية ومسائلات.
- ٢- الرغبة في تسريع الولادة واختصار الوقت، إذ إن العملية القيصرية لا تزيد في الغالب عن ساعة واحدة؛ بينما الولادة الطبيعية في كثير من الأحيان تطول، وربما تصل إلى يومين أو أكثر.
- ٣- الرغبة المادية البحتة؛ حيث إن تكلفة العملية القيصرية أضعاف الولادة

(١) تزايد لجوء النساء الأردنيات إلى العمليات القيصرية: دراسة نوعية، تهاني السعدي (ص ٣٦)، مقال بعنوان: د. فرح النعيمي لـ «الوطن»: الولادة الطبيعية الطريقة الأمثل لتجنب مضاعفات «القيصرية» منشور على صحيفة الوطن البحرينية السبت ١٠/١٠/٢٠٢١م على الموقع الإلكتروني: <https://alwatannews.net>، مقال بعنوان: العملية القيصرية.. استسهال أم ضرورة طبية؟ منشور في صحيفة البيان الإماراتية ٥/١٠/٢٠٠٦م على الموقع الإلكتروني: <https://www.albayan.ae>، وينظر: قسم الولادة القيصرية، مايو كلينك على الرابط: <https://cutt.us/aG5IV>، وينظر: أسباب الولادة القيصرية: قائمة بأهمها، ويب طب على الرابط: <https://cutt.us/yuDjg>.



الطبيعية<sup>(١)</sup>.

٤- أن يكون الوقت المتوقع للولادة الطبيعية يوافق وقت سفر الطبيب؛ فيلجأ إلى إجراء العملية قبل سفره<sup>(٢)</sup>.

٥- أن تكون الحامل في بلد وترغب الولادة فيه لأجل حصول الطفل على الجنسية، ووقت الولادة المتوقع يكون بعد سفرها من البلد<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) مقال بعنوان: د. فرح النعيمي لـ«الوطن»: الولادة الطبيعية الطريقة الأمثل لتجنب مضاعفات «القيصرية» منشور على صحيفة الوطن البحرينية السبت ٩/١٠/٢٠٢١م على الموقع الإلكتروني: <https://alwatannews.net>، مقال بعنوان: العملية القيصرية.. استسهال أم ضرورة طبية؟ منشور في صحيفة البيان الإماراتية ٥/١٠/٢٠٠٦م على الموقع الإلكتروني: <https://www.albayan.ae>.

(٢) ذكرت هذا السبب إحدى الطبيبات.

(٣) ذكرت هذا السبب إحدى الطبيبات.



## المبحث الثاني

### حكم إجراء العمليات القيصرية لأسباب غير طبية

وفيه ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: الضوابط الشرعية للتخدير.

العملية القيصرية هي عملية جراحية، لا تجرى إلا بعد تخدير الحامل كلياً أو جزئياً؛ فالتخدير يعتبر مرحلة من المراحل الممهدة للعمل الجراحي، وهي المرحلة التي يتم بها تهيئة البدن للجراحة اللازمة.

والتخدير يتم بطرق منها: استنشاق غازات تؤثر في الشعور بالإحساس أو بواسطة حقنة عبر الأوردة الدموية أو بهما أو بغير ذلك، وينقسم إلى قسمين:

١- تخدير جزئي يقتصر مفعوله على الجزء السفلي من البدن، ويبقى الوعي وإدراك المعالج لما يجري حوله طبيعياً، ولكن يفقد القدرة على الإحساس والحركة في الجزء السفلي من الجسم.

٢- تخدير كامل للبدن، بحيث يفقد المعالج معه الوعي بما حوله، مع الحرص على أن يستمر على هذه الحالة حسب ما يقرره الفريق الطبي<sup>(١)</sup>.

وقد يسبب التخدير الكلي بعض المضاعفات على الأم مثل: الغثيان والقيء،

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠ / ٦٣١): محمد المختار السلامي في بحثه (المفطرات)، وينظر: الفرق بين التخدير الكلي والنصفي في الولادة القيصرية، الطبي على الرابط: <https://cutt.us/fG7XT>، تخدير عمليات الولادة القيصرية: ما هي أنواع التخدير المستخدمة ومميزات وعيوب كل نوع، طب فاكت على الرابط: <https://cutt.us/2X8aW>.

آلام في الحلق، آلام في العضلات، قصور في عملية التنفس، تسارع نبضات القلب أو تباطؤها، انخفاض ضغط الدم أو ارتفاعه، حساسية من أدوية التخدير، ومن المضاعفات الخطيرة السكتة القلبية أو السكتة الدماغية.

وقد يسبب مضاعفات على الجنين مثل: وصول أدوية التخدير عبر الحبل الشري للجنين وتأثيرها عليه، تباطؤ نبضات قلب الجنين وانخفاض التروية الدموية الواصلة له.

وقد يحصل للحامل الوعي تحت تأثير التخدير؛ ويعتبر من أسوأ المضاعفات التي قد يتعرض لها المريض ويسمى بالوعي غير المقصود أثناء الجراحة، وقد يكون بسبب قلة جرعة المخدر المعطى للمريض.

وأما بالنسبة للتخدير الجزئي فإنه تقل فيه هذه المضاعفات كقصور عملية التنفس والنزيف والسكتة الدماغية وانخفاض ضغط الدم، وحدوث تجلطات الدم الوريدية في الأطراف السفلية من الجسم، ووصول أدوية التخدير للجنين. لذا فإنه الخيار الأمثل للعمليات القيصرية إذا كان وضع المرأة والجنين مناسباً لهذا التخدير من الناحية الطبية.

وعلى الرغم من مميزاته إلا أنه قد يسبب بعض المضاعفات مثل: انخفاض ضغط الدم، تباطؤ نبضات القلب، قيء وغثيان وحكة، صداع ودوخة، التهاب السحايا، آلام في الظهر، وقد يفشل إجراء التخدير النصفي وبالتالي سيضطر أخصائي التخدير لاستخدام التخدير الكلي<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: تخدير عمليات الولادة القيصرية: ما هي أنواع التخدير المستخدمة ومميزات وعيوب كل نوع، طب فاكت على الرابط: <https://cutt.us/2X8aW>، الفرق بين التخدير الكلي =

ولما كان التخدير جزءاً مهماً وضرورياً للعمليات القيصرية كان لابد من معرفة حكمه في الشرع وبيانه كما يأتي:

أولاً: أجمع العلماء على تحريم تناول المواد المخدرة وكل ما يذهب العقل؛ قال القرافي رحمته الله: «النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها أعني كثيرها المغيب للعقل»<sup>(١)</sup>. وقال ابن تيمية رحمته الله: «هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: «ما يزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج»<sup>(٣)</sup>.

=والنصفي في الولادة القيصرية، الطبي على الرابط: <https://cutt.us/fg7XT>، آلام الولادة وإبرة (قسطرة) الظهر، موقع وزارة الصحة على الرابط: <https://cutt.us/iyHR4>.

- (١) الفروق للقرافي (١/٢١٦).
- (٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٢١٠).
- (٣) يقول الدكتور محمد علي البار في بحثه (حكم التداوي بالمحرم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٧٣/٨) بترقيم الشاملة آليا): «وأما اسم البنج فيرجع إلى لفظة هندية (بانجو) تعني الحشيش (نبات القنب)، وقد أطلق هذا الاسم أيضاً على نبات الشيكران (السكران) (Hyoscyamous)، وما فيه من مادة السكوبالامين التي تحدث نوعاً من الهلوسة، وقد استخدمها الأطباء المسلمون لإجراء العمليات الجراحية وكانوا يخلطون نبات الشيكران والحشيش والأفيون، ثم تطوروا إلى إيجاد مواد للشم تسبب نوعاً من فقدان الوعي مع عدم الإحساس بالألم.

وفي العمليات الجراحية الكبرى تستخدم مجموعة من الغازات مثل الهالوثين التي تؤدي إلى إفقاد الوعي بصورة كاملة مع إفقاد الإحساس وتوقف التنفس الطبيعي مما يستدعي إجراء =

حرام»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الفتاوى الهندية: «السكر من البنج ولبن الرمكة حرام بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.  
وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «يحرم على المسلم من الأعشاب كل ما فيه  
مضرة؛ كالأعشاب المسكرة أو المخدرة لضررها على العقل والدين»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة؛ منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ  
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ  
فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وجه الدلالة: الآية صريحة في النهي عن شرب الخمر؛ فيقاس عليه كل ما يسكر  
ويذهب العقل كالمواد المخدرة.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر  
حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة)<sup>(٤)</sup>.

=التنفس بواسطة المنفسة.

وتستخدم الباريتورات السريعة المفعول جداً في العمليات الجراحية القصيرة أو كمادة بادئة  
ومساعدة لإفقاد الوعي، ومن أمثلتها أثلايوبنتال (Thiopental) وميثوهيكسيتال (methohexital).  
ويستخدم التخدير الموضعي بحقن العصب أو الأعصاب المعينة بمادة من مشتقات  
الكوكايين مثل الليدوكايين والنوناكايين والبيرولوكايين والتتراكايين.. إلخ.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ١٧١).

(٢) (٤١٥ / ٥).

(٣) (٣٥ / ٢٥).

(٤) رواه مسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث =



٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر، والمواد المخدرة منها لأنها تذهب العقل، ونهى عن كل مفتر، والمفتر هو «كل شراب يورث الفتور أي ضعف الجفون والخدر كالحشيش»<sup>(٢)</sup>، وذلك لأنه مقدمة السكر ويؤدي إليه؛ قال الخطابي رضي الله عنه: «المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لثلاثيكون ذريعة إلى السكر»<sup>(٣)</sup>، والمواد المخدرة اجتمعت فيها العلتان فهي مسكرة ومفترية<sup>(٤)</sup>.

٤- أن المخدرات تؤدي إلى أضرار جسيمة كثيرة، وقد يفوق ضررها ضرر المسكرات؛ لأنها تفسد أخلاق المجتمع وتضر الأمة في اقتصادها وأعمالها ضرراً بليغاً، وتفسد العقل، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ففيها ضرر عقلي وبدني وديني وأخلاقي، وكل ما هو ضار في نتائجه أو ذاته وعينه فهو حرام<sup>(٥)</sup>.

= (٢٠٠٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب النهي عن المُسكر (٥/٥٢٩) رقم الحديث (٣٦٨٦)، وأحمد في المسند (٤٤/٢٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٥١٥)، وقد حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٤)، ونقل المناوي في فيض القدير (٦/٣٣٨) عن الحافظ العراقي أنه صحح إسناده.

(٢) فيض القدير (٦/٣٣٨).

(٣) معالم السنن (٤/٢٦٧).

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص ٢٧٨).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/٥٥١٣).

ثانياً: اختلفوا في حكم استعمال المواد المخدرة لأجل التداوي؛ والذي عليه جمهور العلماء هو الجواز؛

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ما نصه: «المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين»<sup>(١)</sup>.  
وحيث أن الأصل في تناول المخدر هو التحريم، فقد قيد الجمهور جواز استعماله للتداوي بضوابط، وهي كما يأتي:

- ١- أن يقرر التداوي بها طبيب عدل أمين صادق حاذق بالطب عارف به.
- ٢- ألا يكون ثمة دواء مباح يقوم مقام هذا الدواء.
- ٣- أن يكون هناك ضرورة أو حاجة لاستعمال المخدر للمريض؛ بحيث أنه إذا لم يتناوله هلك أو أصيب بضرر بين.
- ٤- أن يكون الغالب من استعمال المخدر السلامة؛ فإن كان يسبب للمريض ضرراً يفوق الضرر الذي استخدم لأجله أو يساويه منع.
- ٥- أن يقتصر المريض على تناول المقدار الذي تندفع به الضرورة أو الحاجة الذي دعت إلى استعماله.
- ٦- ألا يكون هذا المريض طالبا شرا في تناوله الدواء المخدر، ولا متجاوزا لحد من حدود الله.

(١) توصيات مؤتمر «الندوة الفقهية الطبية الثامنة»، «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»،  
«المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء»، والمعقود بدولة الكويت، في الفترة من ٢٢ -  
٢٤/١٢/١٤١٥هـ الذي يوافق ٢٢ - ٢٤/٥/١٩٩٥م.

٧- أن يكون تناوله بإذن المريض<sup>(١)</sup>.

٨- أن تكون العملية الجراحية جائزة شرعاً<sup>(٢)</sup>.

### \* المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعمليات الجراحية.

يعتبر العلاج بالجراحة نوع من أنواع التداوي، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على مشروعيته في الجملة؛

قال ابن رشد رحمهم الله: «لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن زروق المالكي رحمهم الله: «وأما الفصد والكي فلا خلاف في جوازهما بشرط معرفة الفاعل وللضرورة إليهما»<sup>(٤)</sup>.

ويدل على ذلك عدة أدلة من الكتاب والسنة؛

### فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) ينظر: التخدير الطبي ماهيته ومشروعيته وأحكامه للدكتور خالد الجريد، مجلة العدل، العدد

(٧٧)، ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ، التخدير دراسة فقهية للدكتورة هند الباز (ص ١٠٤).

(٢) ينظر: شرح زاد المستنقع للشنقيطي (٤/٣٨١).

(٣) المقدمات الممهديات (٤٦٦/٣).

(٤) شرح زروق على متن الرسالة (١٠٩٠/٢).



وجه الدلالة: أثنى الله ﷻ على من أحيى نفساً وأنقذها من الهلاك، والجراحة في كثير من الأحيان فيها إنقاذ من الهلاك<sup>(١)</sup>.

ومن السنة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجامة أجره)<sup>(٢)</sup>، وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: (الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهي أمتي عن الكي)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أقر النبي ﷺ الحجامة وفعلها، ولا شك أن الحجامة نوع من الجراحة.

وقد قيد الفقهاء رضي الله عنهم جواز التداوي بالعمليات الجراحية بعدة ضوابط، وهي كما يأتي:

- ١- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.
- ٢- ألا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.
- ٣- أن يقوم بالعمل طبيب مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته عليه.

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص ٨٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب باب السعوط، رقم الحديث (٥٦٩١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب باب الشفاء في ثلاث، رقم الحديث (٥٦٨٠)، ومسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث (٢٢٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

- ٤- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض أو وليه إن كان قاصراً.
- ٥- أن يلتزم الطبيب المختص بتبصير المريض بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
- ٦- ألا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.
- ٧- ألا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتمنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنه: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)<sup>(٢)</sup> وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.
- ٨- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧]، رقم الحديث (٤٨٨٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والتمنصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله رقم الحديث (٢١٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال رقم الحديث (٥٨٨٥).

(٣) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ / ٦ / ١٤٢٨ هـ، الموافق ٩-١٤ / ٧ / ٢٠٠٧ م، رقم القرار: ١٧٣ (١٨ / ١١) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

### \* المطلب الثالث: حكم إجراء العمليات القيصرية لأسباب غير طبية.

قد يكون الداعي إلى إجراء العملية القيصرية أسباب غير طبية؛ بأن تطلب الأم ذلك، أو يكون بقرار من الطبيب نفسه؛ كما سبق بيان تلك الأسباب في التمهيد؛ فما هو الحكم الشرعي لإجراء مثل هذه العمليات؟

ينبغي الحكم على هذه المسألة من خلال النظر في ضوابط الشرع في استعمال المخدر، وضوابط الشرع في إجراء العمليات الجراحية؛

وعند النظر في حكم التخدير وأن الأصل فيه التحريم؛ وإباحته للتداوي مقيدة بشروط وضوابط؛ نجد أنه من ضمن هذه الشروط: أن يكون التخدير محتاجاً إليه ولا يوجد ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة، وإذا كان إجراء هذه العملية غير محتاج إليها طبيًا، بل إنه من الممكن أن تكون الولادة طبيعية بلا ضرر على الأم والطفل، تبين أن هذا القيد غير متحقق، وبالتالي يكون التخدير في مثل هذه الصورة محرماً.

وبالنظر إلى الضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء لإباحة إجراء العمليات الجراحية؛ نجد أن من هذه الشروط: ألا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة، وإذا كانت الولادة الطبيعية ممكنة بلا ضرر، وهي بلا شك أقل ضرراً من القيصرية، تبين أن الجراحة هنا محرمة.

ومن هذه الشروط أيضاً: أن يلتزم الطبيب المختص بتبصير المريض بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية؛ وبناء عليه فإن الطبيب إذا أقدم على إقناع الحامل بإجراء العملية مع إمكان الولادة الطبيعية، لسبب من الأسباب الخاصة به، تبين أن إجرائها محرّم عليه، لا سيما وأن الطبيب مؤتمن، ويجب أن يكون ناصحاً للمريض فيما ينفعه ويحقق علاجه بأقل الأضرار.

ومن خلال استقراء فتاوى المعاصرين في هذه المسألة؛ لم أجد من قال بجواز مثل هذا النوع من العمليات، بل كل الفتاوى جاءت بالتنصيص على حرمتها، ومن العلماء الذين أفتوا بذلك:

الشيخ محمد بن عثيمين<sup>(١)</sup>، والشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي<sup>(٢)</sup>، ومجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة:

قال السعدي رحمته الله: «والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغيير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو

(١) ينظر: لقاء الباب المفتوح (٢٨ / ٨٦).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص ١٥٨).

(٣) قرار رقم (٣٥) بتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ١٤١٣ هـ على موقع <http://www.fatawa.com/view/1104>.

(٤) ينظر: الفقه الميسر (٦٣ / ١١) تأليف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، وفتاوى الشبكة الإسلامية (٦ / ٢٩٣٢).

يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة<sup>(١)</sup>. وفي إجراء العملية القيصرية مخاطرة وتعريض بالنفس للهلاك، إذ إن من مضاعفات التخدير الخطيرة حدوث سكتة قلبية أو دماغية للمريض، ومن مضاعفات العملية الجراحية حدوث نزيف الذي ربما يؤدي إلى الموت، وكذلك حدوث جلطات دموية التي ربما تصل إلى الرئتين ومن ثم الوفاة.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿ [النساء: ٢٩-٣٠].

### وجه الدلالة:

قال القرطبي رحمه الله: «لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف وقد احتج عمرو بن العاص رضي الله عنه بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه، فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا<sup>(٣)</sup>».

وفي إجراء العملية القيصرية تعريض لقتل النفس وإيذائها بلا ضرورة تقتضي ذلك، والمسلم منهي عن إيذاء نفسه أو قتلها، فلا يجوز له أن يتصرف في بدنه إلا بما يوافق الشرع<sup>(٣)</sup>، فإن عصي وفعل ذلك فقد عرض نفسه للوعيد الشديد؛ قال ابن كثير

(١) تفسير السعدي (ص ٩٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥/١٥٧).

(٣) ينظر: الفقه الميسر (١١/٦٣).

ﷺ - عند قوله: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ -: «أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديا فيه ظلما في تعاطيه، أي: عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه ﴿ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل ليب ممن ألقى السمع وهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

والأصل في جراحة الجسم المنع وعدم التصرف بالبدن إلا إذا وجدت حاجة معتبرة شرعا أو ضرورة تسوغ ذلك، ولا يعد إجراء العملية في مثل هذه الحالات من الأمور الضرورية أو الحاجية وإنما هي من الكماليات التي فيها مفسدة ظاهرة من دون تحصيل مصلحة راجحة أو دفع مفسدة كبرى.

٣- قول الله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وجه الدلالة: أخبر الله ﷺ أن الحمل والوضع لابد له من ألم، قال ابن كثير ﷺ: «﴿ وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ أي: بمشقة أيضا من الطلق وشدته»<sup>(٢)</sup>، فحدوث ألم الولادة الطبيعية أمر لا بد منه، ولا يسوغ إجراء العملية تجنباً لهذا الألم، بل إن لهذا الألم فوائد كثيرة للألم؛ منها: أنه تكفير للسيئات، ورفع للدرجات إذا صبرت واحتسبت، وأن تعرف قدر أمها التي أصابها مثل هذا الألم، وأن تعرف قدر نعمة الله تعالى عليها بالعافية، وأن يزيد حنانها على ابنها؛ لأنه كلما كان تحصيل الشيء بمشقة كانت النفس عليه أشفق، وإليه أحن»<sup>(٣)</sup>.

كما أن إجراء العملية تجنباً لألم الولادة الطبيعية نوع من الترف المذموم، والذي هو سبب للهلاك، يقول الشيخ ابن عثيمين ﷺ: « هذه طريقة من طرق الترف، والترف

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧٠).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: لقاء الباب المفتوح (٨٦/ ٢٨).

سبب للهلاك، كما قال الله تعالى في أصحاب الشمال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥]؛ فالواجب على المرأة أن تصبر وتحاسب وأن تبقى تتولد ولادة طبيعية فإن ذلك خير لها في الحال وفي المآل»<sup>(١)</sup>.

٤ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة حث الله تعالى عباده المؤمنين أن يؤدوا ما ائتمنهم الله عليه من أوامره ونواهيه، ومن لم يؤد الأمانة بل خانها استحق العقاب الويل، وصار خائناً لله وللرسول ولأمانته، منقصاً لنفسه بكونه اتصفت نفسه بأخس الصفات وأقبحها وهي الخيانة، مفوتاً لها أكمل الصفات وأتمها، وهي الأمانة<sup>(٢)</sup>.

والطبيب الذي يقوم بإجراء عملية قيصرية بلا مسوغ طبي إما لأجل كسب المال، أو تسريعاً للولادة، أو غير ذلك من الأسباب، فإنه خائن للأمانة التي ائتمن الله عليها، مستحق للعقاب، فلا يجوز له إجراء مثل هذه العمليات التي لا حاجة لها، ويعتبر محاسباً على ما ينتج عن عمله بسبب إجراء هذه العملية لو أنه أخل أو قصر، حتى لو كان ذلك بطلب من المرأة الحامل، فلا يجوز له أن يستجيب لها، بل الواجب هو نصحتها وبيان مخاطرها وعواقبها.

٥ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

(١) لقاء الباب المفتوح (٢٨ / ٨٦).

(٢) ينظر: تفسير السعدي (ص ٣١٩).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعمومها على تحريم كشف العورة والنظر إليها، كما دل على ذلك أدلة كثيرة من السنة<sup>(١)</sup>، وقد أباح الفقهاء رحمهم الله كشفها في حال الضرورة كالتداوي؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وفي إجراء العملية القيصرية بلا ضرورة طبية تعريض لكشف العورة بلا حاجة؛ لأن الطاقم الطبي الذي يقوم بالعملية يكون كثيراً بخلاف الولادة الطبيعية، فإنه يكفي فيها الطيبة والممرضة، كما أنه في الغالب يكون طيب التخذير ذكراً، ولا شك أن الحرمة تتأكد وتشتد في نظر الرجل لعورة المرأة، فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له)<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من السنة النبوية:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٣)</sup>.

(١) منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة) رواه مسلم في كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث (٣٣٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: (لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أحمد في مسنده (٢/٤٠٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت (١/٤٦٩)، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١٢٤٠): صحيح.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢١٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٦): رجاله رجال الصحيح، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٩٠٠): صحيح.

(٣) رواه أحمد في المسند (٥/٥٥)، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٢٨)، قال النووي في الأذكار (ص ٤٠٧): «رويناه في الموطأ مرسلأ، وفي سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلأ، وهو حسن». وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ص ١٣٤٧٤).



**وجه الدلالة:** نهى النبي ﷺ عن الضرر، وفي إجراء العملية القيصرية بلا سبب طبي تعريض للنفس لأضرار التخدير وأضرار الجراحة التي سبق بيانها بلا ضرورة طبية، وهذا الضرر محرم وتجب إزالته.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: (تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة)<sup>(١)</sup>.  
**وجه الدلالة:** في هذا الحديث الحث على تكثير النسل، وبيان «فضل كثرة أولاد الرجل والمرأة، وكثرة ثوابهما وهذا أفضل طاعة؛ لأن من حصل منه أولاد فقد حصل مراد النبي ﷺ، وتحصيل مراد النبي ﷺ أفضل القرب، وفي تكثير الأولاد تكثير عباد الله، ولا شك أن تكثير من يطيع الله من أفضل القرب»<sup>(٢)</sup>.

وفي إجراء العملية القيصرية تقليل للنسل وبالتالي تقليل للأمة<sup>(٣)</sup>؛ ذلك أن العملية

(١) رواه أحمد في المسند (٦٣/٢٠)، قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٧٠/٦): «صحيح لغيره». ورواه عن معقل بن يسار رضي الله عنه أبو داود في كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/٢٢٠ ت محيي الدين عبد الحميد) قال الألباني: حسن صحيح، والحاكم في المستدرک (١٧٦/٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (١٥/٤).

(٣) يقول الشيخ ابن عثيمين في «لقاء الباب المفتوح» (٢/٤٣): «وبهذه المناسبة أود أن أشير إلى ظاهرة ذُكرت لنا، وهي: أن كثيراً من المولّدين أو المولّدات في المستشفيات يحرصون على أن تكون الولادة بطريقة عملية، وهي ما تسمى بالقيصرية، وأخشى أن يكون هذا كيداً للمسلمين؛ لأنه كلما كثرت الولادات على هذا الحال ضَعُفَ جِلْدُ البطن وصار الحمل خطراً على المرأة، وصارت لا تتحمل، وقد حدّثني بعض أهل المستشفيات الخاصة بأن كثيراً من =

القيصرية تحتاج فيها المرأة إلى وقت أطول للراحة والتعافي مقارنة بالولادة الطبيعية، وينصح الأطباء غالباً بعدم الحمل إلا بعد سنتين وأكثر؛ لأن الحمل مباشرة بعد العملية يؤدي إلى زيادة احتمال حصول المضاعفات من تمزق الرحم، والتصاق المشيمة<sup>(١)</sup>. وينصح الأطباء بعدم تكرار العملية القيصرية لأنه كلما زاد عدد عمليات الولادة القيصرية، زادت مخاطر حدوث حالات المشيمة المنزاحة، والمشيمة ملتصقة التي تكون فيها المشيمة ملتصقة بجدار الرحم، كما أن عمليات الولادة القيصرية تزيد أيضاً من خطر تمزق الرحم على طول الندبة (تمزق الرحم) لدى النساء اللاتي يحاولن الولادة طبيعياً في حالات الحمل اللاحقة مما يؤدي إلى استئصاله<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: من القواعد الشرعية:

١ - قاعدة: درء المفسد أولى من جلب المصالح.

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا تعارض مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات<sup>(٣)</sup>، ولذلك قال ﷺ: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)<sup>(٤)</sup>.

=النساء عُرِضْنَ على مستشفيات فقرر مسئولوها أنه لا بد من قيصرية، فجاءت إلى هذا المستشفى الخاص فولدت ولادة طبيعية، وذكّر أكثر من ثمانين حالة من هذه الحالات في نحو شهر أو أقل أو أكثر قليلاً، وهذا يعني أن المسألة خطيرة، ويجب التنبه لها.

(١) <https://altibbi.com>

(٢) <https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/c-section/about/pac-20393655>

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم =

والعمليات القيصرية وإن كان فيها مصالح من تجنب الشعور بألم الولادة الطبيعية، والإسراع في الولادة، وتجنب المضاعفات المحتملة للولادة الطبيعية كعسر الولادة مثلا، إلا أن هذه المصالح معارضة بوجود مفسد أكبر منها، من مضاعفات التخدير والجراحة على الأم والطفل، فتحرم درءا لهذه المفسد الكبيرة، وقد نص الفقهاء على اعتبار هذا الشرط في جواز الجراحة؛ قال الحجاوي رحمته الله: «وقطع شيء من جسده للحاجة إليه، ومع عدمها يحرم ولا يصح»<sup>(١)</sup>.

٢- قاعدة: الضرر لا يزال بمثله<sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذه القاعدة: أن الضرر تجب إزالته بغير ضرر أو بضرر أخف، فإن ترتب على إزالته ضرر مثله أو أكثر فلا يجوز إزالته<sup>(٣)</sup>.

وإزالة الضرر الحاصل من الولادة الطبيعية كالألم وطول مدة الولادة بإجراء الولادة القيصرية، هو من باب إزالة الضرر بضرر أكبر منه فلا يجوز.

ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الأسباب التي تلجئ المرأة لطلب إجراء العملية القيصرية هي أسباب متوهمة، ولم تثبت صحتها طبيا، ومن ذلك الرغبة في المحافظة على رشاقة الجسم، فلا يوجد ما يثبت ذلك طبيا، بل الواقع يخالف ذلك، ومن الأسباب أيضا تجنب تغير المنطقة التناسلية مما قد يؤثر على العلاقة الزوجية، فهذه

=الحديث (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر رقم الحديث (١٣٣٧).

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٢/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٠/١).

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٥٧/٦).



معلومة لم تثبت صحتها بل إن الطب يؤكد على أن التغير والتوسع هو مؤقت، وسرعان ما يرجع إلى وضعه الطبيعي، كما أن جرح شق العجان يلتئم بسرعة بخلاف جرح العملية القيصرية الذي يستمر لفترة طويلة<sup>(١)</sup>.

ومن الأسباب ما هو من باب الترفه كرغبة الأم في اختيار تاريخ معين تلد فيه مثلاً أو يوم معين، أو بلد معين ترغب الولادة فيه لأجل حصول الطفل على الجنسية؛ ويكون وقت الولادة الطبيعية متأخر، ولا شك أن كل هذه الأمور لا تسوغ إجراء العملية وتعريض النفس للمخاطر الكبيرة.

\*\*\*

(١) ينظر: تزايد لجوء النساء الأردنيات إلى العمليات القيصرية: دراسة نوعية، تهاني السعدي (ص ٤١)، أوقفوا بيزنس الولادة القيصرية، مي الشامي الأحد، ١/٨/٢٠٢١ م أخبار اليوم على الرابط: <https://cutt.us/kFYH3>، <https://tebcan.com/ar/Saudi>.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها:

- ١- أن العملية القيصرية هي عملية جراحة يتم خلالها شق جدار البطن والرحم لاستخراج الجنين.
- ٢- أن للعملية القيصرية مميزات ومخاطر مقارنة بالولادة الطبيعية.
- ٣- أن للعملية القيصرية أسباب طبية، وقد تجرى لأسباب غير طبية إما بطلب من المرأة، أو باختيار الطبيب.
- ٤- أن الحكم الشرعي لإجراء العملية القيصرية لغير سبب وضرورة طبية هو التحريم، وهو ما أفتى به جمع من المعاصرين، فيحرم على الطبيب إجرائها ولو طالبت بها الحامل.
- ٥- أن الأدلة من الكتاب والسنة وقواعد الشرع متظافرة في تحريم إجراء العملية القيصرية لغير سبب وضرورة طبية.

### \* التوصيات:

أوصي المجامع الفقهية بالتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، وبيان الحكم الشرعي لها، والنصح للنساء وأوليائهن وللأطباء والطبيبات وللأمة.  
كما أوصي إدارات المستشفيات بتقوى الله ومراقبة الأطباء، وسن القوانين التي تجرم هذا العمل.

هذا ما توصلت إليه في هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن الشيطان، وأسأل الله تعالى العفو والغفران، و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



## قائمة المصادر والمراجع

### \* أولاً: الكتب:

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة - جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجراوي المقدسي (ت: ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- التخدير دراسة فقهية، رسالة دكتوراه للدكتورة هند بنت عبدالعزيز بن باز، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- ترايد لجوء النساء الأردنيات إلى العمليات القيصرية: دراسة نوعية، رسالة ماجستير لتهاني السعدي، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٧ م.
- تصحيح التصحيف وتحريير التحريف، لصلاح الدين خليل بن أيك الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه، وشاذه من محفوظه، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net>



- شرح زروق على متن الرسالة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة ١٣٧٤هـ.
- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، تأليف جماعة من العلماء، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.
- فتاوى الشبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net>
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- الفقه الإسلامي وأدلته، لوَهَبَةُ بن مصطفى الزَّحِيلِي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة.
- الفقه الميسر، تأليف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مَدَارُ الوَطْن للنشر - الرياض.



- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net>
- مئة سؤال في الحمل والولادة للدكتور هشام البسطويسي، دار الجمهورية للصحافة، سبتمبر ٢٠١٠م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.



- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- المفاتيح في شرح المصاييح، للحسين بن محمود بن الحسن الحنفي المشهور بالمُظْهري (ت: ٧٢٧هـ)، الناشر: دار النوادر - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مُوسُوعَةُ الفَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

#### \* ثانيًا: البحوث والمقالات:

- المحددات السوسيو صحية المرتبطة بإجراء الولادة القيصرية لريمة مراد، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد الخامس، العدد الثاني.
- لا تتساهلي في إجرائها.. «سعود الطبية» تحذر من «مضاعفات الولادة القيصرية». مقال منشور في صحيفة سبق الالكترونية ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ على موقعهم الالكتروني: <https://sabq.org/dbH4LC>
- الولادة الطبيعية الطريقة الأمثل لتجنب مضاعفات «القيصرية» د. فرح النعيمي، مقال منشور على صحيفة الوطن البحرينية السبت ٠٩ أكتوبر ٢٠٢١ على موقعهم الالكتروني: <https://alwatannews.net>

- العملية القيصرية.. استسهال أم ضرورة طبية؟ مقال منشور في صحيفة البيان الإماراتية ٥ أكتوبر ٢٠٠٦م على الموقع الإلكتروني: <https://www.albayan.ae>.
- أوقفوا بيزنس الولادة القيصرية. مقال منشور يوم الأحد، ١ أغسطس ٢٠٢١م على موقع أخبار اليوم الإلكتروني: <https://akhbarelyom.com>.
- الولادة القيصرية: مضاعفات قد تعانها الأم وطفلها مدى الحياة. ١٧ مايو/ أيار ٢٠٢٢م، على بي بي سي: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast>.
- «القيصرية».. أسباب اضطرابية وآثار جانبية، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦م على موقع مجلة الخليج الإلكتروني: <https://www.alkhaleej.ae>

#### \* ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- الطبي: <https://altibbi.com>. (هو أول موقع طبي مرخص لتوفير الرعاية الصحية الإلكترونية في الأردن، ومصر، والإمارات، والمملكة العربية السعودية، كما أنه أول منصة عربية توفر الرعاية الصحية المتخصصة بالحمل والولادة، والصحة الإنجابية، وقد حاز على جائزة أفضل محتوى صحي رقمي في جائزة القمة العالمية).
- طب اليوم: <https://tebelyoum.net>. (موقع طبي يديره أطباء وباحثون بريطانيون عرب، يقدم الموقع معلومات طبية مؤكدة الصحة تعتمد على التقييم الدقيق للمنظمات الصحية العالمية للأبحاث العلمية بشكل يضمن صحة النصائح والمعلومات الطبية التي يقدمها الموقع).
- ويب طب: [www.webteb.com](http://www.webteb.com). (هو مؤسسة عربية ناشئة تعمل على نشر الأخبار والمعلومات الطبية والصحية الموثوقة على شبكة الأنترنت، تملك أقسام كبيرة مثل الطب والصحة والجمال والحمل والولادة، كما توفر منصة المتدنيات التي تساعد المستخدمين في التفاعل فيما بينهم، بالإضافة إلى تطبيقاتها: تطبيق ويب وطب وبيبي، تم تأسيس ويب طب في عام ٢٠١١م من قبل الدكتور محمود كيال، ويقود ويب طب اليوم ماجد أبو خاطر بصفته المدير التنفيذي من مكتبها في دبي، حاز الموقع على العديد من الجوائز منها: المرتبة الثالثة في جائزة سمو الشيخ العلي الصباح لأفضل المواقع الإلكترونية).

- طبكان: <https://tebcan.com/ar/Saudi>. (هي منصّة إلكترونية طبية تضم شبكة واسعة من مُقدمي الخدمات الطبية في منطقة الشرق الأوسط، تأسست بشكل رسمي في العاصمة الأردنية عمّان في العام ٢٠١٤م، ومن ثم أطلقت شركة طبكان الناشئة في دولة الإمارات العربية المتحدة في العام ٢٠١٧م، وفي العام ٢٠١٨م حصلت طبكان على جائزة الإبداع في التكنولوجيا الصحية، خلال فعاليات المؤتمر العالمي للسياحة العلاجية، والذي أقيم في مدينة أورلاندو في الولايات المتحدة الأمريكية).
- طبيب: <https://www.tbbeb.net>. (موقع إلكتروني لنشر المعلومات والمحتوى الطبي، يتضمن نخبة من الأطباء والصيادلة والباحثين العلميين).
- مايو كلينك: <https://www.mayoclinic.org/ar/tests>. (هي مجموعة طبية وبحثية لا تهدف إلى الربح، مقرها الرئيسي في روتشستر بولاية مينيسوتا الأمريكية).
- العيادة السورية: [www.syrianclinic.com/vb/thre](http://www.syrianclinic.com/vb/thre). (موقع طبي عربي على الانترنت، يتألف الموقع من مجموعة من الأقسام كالمكتبة الطبية، والموسوعات الطبية، والمنتديات الطبية، وغيرها، فريق العيادة: الأستاذ الدكتور ابراهيم تركماني دكتوراه في التعويضات الفكية الوجهية، د. أحمد عمري - المنسق العلمي - طبيب بشري، د. علي شيخ الزور - المنسق الإداري - طبيب أسنان).
- ديلي ميديكال انفو: <https://dailymedicalinfo.com>. (هو موقع يهتم بتقديم كل ما يهم المتابعين في العالم العربي في مجال الصحة من المحيط للخليج، وذلك من خلال مجموعة متنوعة وموثوقة من المحتوى الطبي الذي يشمل المقالات وأهم الموسوعات، والاستشارات، والأخبار اليومية، ومجموعة مختلفة من أهم الحاسبات الطبية.. بالإضافة إلى توفير أكبر دليل للأطباء على مستوى العالم العربي، حصل موقع ديلي ميديكال انفو في عام ٢٠١٦م على جائزة المنصة الصحية الأكثر تأثيراً في العالم العربي في قمة رواد التواصل الاجتماعي بدبي بدعوة من سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي).

- طب فاكت: <https://www.tebfact.com>. (هو مشروع تثقيفي توعوي، يهدف إلى وضع العلوم الطبية في أيدي الجميع، يحتوي فريق طب فاكت على ٤٠ عضواً من طلبة كليات الطب البشري، وكل مقال يمر بعدة مراحل بدءاً من الكتابة من مصادر علمية مرموقة وموثوقة، مروراً بالتدقيق العلمي واللغوي).
- وزارة الصحة: <https://www.moh.gov.sa>. (موقع تابع لوزارة الصحة السعودية).
- موسوعة الفتاوى: <http://www.fatawa.com>. (موسوعة مؤلفة من ٩ مصادر أجاب عنها ٩١ مفتياً من ٥ هيئات متخصصة من مختلف البلدان العربية والإسلامية).
- موقع المرسال: <https://www.almsal.com>.

\*\*\*





**مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الأحوال الشخصية  
«دراسة فقهية مقارنة»**

**إعداد**

**د. جهاد محمود عبد المبدي**

دكتورة القانون المدني، جامعة عين شمس - مصر

**gehadmahmoud888@gmail.com**





## تأثير موت الدماغ على مسائل الأحوال الشخصية

### «دراسة فقهية مقارنة»

د. جهاد محمود عبد المبدي

دكتورة القانون المدني، جامعة عين شمس - مصر

البريد الإلكتروني: gehadmahmoud888@gmail.com

المستخلص: تناولت هذه الدراسة بعض الأحكام الشرعية المتفرعة عن نازلة موت الدماغ، مع الاقتصار على التطرق إلى الأحكام الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية، والتي ترتبط في الأساس وبعري وثيقة بالحكم على من يصل إلى مرحلة موت الدماغ بالموت أو ببقائه حيًا؛ لأن الحكم الشرعي في هذه المسائل - وفي غيرها - يتأثر ويتغير بتغير الموقف الذي يتبناه ويحمل لواء الدعوة إليه الكثير من الفقهاء، فإنهم يكثرثون شديد الاكتراث لهذه النازلة؛ باعتبارها أو عدم اعتبارها نهاية للحياة الإنسانية؛ إذ ليست الأحكام التي تجرى على الأحياء كتلك التي تجرى على الأموات. ولقد خلصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج التي أذكرُ منها: أن موت الدماغ ليس نهاية لحياة الإنسان، وأن زوجة المصاب بموت الدماغ لا تدخل في عدة الوفاة بعد أن يتم تشخيصه بأنه قد مات دماغياً، وأن الزوج يحق له إعادة مُطَلَقَتِهِ - التي أصيبت بموت الدماغ بعد طلاقها - بدون عقد أو مَهْرٍ جديدين، إن كان الطلاق رجعيًا وكانت في فترة العدة، ويرثها إن ماتت بعد ذلك، وأن التركة لا تُقسَّم على الورثة بعد إصابة مورثهم بموت الدماغ، وأن الوصايا لا تُستحقُّ بمجرد إصابة الموصي بموت الدماغ، وتبطل الوصية لو مات الموصي له أثناء بقاء الموصي تحت الأجهزة الطبية.

الكلمات المفتاحية: الموت، الزواج، الطلاق، التركة، الوصايا.

\*\*\*



---

## Brain Death: It's impact on the matters of personal status (Comparative Jurisprudence Study)

**Dr. Gehad Mahmoud Abd Elmobdy**

*PhD Civil Law, Ain Shams University, Egypt  
Email: gehadmahmoud888@gmail.com*

**Abstract:** This study deals with some provisions of Islamic law derived from the recent developments (Nazila) on brain death, with only to address the provisions related to personal status issues, which are most closely related to the provision on those who reach the stage of brain death by death or survival alive, because the Shari'ah provisions in these issues and in others is affected and changes by changing the position taken by many jurists towards this subject, as or not considered the end of human life, so the provisions applied to the living are not the same as those applied to the dead.

This study concludes some results, including that the brain death is not the end of a person's life, and that the wife of a person with brain death does not enter into the death period of waiting (iddah or iddat) after he is diagnosed with brain death, and that the husband has the right to return his divorcee who suffered brain death after her divorce Without a new contract or dowry, if the divorce was revocable and she was during the period of waiting, and he inherits her if she dies after that. And that the estate is not divided among the heirs after their inheritee suffers from brain death, and that the guardianship is not due once the testator suffers from brain death, and the guardianship is invalidated if the legatee dies while the testator is under medical equipment.

**Key words:** Death, Marriage, Divorce, Estate, Guardianship.

\*\*\*

## مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله - تعالى - من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].  
﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].  
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، سيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

يتميز هذا العصر عن غيره من العصور والحقب الزمنية السابقة بكثرة المستجدات والاكتشافات والنوازل في جميع مناحي الحياة وأنشطتها ومجالاتها والتي لم تكن معروفة من ذي قبل، وكان - ولا يزال - المجال الطبي من أكثر المجالات التي شهدت اكتشافات وتطورات علمية متسارعة سربلته من فروة رأسه إلى أخمص قدميه، مما كان له أبلغ الأثر في تراكم قضاياها وتزاحم مشكلاته.

ومن بين أبرز المشكلات التي تمخضت من رحم الدراسات والبحوث الطبية الرصينة وكثرة التجارب؛ اكتشاف واختراع الأجهزة الطبية الدقيقة والمعقدة، وفي مقدمتها أجهزة الإنعاش الاصطناعي، والتي وإن كانت قد حملت في طويتها خيراً ونفعاً للبشرية جمعاء، إلا أنها خلقت مشكلات معقدة أثرت تأثيراً كبيراً على الثوابت والمسلمات التي كانت سائدة ومستقرة لحقبٍ زمنيةٍ طوال، يأتي في صدارتها التأثير على تحديد لحظة حدوث وتحقق الموت.

فأصبح من يتعرض لأي إصابة مهما تعددت أشكالها وأنواعها، أو لأي مرض ابتلاه الله به؛ ينتهي به إلى توقف قلبه عن النبض، يمكن استعادة نبض قلبه مرة أخرى بمساعدة هذه الأجهزة، إن استطاع الفريق الطبي التدخل بسرعة لإنقاذه في الوقت المناسب. أما من ينتهي به المآل إلى موت دماغه، فإنه يدخل في غيبوبة عميقة نادراً ما يخرج منها، ويظل قلبه ينبض ونفسه يتردد في صدره بدعم ومساندة أجهزة الإنعاش، رغم توقف وظائف المخ وتلف خلاياه.

ولقد نتج عن ذلك ظهور خلافٍ وجدلٍ متسعٍ على كافة الأصعدة (الطبية، والفقهية، والقانونية، والاجتماعية) بشأن المعيار الواجب اتباعه واعتناقه لتحديد لحظة الموت، لما في ذلك من تحديد لما لا حصر له من الآثار والأحكام المترتبة على الحكم بالموت أو الحياة على من يكون هكذا حاله، ليس فقط في نطاق مسائل الأحوال الشخصية محل البحث والدراسة، ولكن في كل ما يترتب على الحكم على شخص ما بالموت أو بالحياة.

ولم يكن الفقه الإسلامي متخلفاً عن تتبع التطورات التي تحطُّ رحالها في كل عصر وزمان، نظراً لما يتصف به من القوة والسعة والمرونة والقدرة على معايشة

ومواكبة كافة قضايا المجتمع ونوازله، واستنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على النوازل والمستجدات، لذلك كان له دور كبير في ملاحقة نازلة موت الدماغ وما تفرع عنها من قضايا ومشكلات تتصف بالكثرة والتنوع، فوضع لها الأحكام الشرعية في ضوء الأصول والقواعد الشرعية.

#### \* مشكلة الدراسة:

المشكلة الرئيسة لهذه الدراسة ترتبط في الأساس بالخلاف الفقهي الذي لم ينته حتى وقتنا هذا بشأن الحكم على من مات دماغه بالموت أو البقاء حيًا، وما يتفرع عليه من مسائل ترتبط بالأحكام الشرعية المترتبة على إعلان الموت، ومن ذلك مسائل الأحوال الشخصية، كتقسيم أو عدم تقسيم تركة من مات دماغه، وإرثه أو عدم إرثه من غيره، ومدى استحقاق الوصايا التي سبق وأن أنشئها المصاب بموت الدماغ قبل تعرضه لهذه الإصابة والدخول في غيبوبة عميقة، وغيره من المسائل والأحكام الأخرى المتعلقة بالزواج والطلاق والتي ستتطرق إليها في هذه الدراسة المتواضعة بناء على النتيجة التي يتم التوصل إليها، أي الحكم على من مات دماغه بالموت أو البقاء في عداد الأحياء.

#### \* أهمية الدراسة:

تظهر أهمية موضوع هذه الدراسة فيما يلي:

١- ارتباطه بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفس التي أمرت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها وعمل كل ما يلزم للإبقاء عليها، وصون الحق في الحياة.

٢- الحاجة إلى بحث ومعرفة الحكم الشرعي للكثير من المسائل المنبثقة عن الحكم بموت أو حياة من أصيب بموت الدماغ، ومن بينها على سبيل المثال مسائل

الأحوال الشخصية محل هذه الدراسة؛ إذ إن هذه المسائل لم تنل حظاً وافراً من البحث والدراسة، بعكس بعض المسائل الأخرى التي تناولتها الكثير من الدراسات، والتي سيأتي الإشارة إليها في الصفحات القادمة عندما أتحدث عن (الدراسات السابقة).

#### \* أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة ما يلي:

- ١- التعرف على موقف الفقه الإسلامي من مسألة موت الدماغ، وهل الموت الدماغى يعتبر نهاية لحياة الإنسان، أم أن الميت دماغياً لا يزال حياً؟.
- ٢- إظهار موقف الفقهاء من بعض الأحكام الشرعية المترتبة على الحكم بموت أو حياة الميت دماغياً، مثل انتقال أو عدم انتقال أمواله إلى ورثته، ومصير الوصايا التي أنشئها أو تُنشئ له وهو على هذه الحال راقداً في غرفة الرعاية المركزة. وكذلك وجوب أو عدم وجوب العدة على زوجته، وغيره من المسائل الأخرى التي تتفرع على اعتبار أو عدم اعتبار موت الدماغ نهاية للحياة.
- ٣- بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والقدرة على استيعاب القضايا والمشكلات المطروحة على الساحة بشأن الاكتشافات أو النوازل الطبية وما يستجد بشأنها، والتي تشتد الحاجة معها إلى معرفة الحكم الشرعى لها، وكذلك إظهار قدرة الفقه الإسلامي على استنباط الأحكام الشرعية لهذه القضايا وتلكم المشكلات.

#### \* فرضيات الدراسة:

يشير موضوع هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات أهمها ما يأتي ذكره:

- ١- ما حكم موت الدماغ؟، هل يُحكم على الإنسان بأنه قد مات وفارق الحياة، وتعلن وفاته بالطرق الرسمية بمجرد تشخيصه بأنه قد مات دماغياً، أم أن الحكم

- بالوفاة وإعلانها لا يكون إلا بعد توقف القلب والتنفس والدورة الدموية؟
- ٢- ما تأثير الإصابة بموت الدماغ على الأحكام المتعلقة بالزواج، هل تستحق الزوجة المهر عند تعرض الزوج للإصابة بموت الدماغ؟، وهل تبدأ في عدة الوفاة بمجرد إصابة زوجها بموت دماغه؟
- ٣- هل تدخل نفقات علاج الزوجة المصابة بموت الدماغ ضمن النفقة الواجبة على الزوج؟
- ٤- هل يحق للزوج أثناء سريان فترة العدة إعادة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعيّاً، إن أصيبت بموت الدماغ بعد طلاقها، وهل يرثها إن ماتت؟
- ٥- إصابة الزوج بموت الدماغ بعد طلاقه لزوجته طلاقاً رجعيّاً، هل يترتب عليه انقطاع عدة الطلاق وسقوطها والبدء في عدة الوفاة، إن الزوج وافته المنية أثناء سريان فترة عدة الطلاق، وهل يختلف الحكم إن كان الطلاق طلاقاً بائناً بينونة كبرى؟
- ٦- هل يحق للورثة تقسيم تركة مورثهم بمجرد موت دماغه، أم أن الإرث لا ينتقل إليهم إلا بعد توقف القلب والتنفس والدورة الدموية وبقية أعضاء الجسد؟
- ٧- هل يستحق الموصي له الموصى به بمجرد إصابة الموصي بموت الدماغ؟ وهل يتم الشروع في استئصال أعضاء الميت دماغياً بعد إصابته مباشرة بموت الدماغ إن كان قد أوصى بالتبرع بأعضائه بعد موته؟
- هذه الأسئلة - وغيرها - سوف نقوم بالإجابة عنها بين دفتي هذه الدراسة.

#### \* منهج الدراسة:

- اتبعتُ في تناول هذه الدراسة المنهج الاستقرائي عندما قمتُ بتتبع وجمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة من مظاهرها، للاستدلال بالحقائق التي يمكن

تعميمها على موضوع هذه الدراسة.

- استندت أيضاً إلى المنهج المقارن التحليلي عندما رجعتُ إلى الآراء والأدلة التي أوردها فقهاء المسلمين الأوائل والمحدثين والمعاصرين بشأن موضوع هذه الدراسة، وما يتفرع عليه من مسائل، ومقارنتها، وتحليلها، ومناقشتها، بعرض الردود التي وردت عليها، من أجل الوصول إلى الدليل الأقوى أو الأقرب إلى الصواب.
- تصوير المسألة المراد بحثها ودراستها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.
- تحرير محل المسائل الخلافية مع بيان أدلة كل فريق وما يعرض لها من مناقشة، إن وجد.

- توثيق الآراء من مصادرها الأصلية.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها.

- وضع خاتمة في آخر البحث تتضمن أهم وأبرز النتائج التي تم التوصل إليها، وبعض التوصيات والمقترحات.

#### \* الدراسات السابقة:

تناولت مجموعة من الدراسات والبحوث نازلة موت الدماغ منها على سبيل المثال ما يلي:

أولاً: بحث بعنوان: (أجهزة الإنعاش) للطبيب الدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء (١)، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

ثانياً: دراسة بعنوان: (موت الدماغ بين الطب والإسلام) للباحثة ندى محمد



نعيم الدقر، وهي رسالة تقدمت بها سيادتها إلى كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، للحصول على درجة الماجستير (من إصدارات دار الفكر، دمشق، سوريا، طبعة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).

ثالثاً: دراسة بعنوان: (معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي - الموت الرحيم) للدكتور علي محمد علي أحمد، وهي رسالة دكتوراة تقدم بها سيادته إلى كلية الشريعة والقانون (القاهرة) سنة ٢٠٠٣م، (من إصدارات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧م).

رابعاً: دراسة بعنوان: (موت الدماغ) للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، طبعة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

خامساً: دراسة بعنوان: (الغيوبة الدماغية جدل بين الأطباء والفقهاء) للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، من إصدارات دار الصميعي للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

سادساً: بحث بعنوان: (موت الدماغ) للدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، العدد (١١)، شوال / محرم ١٤٣٢هـ / ١٤٣٣هـ، ٢٠١١م.

سابعاً: دراسة بعنوان: (موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه، دراسة مقارنة) للدكتور محمد إبراهيم النادي، من إصدارات مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٦م.

ثامناً: بحث بعنوان: (موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام، دراسة فقهية مقارنة)

للدكتور محمد علي محمد عطا الله، منشور بمجلة كلية البنات الإسلامية، بجامعة الأزهر، فرع أسيوط، المجلد (١٥) العدد (١)، سنة ٢٠١٦م.

تاسعاً: دراسة بعنوان: (النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها) للدكتورة أمل بنت إبراهيم الدباسي، وهي رسالة دكتوراة تقدمت بها إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونُوقِشت سنة ١٤٢٦هـ، (من إصدارات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، طبعة ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م).

ويمكن إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات المذكورة آنفاً وبين دراستي هذه على النحو التالي:  
أوجه الاتفاق:

تتفق الدراسات المذكورة مع الدراسة التي بين أيدينا في أن كلا منها تناول مسألة حكم موت الدماغ، هل هو نهاية للحياة الإنسانية من عدمه، بمعنى أن من يصاب بموت دماغه هل يُحكم بموته مع ترتيب الأحكام والآثار الشرعية المترتبة على الموت، أم يُحكم ببقائه حياً؟.

تشابه أيضاً هذه الدراسة مع بعض الدراسات المذكورة في النتيجة التي تم التوصل إليها؛ إذ توصلت هذه الدراسة إلى اتباع الرأي القائل: إن معيار موت الدماغ لا يعد نهاية لحياة الإنسان، وأن من يصاب بموت الدماغ لا يُحكم بموته بل هو إنسان حي مهما ساءت وتدهورت حالته، أو كان بينه وبين الموت كقاب قوسين أو أدنى، وذلك كما هو الحال بالنسبة لدراسة الدكتور علي محمد علي، ودراسة الدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، وغيرهما.

## أوجه الاختلاف:

تظهر أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة وبين الدراسات السابقة في مواطن عدة، منها: تناول هذه الدراسات لبعض الجوانب الطبية لمعيار موت الدماغ، والتطرق إلى مسألة الموت وعلاماته من منظور شرعي. وبعض الدراسات المذكورة تناولت مسألة تحديد لحظة الوفاة - وما تفرع عليها من مسائل آخر - من الناحية القانونية، سواء بصورة مقتضبة أو بشيء من الإيجاز وعدم التوسع، مثل دراسة الباحثة ندى الدقر، ودراسة الدكتور محمد إبراهيم النادي، ودراسة الدكتور محمد سويلم، وهو ما لم تتطرق إليه هذه الدراسة.

يظهر الاختلاف أيضًا في النتيجة التي توصلت إليها بعض الدراسات السابقة، مثل دراسة الباحثة ندى الدقر، ودراسة الدكتور محمد علي البار، ودراسة الدكتور سعد الشويرخ، ودراسة الدكتور محمد سويلم، وهي أن من يصل إلى مرحلة موت الدماغ هو إنسان ميت وليس بحي، على النقيض من الدراسة التي بين أيدينا التي انتهت إلى أن الميت دماغياً يظل حياً رغم موت دماغه.

ومن بين أهم أوجه الاختلاف الأخرى أن الدراسات السابقة تناولت بعض المسائل المتفرعة عن نازلة موت الدماغ، مثل: مسألة حكم إيقاف أو إبقاء أجهزة الإنعاش الاصطناعي على من مات دماغه، وحكم استئصال ونقل الأعضاء ممن مات دماغه، وتشريح جثة الأدمي، وهي مسائل لم تتعرض لها هذه الدراسة، وإن كانت هذه الدراسة قد تطرقت بصورة مقتضبة إلى بعض الأدلة التي استند إليها أصحاب الرأي المعارض لنقل الأعضاء من الموتى دماغياً، عند تناولها لمسألة: (مصير وصية الميت دماغياً بالتبرع بأعضائه)، إلا أنها لم تتعرض للخلاف الفقهي المحتمل بشأن هذه المسألة

من منظور مؤيد ومعارض لاستئصال ونقل الأعضاء ممن أصيب بموت دماغه.

### الإضافة العلمية:

أهم ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات المذكورة، وتمثل إضافة على ما سبقها من الدراسات الأخرى، أنها تناولت بعض مسائل الأحوال الشخصية بشيء من التفصيل والتعمق، وأوردت مجموعة من الأحكام الفقهية المتعلقة بها؛ إذ إن الدراسات السابقة - وغيرها مما لم يرد ذكره - انصب تركيزها على بيان حكم موت الدماغ، والتركيز بصورة كبيرة على بيان حكم مسألتين تفرعتا عنه، وهما: إيقاف وسحب أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن الميت دماغياً، واستئصال ونقل أعضاء من مات جذع دماغه إلى غيره من المرضى الأحياء، وذلك كما تقدم ذكره، ولم تتعرض للمسائل الأخرى المرتبطة بنازلة موت الدماغ، مثل مسائل الأحوال الشخصية وغيرها الكثير.

### \* خطة الدراسة:

تناولت - بحول الله وقوته - موضوع هذه الدراسة وفقاً للتقسيم الآتي:

- المقدمة.
- التمهيد: تعريف موت الدماغ.
- المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من معيار موت الدماغ، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الموقف الفقهي المؤيد لاعتبار معيار موت الدماغ نهاية للحياة.
  - المطلب الثاني: الموقف الفقهي المعارض لاعتبار معيار موت الدماغ نهاية للحياة.

- **المبحث الثاني: مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الزواج والطلاق، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول: مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الزواج.**
  - **المطلب الثاني: مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الطلاق.**
- **المبحث الثالث: مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الإرث والوصية، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول: مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الميراث.**
  - **المطلب الثاني: مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الوصية.**
- **الخاتمة.**

\*\*\*



## التمهيد

### تعريف موت الدماغ

يعرف موت الدماغ بأنه: «توقف في وظائف الدماغ توقفاً لا رجعة فيه»<sup>(١)</sup>. أو هو: «تلف يصيب الدماغ بصورة دائمة، ينتج عنه توقف نهائي لجميع وظائف الدماغ وفي مقدمتها جذع الدماغ»<sup>(٢)</sup>. ووفقاً للمدرسة الأمريكية فإن موت الدماغ يحدث ويتحقق بتوقف وظائف الدماغ كله (المخ، المخيخ، جذع الدماغ)، توقفاً تاماً وأبدياً. أما المدرسة البريطانية، فيستقر في وجدانها وعقيدتها أن موت الدماغ يقع بالتوقف التام والنهائي لوظائف جذع الدماغ وحده<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني أن تلف جذع الدماغ يكفي في حد

(١) ينظر: إيقاف الإنعاش القلبي الرئوي: عفاف محمد فرغلي. بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، المجلد (٥)، طبعة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، (ص ٤٢٨٠)، موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندئ محمد نعيم الدقر، دار الفكر، دمشق، سوريا، طبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، (ص ٥٦).

(٢) ينظر في ذلك:

- Seema Khan Shah: Piercing the Veil (The Limits of Brain Death as a Legal Fiction). Pub by Univ of Michigan Journal of Law Reform. Volume (48). Issue (2). 2015. p. 302.
- Ana Smith Iltis: Organ Donation, Brain Death and the Family: Valid Informed Consent. Art Pub in The Journal of Law Medicine and Ethic. Vol (43). Issue (2). June 2015. p. 372.
- Konstantine G. Karakatsanis: Brain death (should it be reconsidered?). Art pub in the journal of International Spinal Cord Society. Vol (46). 2008. p. 397.
- Ajay Kumar Goila, Mridula Pawar: The diagnosis of brain death. Art pub in Indian Journal of Critical Care Medicine. Vol (13) Issue (1). January-March 2009. p. 8.

(٣) مر تعريف المدرسة البريطانية للموت بمراحل عدة، فكان مفهوم الموت في البداية يرتبط بتوقف القلب والتنفس، ثم هجرته وأخذت بمعيار موت الدماغ (أي الدماغ بأكمله)، =

ذاته للحكم على الإنسان بالموت ومفارقة الحياة وإعلان وفاته بالطرق الرسمية. ولقد ترتب على هذا الاختلاف بين المدرستين الأمريكية والبريطانية وجود اختلاف وتباين في شروط تشخيص موت الدماغ.

يظهر مما سبق أن هناك اتجاهًا يرى أن موت الدماغ يشترط حدوث توقف تام ونهائي لجذع الدماغ، فهذا وحده كافٍ لحدوث وتحقق الوفاة وإعلانها بالطرق الرسمية، أما الاتجاه الآخر فلا يكتفي بالتوقف النهائي الذي لا رجعة فيه لجذع الدماغ، وإنما يشترط لتحقق الوفاة وإعلانها أن يحدث توقف أبدي لجميع وظائف الدماغ، وهي المخ والمخيخ وجذع الدماغ.

ويشير بعض الأطباء إلى أن اللحظة التي يخمد فيها المخ تمامًا كهربيًا هي لحظة حدوث الوفاة، واستعمال أجهزة الإنعاش الاصطناعي هي مجرد وسيلة للحفاظ على الجثة من التحلل والتفتت لفترة زمنية معينة، لكنها فترة إلى انتهاء<sup>(١)</sup>. والمعنى ذاته أشار إليه بعض الأطباء عندما أوضح أن جذع المخ عندما يموت فإن الأثر المترتب على ذلك هو حدوث الوفاة، واستمرار أجهزة الإنعاش الاصطناعي في العمل

= ثم تراجعت عن هذا المفهوم واكتفت بموت جذع الدماغ، فبه وحده تتحقق الوفاة ويمكن إعلانها بالطرق الرسمية. ينظر: أجهزة الإنعاش: محمد علي البار. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (٢)، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، (١/٤٥٩).

(١) ينظر: متى تنتهي الحياة: حسن حتوت. بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، الطبعة الثانية، طبعة ١٩٩١م، (ص ٣٨٠).

لاستبقاء الأعضاء حية يكون لفترة زمنية معينة طالت أم قصرت<sup>(١)</sup>. واستخلاصًا لما تقدم فإن: «دماغًا ميتًا يساوي شخصًا ميتًا» رغم أن الجسد لا زالت تغمره وتكسوه الكثير من مظاهر الحياة<sup>(٢)</sup>؛ لأن توقف الدماغ توقفًا نهائيًا يترتب عليه موت الإنسان، نظرًا لوصوله إلى نقطة اللاعودة التي يستحيل معها العودة إلى الحياة من جديد، وذلك من منظور الرأي المؤيد لاعتبار موت الدماغ نهاية حقيقة وفعلية لنهاية حياة الإنسان.

\*\*\*

(١) ينظر: مناقشات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: مرجع سابق، (ص ٥٠٩).

(٢) ينظر: حدود نقل وزرع الأعضاء بين الحظر والإباحة في ضوء التنظيمات القانونية المعاصرة وتحديد المسؤولية المدنية الناشئة في مجالها (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية في ضوء التشريع المصري الجديد رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم وزرع الأعضاء البشرية): أشرف حسن إبراهيم فرج. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م، (ص ٢٠٧). وعلى العكس من ذلك ينظر:

- Alan Shewmon: The Brain and Somatic Integration: insights into the Standard Biological Rationale for Equating "Brain Death" With Death. pub in Journal of Medicine and Philosophy. Vol (26). Issue (5). January 2001. p. 473.
- Konstantine G. Karakatsanis: op. cit. p. 397.
- Seema Khan Shah: op. cit. p. 301.



## المبحث الأول

### موقف الفقه الإسلامي من معيار موت الدماغ

اختلف الفقهاء - وتبعهم في ذلك الباحثون - بشأن نازلة موت الدماغ التي تعد من أكثر النوازل الطبية إثارة للجدل المستفيض الذي لم ينته حتى وقتنا هذا؛ إذ رأى فريق من الفقهاء أن موت الدماغ يعني انتهاء الحياة الإنسانية، أي الحكم على الإنسان بالموت ومفارقة الحياة بمجرد موت الدماغ وفق شروط وضوابط محددة يلزم توفرها مجتمعة، وفريق آخر رأى أن من أصيب بموت الدماغ لا يزال على قيد الحياة ولا يمكن الحكم بموته، مهما ساءت حالته أو كان بينه وبين الموت لحظات قليلة وفقاً للمعطيات الطبية، ولكل فريق أدلته وحججه التي استند إليها، وأتناول هذه المسألة وفقاً للتقسيم التالي:

- **المطلب الأول:** الموقف الفقهي المؤيد لاعتبار معيار موت الدماغ نهاية للحياة.
- **المطلب الثاني:** الموقف الفقهي المعارض لاعتبار معيار موت الدماغ نهاية للحياة.

\*\*\*

## المطلب الأول

### الموقف الفقهي المؤيد لاعتبار معيار موت الدماغ نهاية للحياة

تمسك أصحاب هذا الرأي ببعض الأدلة التي يرون أنها تساند وجهة نظرهم وتدافع عنها في اعتبار معيار موت الدماغ نهاية لحياة الإنسان، أذكر منها ما يلي:

**\* أولاً: القرآن الكريم والسنة النبوية:**

استند أصحاب هذا الرأي إلى قول الله تعالى في محكم آيات التنزيل: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٤].

ووجه الدلالة: أمر الله بسؤال أهل العلم والمعرفة والتخصص والرجوع إليهم في نطاق فنيهم وتخصصهم والأخذ برأيهم<sup>(١)</sup>، والأطباء هم أهل الذكر في هذه المسألة. جاء في الذخيرة: «وكل ما أشكل أخذ فيه بقول أهل المعرفة بالطب»<sup>(٢)</sup>. وورد في المغني: «وما أشكل أمره من الأمراض رُجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة»<sup>(٣)</sup>. وجاء في روضة الطالبين وعمدة

(١) ينظر: رأي الطبيب وأثره في الفتوى (موت الدماغ أنموذجاً): رائد بن حمدان الحازمي. بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٤)، جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ/ مارس ٢٠١٩م، (ص ٣٠٣١، ٣٠٣٢).

(٢) الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمود بوخبزة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٩٩٤م، (٧/١٣٧).

(٣) المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى. تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، =

المفتين: «إذا أشكلَ مرضٌ فلم يُدرَ أمخوفٌ هو أم لا؟ فالرجوع فيه إلى أهل الخبرة والعلم بالطب»<sup>(١)</sup>. ويؤخذ من هذه النصوص أن الإصابة بالأمراض المخوفة وتحديد ما يرجع فيها إلى الأطباء وحدهم لأنهم هم أهل العلم والمعرفة بذلك. ولقد حكم الأطباء بأن من مات دماغه وفق الأصول والضوابط الطبية المعتمدة مع بقاء قلبه ينبض ونفسه يتردد في صدره هو إنسان ميت، وهو موت مرادف لتوقف القلب والتنفس<sup>(٢)</sup>، وقطعوا بذلك، وهم مؤتمنون في هذا المجال، وليس لرأي غيرهم أن يقدم على رأيهم في هذا الجانب الفني الدقيق، وينبغي على الفقهاء قبول قولهم هذا والعمل به عند بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

**نُوقِشَ ذلك:** بأن الأخذ برأي أهل الذكر والتخصص (الأطباء) والعمل به في نطاق تحديد لحظة الوفاة هو أمر مسلم به، لكنهم في هذه المسألة المعقدة مختلفون ومنقسمون إلى فريقين، أحدهما: مؤيد لاعتبار معيار موت الدماغ موتاً لا ريب فيه<sup>(٤)</sup>،

- =محمود غانم غيث. مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م، (٦/٢٠٣).
- (١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، طبعة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م، (٦/١٢٨).
- (٢) موت الدماغ: عبد الله بن محمد الطريقي، بدون ذكر ناشر، طبعة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، (ص ٣٤).
- (٣) ينظر: موت جذع المخ بين المستجدات الطبية والأحكام الفقهية: عبد الحليم محمد منصور. بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (٦)، العدد (١)، سنة ٢٠٠٩ م، (ص ٤٣٩)، موت الدماغ بين الطب والإسلام: مرجع سابق، (ص ١٧٢).
- (٤) لم ترسخ لدى الكثير من أهل الخبرة والتخصص في المجال الطبي هذه القناعة (اعتبار موت =

والآخر: معارض لهذا الرأي ويرفض اعتباره موتاً<sup>(١)</sup>. وبمقتضى ذلك فلا يمكن تغليب رأي بعضهم على البعض الآخر، وجعله حجة وبرهاناً في مسألة جوهرية كهذه تتعلق بأقدس الحقوق التي وهبها الله للإنسان، وهو الحق في الحياة<sup>(٢)</sup>.  
استندوا أيضاً إلى حديث الرسول ﷺ: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)<sup>(٣)</sup>.

=الدماغ نهاية للحياة) بناء على تخصصهم فقط، بل ساهم في تشكيل هذه الفناعة تبني أساس فلسفي يرتبط بتصوير معنى الموت والحياة، وتعريف الموت بمفهوم جديد مغاير لما هو متعارف عليه، أو خلق مبررات فلسفية تستهدف مساواة موت الدماغ بالموت الفعلي، ثم وضع مبادئ ومعايير جديدة لتشخيصه. ينظر: أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة، دراسة فقهية للقرارات الطبية المصيرية حول الإنعاش والعناية المركزة: طارق طلال عنقاوي. دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م، (ص ٧٥٩).

(١) في هذا الصدد يذكر بعض الأطباء أن موت جذع الدماغ لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بموت الإنسان، ولا يستند هذا المعيار إلى حقائق علمية راسخة. نقلاً عن معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي - الموت الرحيم: علي محمد علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧م، (ص ١٣١).

(٢) ينظر: إشكالية تحديد لحظة الوفاة وأثرها في مسائل الميراث والعدة، دراسة مقارنة بين الفقه والطب والقانون: عبد القادر رحال. بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني (المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة)، المنعقد في الفترة ما بين ١٥-١٦ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٤-٢٥ أكتوبر ٢٠١٨م. معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، (ص ٢٩٦)، (٢٩٧).

(٣) حديث صحيح رواه ابن ماجه في سننه، ينظر: سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، الحديث رقم (١٤٥٤)، (١/٤٦٧).

**وجه الدلالة:** إن الميت في الغالب يشخص بصره وينفتح باتساع ويشاهد الروح إذا خرجت من البدن؛ لأن الروح إذا خرجت من البدن لها جسم لكنه جسم لا يراه الناس، لا يراه إلا الميت والملائكة فقط<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر ورد النص على: «إن الروح إذا خرجت من الجسد تبعها البصر في الذهاب فلم يبق لانفتاح البصر فائدة... والمعنى أن المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر إليه ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر فيبقى البصر على تلك الهيئة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه العلامة متحققة فيمن مات دماغه؛ لأن شخوص البصر من شروط تشخيص موت الدماغ<sup>(٣)</sup>. ويشير مؤيدو هذا الرأي إلى أن مجموعة من الأطباء يؤكدون على أن العينان تشخصان بعد التعرض للإصابة بموت الدماغ ولا تصدر عنهما أي حركة، حتى وإن تم تسليط الضوء عليهما، على النقيض من الحالات الأخرى - غير حالات موت الدماغ - التي تدخل في مجرد إغماء أو غيبوبة، ففيها يمكن للعينين أن تستجيبا لتسليط الضوء عليهما، ويصدر عنهما بعض الحركات،

(١) شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين. دار الوطن للنشر، الرياض، طبعة ١٤٢٦هـ، (٤/٥١٢).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة): محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي. دار الجيل، بيروت، بدون ذكر سنة للنشر، (١/٤٤٤).

(٣) موت الدماغ: سعد بن عبد العزيز الشويرخ. بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، الصادرة عن كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، العدد (١١)، شوال/ محرم ١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١١م، (ص ٣٢٦).

فهناك علامات للروح تدل على خروجها من الجسد أبرزها شخوص البصر<sup>(١)</sup>.  
نُوقش ذلك: بأن هذا الاستدلال لا يمكن الأخذ به أو الاعتماد عليه لما فيه من  
الأخذ بجزء من الحديث وترك للجزء الأهم؛ لأن عين الميت دماغياً لا تتحرك  
للأعلى، فاتباع العين للروح غير موجود، بل إن تحرك عين المريض يتنافى ويتعارض  
مع تشخيص موت الدماغ، فلا يتصور وجود هذه العلامة عند التشخيص، لكونها  
مستبعدة من اختبارات تشخيص موت الدماغ ويفترض أن لا تظهر بعده، إلا إن كان  
ذلك بكيفية غيبية لا ترجع بالضرورة إلى جذع الدماغ<sup>(٢)</sup>.

#### \* ثانياً: القواعد الفقهية:

ومن ذلك قاعدة: «المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به»<sup>(٣)</sup>.  
وأخذاً بهذه القاعدة، ولأن موت الدماغ من النوازل الطبية الشائكة والمعقدة، يصير  
لزماً الرجوع إلى أهل العلم والخبرة من الأطباء المختصين لتقرير تحقق وفاة الميت  
دماغياً من عدمه، ولا يؤخذ عن الفقهاء هذا الحكم، وإنما يؤخذ عنهم الأحكام

- (١) ينظر: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي (مشكلات المساس بالجثة من الناحية الشرعية والأخلاقية في ضوء الشريعة والقوانين الطبية والبيوأخلاقية المعاصرة): بلحاج العربي. دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، (ص ٥٨).
- (٢) ينظر: أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة: مرجع سابق، (ص ٧٥٦).
- (٣) مجموع الفتاوى: أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، محمد بن عبد الرحمن بن محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، طبعة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، (٣٦ / ٢٩).

الشرعية المترتبة على الموت، والأطباء قد حكموا بأن من يصاب بموت الدماغ هو إنسان ميت، لذا يجب الأخذ بقولهم لأنهم أعلم الناس بذلك، وقولهم هو الأقرب إلى الصواب<sup>(١)</sup>.

**نُوقِش ذلك:** بأن الأطباء مختلفون في اعتبار موت الدماغ موتاً من عدمه، ولقد سبق التطرق إلى هذه المسألة.

استند أيضاً أصحاب هذا الرأي إلى قاعدة: «الحياة المستعارة كالعدم على الأصح»<sup>(٢)</sup>. إذ إن حياة الميت دماغياً بموجب هذه القاعدة هي حياة مستعارة، وهذه الحياة المستعارة تشير إلى أن الروح توجد في الجسد ومعها الحركة الاضطرارية التي

(١) ينظر: موت الدماغ: مرجع سابق، (ص ٣١٢-٣١٤).

في إطار هذه المسألة أشار بعض الأطباء إلى أن من ينكر وجود تشخيص موت الدماغ كحالة إكلينيكية ومعملية، وأن هذا التشخيص يعني نهاية حياة الإنسان، فهو لا يختلف كثيراً عن أولئك الذين ينكرون أن الأرض كروية أو أنها تدور حول الشمس. ينظر: مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي: مختار المهدي. بحث مقدم إلى ندوة التعريف الطبي للموت بالكويت، في الفترة ما بين ٧-٩ شعبان ١٤١٧ هـ الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦ م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الكويت، طبعة ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م، (ص ٢٥٥).

أوضح طبيب آخر أنه بحكم خبرته على مدار عقود زمنية في العمل الطبي لم ير مريضاً تم تشخيصه بموت جذع الدماغ عاد إلى الحياة مرة أخرى. ينظر: مناقشات ندوة التعريف الطبي للموت، (ص ٢١٢).

(٢) القواعد: محمد بن أحمد المقرئ. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. بدون ذكر ناشر وبدون ذكر سنة نشر، (ص ٤٨٢).

يغلب على الظن وقوع الهلاك معها<sup>(١)</sup>، والميت دماغياً وصل إلى حياة عيش المذبوح وهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية، فحكمه حكم الميت لليقين الحاصل بأنه سيموت<sup>(٢)</sup>.

ولولا تقدم الطب ووجود أجهزة الإنعاش الاصطناعي الموضوعة عليه لتوقف القلب والتنفس من فوره، فعملهما مجرد عمل صوري وليس حقيقياً، ويؤكد على ذلك أن إيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي يترتب على إثره توقف القلب والتنفس مباشرة، حتى وإن لم يتم إيقاف هذه الأجهزة فإن مآل القلب والتنفس إلى التوقف<sup>(٣)</sup>.

(١) سوف أتطرق إلى هذه المسألة (حياة عيش المذبوح) بشيء من التفصيل لاحقاً.

(٢) ينظر: مآخذ الخلاف المتعلقة بالقواعد الفقهية والمقاصدية في حكم الموت الدماغي: فهد عبد الله هاجر. بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط، العدد (٣٧)، سنة ٢٠١٩م، (٢/٢٠٢٤، ٢٠٢٥).

(٣) ينظر: موت الدماغ: مرجع سابق، (ص ٣١٦).

**نُقِشَ ذلك:** بأن أجهزة الإنعاش تقوم بدعم ومساندة وظائف الجسد ومن بينها دعم التنفس والنبض، لذلك لو وُضعت هذه الأجهزة على إنسان ميت فيمكن أن تحدث جرياناً للهواء في صدره، غير أن قلبه يستحيل أن ينبض ودمه لن يتدفق في عروقه، ولا يوجد ما يميز بين هذه الجثة وبين المصاب بموت دماغه إلا صفة الحياة التي تجعل القلب والدوران محلاً قابلاً للدعم التنفسي بفعل ومساندة هذه الأجهزة. ينظر: تهافت موت الدماغ: وسيم فتح الله. بدون ذكر ناشر وبدون ذكر سنة نشر، (ص ٣٦).

لذلك لو توقف الجهاز التنفسي توقفاً دائماً فهل بإمكانه الاستجابة للأجهزة الطبية والتأثر بها لكي يقوم بأداء مهمته ووظيفته؟، وهل الجسد الميت يشتمل على عاملي الهدم والبناء في آنٍ واحدٍ معاً، أم لا يتبقى فيه إلا عامل الهدم فقط؟. فإن كان الجواب: إن الأعضاء لو ماتت =



### \* ثالثاً: القياس:

قاس أنصار هذا الرأي حالة الميت دماغياً على حياة الجنين الذي لم يستهل، فكما أن الجنين إذا وُلِد ولم يستهل صارحاً لا يُحكم له بالحياة حتى لو تحرك وبدت منه بعض مظاهر الحياة، فإن الميت دماغياً يأخذ الحكم ذاته؛ لأنه فقد الإرادة والحس والحركة نتيجة لموته، وما يصدر عنه هي مجرد حركات غير إرادية لا تدل على الحياة<sup>(١)</sup>.

نُوقِش ذلك: بعدم جواز قياس الثابت والمستقر على ما لم يثبت وما لم يستقر؛ لأن حياة المولود غير ثابتة وغير مستقرة ومشكوك فيها والأصل عدمها، أما المصاب بموت الدماغ فالأصل فيه الحياة وموته مشكوك فيه، فلا يتم الانتقال من هذا الأصل إلا بيقين. فضلاً عن أن حياة الجنين في بطن أمه ليست كحياة من أصيب بموت دماغه وعاش مدة من الزمن بعد ولادته، طالت أم قصرت<sup>(٢)</sup>. ومن ناحية أخرى فلقد ذهب

=فعلياً يتعذر عليها الاستجابة للأجهزة الطبية أصبح الموت بفعل هذه الأجهزة وليس بموت الدماغ بمفرده، وإن كانت الأجهزة لا تؤثر إلا في جسد تغمره الحياة فكيف يقال: إن الموت يكون بالتوقف التام لوظائف الدماغ؟. أما لو توقف الدماغ وبقيت الأجهزة مؤدية لوظائفها بوسائل حديثة؛ يظل عاملي الهدم والبناء في الجسد، ويستدل من ذلك على بقاء الحياة ووجودها، فكيف يقال: إن الموت يحدث ويقع بتوقف الدماغ فقط مع بقاء الجسد في حالة هدم وبناء؟. ينظر: نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام: بدر المتولي عبد الباسط. بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، (ص ٤٤٥، ٤٤٦).

(١) ينظر: موت جذع المخ بين المستجدات الطبية والأحكام الفقهية: مرجع سابق، (ص ٤٤٠).

ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي: محمد علي البار. بحث مقدم إلى ندوة التعريف الطبي للموت، (ص ٦٣٨).

(٢) ينظر: النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها: أمل بنت محمد=



الكثير من الفقهاء إلى إثبات الحياة للمولود حتى وإن لم يستهل صارخاً، طالما ظهرت عليه بعض علامات الحياة الأخرى مثل التنفس أو العطاس<sup>(١)</sup>. وقاسوا أيضاً حالة الميت دماغياً على من يُقطع رأسه بالسيف تنفيذاً للقصاص، فعند تنفيذ الحد أو القصاص تتوقف الدورة الدموية وتنقطع عن الدماغ، ويحدث موت للدماغ بعد بضعة دقائق (حوالي ٣-٤ دقائق)، بينما يستمر القلب في ضخ الدم لمدة زمنية تقدر ب (١٥-٢٠) دقيقة، مع صدور حركات عن من ينفذ فيه حكم

=الدباسي. منشورات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، طبعة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، (ص ٣٠٠، ٣٠١)، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية: محمد نعمان البعداني. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، (ص ٧١١)، موت الدماغ: عبد الله الطريقي، مرجع سابق، (ص ٤٢)، موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام، دراسة فقهية مقارنة: محمد علي محمد عطا الله. بحث منشور بمجلة كلية البنات الإسلامية، بجامعة الأزهر، فرع أسيوط، المجلد (١٥) العدد (١)، سنة ٢٠١٦م، (ص ٨٦٦).

(١) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. مطبعة السعادة، مصر، بدون ذكر سنة نشر، (٣٠/٥١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون سنة نشر، (٣/١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، (٧/٣٣٠)، شرح منتهى الإرادات: (المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (٢/٥٤٠، ٥٤١)، المغني: مرجع سابق، (٦/٣٨٥).

القصاص. فهذه الحركات الغير إرادية لا قيمة لها ولا وزن ولا تثبت بها الحياة<sup>(١)</sup>، ولا يمكن أن يفهم من وجودها أن من تصدر عنه مثل هذه الحركات لا يزال حيًا، وهو ما ينطبق على من وصل إلى مرحلة موت الدماغ، فلا عبرة بمظاهر الحياة التي تُشاهد على جسده طالما تم التحقق من موت دماغه.

نُوقش ذلك: بأن القياس في هذه المسألة قياس في غير محله؛ لأن من وصل إلى مرحلة موت الدماغ لم يصلها نتيجة لقطع رأسه، فلم تنفصل رأسه عن جسده لكي يتم قياسه بمن قُطع رأسه تنفيذًا لحدِّ أو قصاص، ولا منازعة في أن مقطوع الرأس قد مات موتًا يقينياً لا شبهة فيه، أما من أصيب بموت دماغه فلا يزال حيًا وليس أدل في ذلك من مظاهر وعلامات الحياة التي تُشاهد عليه عدا توقف دماغه.

ولقد أوضحت بعض الدراسات أن دمار كافة خلايا المخ غير متحقق، وأن بعض وظائف الدماغ تظل مستمرة في عملها، بالإضافة إلى وجود فروق جسدية جوهرية بين من يُقطع رأسه بالسيف وبين من يتعرض للإصابة بموت الدماغ، فالأخير تظل لديه وظائف تكاملية لأعضائه الحيوية لأيام عدة، بل وأحياناً لأسابيع أو لأكثر من ذلك، على النقيض من مقطوع الرأس<sup>(٢)</sup>.

وتستمر أيضًا لدى الميت دماغياً حياة الحبل الشوكي وهو أحد أجزاء الجهاز العصبي المركزي. ويجب عدم غض الطرف عن أن من يُقطع رأسه يتعرض لفقدان قاتل لكميات ضخمة من الدم، ويتعرض لانقطاع التنفس، بعكس من مات دماغه؛ إذ

(١) وهذا مُشاهد أيضًا عند ذبح الإبل أو الدجاج... الخ، وفصل الرأس عن البدن؛ إذ نرى حركات تصدر عنها لا علاقة لها بالحياة، وذلك من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي.

(٢) أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة: مرجع سابق، (ص ٧٥٤).

يبقى لديه حجم الدم الطبيعي دون إصابته بنزيف، وتكون لديه غازات الدم بصورة طبيعية؛ بمساعدة ودعم أجهزة الإنعاش الاصطناعي<sup>(١)</sup>.

رد مؤيدو معيار موت الدماغ على ذلك بقولهم: إن قياس من مات دماغه على من قطع رأسه قياس صحيح؛ لأن الدماغ في كلا الموضعين مفقود، والنتيجة ذاتها يمكن الوصول إليها بموت خلايا الدماغ<sup>(٢)</sup>. وأوضحوا أن حالة الميت دماغياً تماثل أيضاً حالة من يُنفذ فيه حكم الإعدام شنقاً، مع بقاء رأسه على جسده دون انفصالها عن هذا الجسد<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة: مرجع السابق، (ص ٧٥٤، ٧٥٥).

(٢) ينظر: موت الدماغ بين الطب والإسلام: مرجع سابق، (ص ١٧٨، ١٧٩).

(٣) أشارت بعض الدراسات إلى أن الحركات الصادرة عن الميت دماغياً تشبه ما يحدث لمن حُكِم عليه بالإعدام شنقاً؛ إذ إن موت الدماغ يقع ويحدث بحالة من ثلاث، الأولى: كسر في الفقرة العنقية الأولى ينتج عنه تهتك في جذع الدماغ والنخاع الشوكي يترتب على إثره توقف التنفس وموت الدماغ، ثم موت بقية الأعضاء تبعاً. والثانية: كسر في الحنجرة والقصبية الهوائية نتيجة الشنق بالجل، يتبعه توقف التنفس وموت الدماغ الذي يتوقف بعد حوالي ثلاثة أو أربعة دقائق. والثالثة: ضغط الحبل على الرقبة ينتج عنه توقف الدم عن الوصول إلى الدماغ، ومن ثم توقفه لعدم وصول الأوكسجين إليه. ينظر: المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب: إيهاب يسر أنور. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٤م، (ص ٥٩٨).

أما القلب فيستمر في ضخ الدم لمدة عشرين دقيقة بعد انتهاء عملية الشنق، وهذا التوصيف يعني أن الحياة لم تعد موجودة وما يبقى من أثارها ومظاهرها فلا يعول عليه. وبالبناء على ذلك يتبين أن الإعدام شنقاً أو الموت بالمقصلة أو ضرب العنق بالسيف كلها تجسد معنى =

ويُجاب عن ذلك: بأن من يصل إلى مرحلة موت الدماغ فإنه يصلها في الغالب بسبب المرض، ولا يمكن قياس من مات دماغه بمن يتعرض لعقوبة الإعدام شنقاً؛ لأن الوسيلة التي تُستخدم في تنفيذ هذه العقوبة تؤدي مباشرة إلى موت الإنسان؛ لأنها تمنع وصول الأكسجين إلى أعضاء الجسد وتمنع وصول الدم إلى المخ، بعكس من مات دماغه الذي يظل جسده محتفظاً بمعظم وظائفه، وإن كان ذلك بدعم ومساندة من الأجهزة الطبية، كما تقدم ذكره.

#### \* رابعاً: المعقول:

أولاً: عجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها دليل على مفارقة الروح الجسد، وهذا متحقق في موت الدماغ<sup>(١)</sup>. يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «معنى مفارقة الروح للجسد، انقطاع تصرفها من الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها، حتى إنها لتبشش باليد، وتسمع بالأذن، وتبصر بالعين، وتعلم حقيقة الأشياء، والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات،

=موت جذع الدماغ، ففي الحالات المذكورة آنفاً يموت جذع المخ أولاً وتبقى أجزاء من المخ والنخاع الشوكي حية لبضعة دقائق. ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: محمد علي البار. دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (ص ٣٦).

(١) الموت الدماغى وتكييفه الشرعى، دراسة فقهية طبية مقارنة: دعيح بطحي المطيري. بحث منشور بمجلة الشريعة للدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد (٢٢)، العدد (٦٨)، مارس ٢٠٠٧م، (ص ١٩٦).



والروح هي المستعملة لها... ومعنى الموت انقطاع تصرفها عن البدن، وخروج البدن عن أن تكون آلة له، كما أن معنى الزمانة خروج اليد على أن تكون آلة مستعملة، فالموت زمانة مطلقة في الأعضاء كلها»<sup>(١)</sup>.

**نُوقِش ذلك:** بعدم التسليم بأن سائر أعضاء الجسد تصاب بعجز عندما يتعرض الإنسان للإصابة بموت الدماغ، بل إن واقع الحال يؤكد غير ذلك، فقلب الميت دماغياً يستمر في النبض، ونفسه يظل متردداً في صدره، مع وجود وبقاء أمارات ومظاهر الحياة الأخرى التي نشاهدها على جسد من وصل إلى مرحلة موت الدماغ<sup>(٢)</sup>.

أمّا الاستشهاد بما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله، فهو حجة عليهم لا لهم؛ لأنه جعل العبرة بفساد جميع أعضاء الجسد لا بفساد بعضها دون بعض، ومن مات دماغه تظل الكثير من أعضائه مؤدية لوظائفها، ولا يتطرق إليها الفساد أو التلف<sup>(٣)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين: محمد الغزالي. دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، كتاب ذكر الموت وما بعده، (٩/ ٤٦٩، ٤٧٠).

(٢) ينظر: موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: مرجع سابق، (ص ٨٦٧). وينظر في ذلك:

- Frankin Miller and Robert Turog: The incoherence of determining death by neurological criteria. Kennedy institute Ethics Journal. Vol (19), Issue (2), Jun 2009. p.186.
- Schrader, H., Krogness, and other: Changes of pituitary hormones in brain death. Pub in The European Journal of Neurosurgery. Vol (52)• Sep 1980. p. 239 et seq.
- Ari Robin Joffe: The Neurological Determination of Death (What Does it really Mean?). Pub by Issues in Law and Medicine. Vol (23). Issue (2). 2007. p. 119 et seq.
- Christian Brugger: D. Alan Shewmon and the PCBE's White Paper on Brain Death: are brain dead patients dead?. pub in Journal of Medicine and Philosophy. Vol (38). March 2013, p. 207.
- Steven Laureys: Death, unconsciousness and the brain. pub Nature reviews neuroscience. Vol (6) November 2005. p. 900.
- Recham Ali: La mort cérébrale - déconstructions, reconstructions et malentendus. Rev des Sciences Humaines - Université Mohamed Khider Biskra. Vol (45). Juin 2016. p. 30 et s.

(٣) ينظر: موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: مرجع سابق، (ص ٨٦٧).

ثانيًا: قيام بعض الأعضاء بأداء وظائفها لا طائل من ورائه ولا فائدة منه؛ لأنه لا يدل على بقاء الحياة واستمرارها. ومما يؤكد على ذلك أن الطب قد توصل إلى إمكانية زراعة الأعضاء خارج الجسد، وبالرغم من ذلك فلا تتعطل وظائف هذه الأعضاء بل تظل مستمرة في حياتها الذاتية من هدم وبناء ونماء طالما توفرت لها البيئة والغذاء المناسبين<sup>(١)</sup>.

**نُوقِش ذلك:** بأن العضو بعد أن ينفصل عن الجسد لا يدل على حياة صاحبه، بينما هو متصل بالجسد فيمن مات دماغه<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني أن هذا الاستدلال قد جانب الصواب نظرًا للخلط بين دلالة حياة العضو المنفصل عن الجسد، وبين دلالة حياة مثله المتصل بالجسد.

\*\*\*

- (١) تعريف الموت: فيصل عبد الرحيم شاهين. بحث مقدم إلى ندوة التعريف الطبي للموت، الكويت، في الفترة ما بين ٧-٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦م. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الكويت، طبعة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (ص ٢٩٤).
- (٢) أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة: مرجع سابق، (ص ١٤٧).



## المطلب الثاني

### الموقف الفقهي المعارض لاعتبار معيار موت الدماغ نهاية للحياة

تمسك مؤيدو وأنصار هذا الرأي بمجموعة من الأدلة التي تدعم وجهة نظرهم في اعتبار معيار موت الدماغ ليس نهاية لحياة الإنسان، أذكر منها ما يلي:

\* أولاً: القرآن الكريم والسنة النبوية:

ومن ذلك قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ﴾ [يس: ٢٩].

ووجه الدلالة: تصف الآية الكريمة هلاك العصاة بالخمود، والأخير يعني سكون الجسد وانتفاء الحركة والتنفس واختفاء أي علامة من علامات الحياة الجسدية. والميت دماغياً داخل غرفة الرعاية المركزة تتحقق به الكثير من علامات الحياة الجسدية، وبالتالي فلا يحكم بموته ومفارقته للحياة<sup>(١)</sup>.

واستندوا إلى قول الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَبَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾ [١] إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿٢﴾ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿٣﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴿٤﴾ [الكهف: ٩-١٢].

ووجه الدلالة: معنى قول الله تعالى: ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ أي أيقظناهم؛ لأن أجسادهم كانت حية ولم تفقد الحياة، وفيه إشارة إلى أن اختفاء الإحساس والشعور أو تعطلهما

(١) ينظر: الموت الدماغي: إسماعيل غازي مرحبا. بحث منشور بمجلة الجنان، الصادرة عن جامعة الجنان، لبنان، العدد (٤)، سنة ٢٠١٣م، (ص ١٩٤).



لمدة زمنية قد تطول لا يعني زوال الحياة وحلول الموت، وليس أدل من ذلك على ما تعرض له أصحاب الكهف من فقدان وتعطل للإحساس لمدة زمنية تجاوزت ثلاثمائة سنة، ولم يحكم عليهم بالموت، وينطبق الحكم ذاته على من مات دماغياً، فلا يحكم بموته رغم فقدانه للحس والشعور وغيره من وظائف جذع المخ<sup>(١)</sup>.

نُوقِش ذلك: بأن الاستدلال بالآية الكريمة استدلال خاطئ ويخرج عن محل النزاع؛ لأن ما حصل لأصحاب الكهف هو معجزة لا يمكن مقارنتها أو تشبيهها

- (١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد المختار الشنقيطي. مكتبة الصحابة، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، طبعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، (ص ٣٤٦، ٣٤٧)، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي: محمد يسري إبراهيم. دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، (ص ٢٠٣). موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء: حمد محمد الهاجري. بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد (٢٤)، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، (ص ٣١٧، ٣١٨)، الغيبوبة الدماغية جدل بين الأطباء والفقهاء: عبد الفتاح محمود إدريس. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، (ص ١٢٦)، الموت الدماغية: مرجع سابق، (ص ١٩٣، ١٩٤)، المعيار الحديث للموت (موت المخ بين القبول والرفض): الهادي السعيد عرفة. بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥٢)، أكتوبر لسنة ٢٠١٢م، (ص ١٣٦، ١٣٧)، موت الدماغ: سعد بن عبد العزيز الشويرخ، مرجع سابق. (ص ٢٩٩)، التكييف الشرعي لموت الدماغ وأثره في عمليات نقل الأعضاء، دراسة فقهية طبية مقارنة: أحمد محمد لطفي. بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن جامعة البحرين، العدد (٢)، المجلد (١٢)، سنة ٢٠١٥م، (ص ٢٥٢، ٢٥٣).



بمسألتنا هذه، وهذه المعجزة تتمثل في نومهم لأكثر من ثلاثة قرون مع بقاء أدمغتهم سليمة، على النقيض ممن يصاب بموت الدماغ وتتوقف وظائف دماغه وتلف خلاياه ويدخل في غيبوبة عميقة<sup>(١)</sup>. كما أن هذا الاستدلال يبني على أن موت الدماغ يعني انعدام الشعور والإحساس، وهو ما لم يقل به أحد.

وأجيب عن ذلك: إن من يرفضون اعتبار موت الدماغ نهاية لحياة الإنسان، لم يقل أحد منهم إن موت الدماغ يعني زوال الحس والشعور، بل يرون أن الشبه بين أصحاب الكهف وبين من ماتت أدمغتهم يتمثل في بقاء واستمرار أعضاء الجسد حية تكسوها مظاهر الحياة، وما دام أن أصحاب الكهف قد وصفوا بأنهم أحياء لبقاء الحياة في أبدانهم، فإن الحكم والوصف ذاته ينطبق على من مات دماغه لوجود العلة ذاتها<sup>(٢)</sup>.

من بين الأدلة الأخرى التي استندوا إليها، حديث الرسول ﷺ: (أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم)<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: موت الدماغ: مرجع سابق، (ص ٣٠٠)، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء: مرجع سابق، (ص ٣١٨)، الموت الدماغية: مرجع سابق، (ص ١٩٤).

(٢) ينظر: التكييف الشرعي لموت الدماغ وأثره في عمليات نقل الأعضاء: مرجع سابق، (ص ٢٥٣).

(٣) حديث صحيح رواه ابن ماجه في سننه. ينظر: سنن ابن ماجه: مرجع سابق، كتاب التجارات، باب الاقتصاد في الطلب، الحديث رقم (٢١٤٤)، (٢/٧٢٥). وينظر برواية أخرى: السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، طبعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، كتاب البيوع، باب الإجمال =

**وجه الدلالة:** أن الإنسان لن يموت وينقضي أجله إلا بعد أن يستوفي سائر رزقه، والميت دماغياً وهو على هذه الحال يتقبل جسده الأدوية والمحاليل التي تُعطى له والدم الذي يُنقل إليه، وهذا نوع من الرزق ولا رزق بعد الموت، والذي يُرزق الماء والغذاء حي لم يموت<sup>(١)</sup>.

وليس أدل على ذلك مما ذكره الأطباء من أن الميت دماغياً بالرغم من توقف وظائف دماغه، إلا أن التمثيل الغذائي للكبد يظل مستمراً، وتؤدي الكليتان عملهما، ويستمر شعره وأظافره في النمو، وتلتئم لديه الجروح، ومن تنطبق عليه هذه الأوصاف فهو إنسان حي وليس بميت<sup>(٢)</sup>.

**نُوقش ذلك:** بأن الأيض (الاستقلاب أو التمثيل الغذائي)، هو بلا شك من أبرز علامات الحياة وضوحاً، لكن ذلك فيما يتعلق بحياة الخلية أو حياة النسيج أو حياة العضو، وليس حياة الإنسان<sup>(٣)</sup>. أما العلامات الأخرى التي تُشاهد على جسد الميت

= في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل، الحديث رقم (١٠٤٠٥)، (٥/٤٣٥).

- (١) ينظر: موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه، دراسة مقارنة: محمد إبراهيم النادي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٦م، (ص ٥٢، ٥٣).
- (٢) ينظر: التكييف الشرعي لموت الدماغ وأثره في عمليات نقل الأعضاء، مرجع سابق، (ص ٢٥٧)، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، (ص ١٢٥). وينظر في ذلك:

- Ari Robin Joffe: op. cit. p. 119 et seq.
- Christian Brugger: op. cit. p. 207.
- Steven Laureys: op. cit. p. 900.
- Recham Ali: op. cit. p. 30 et s.

- (٣) ينظر: موت جذع المخ مراجعة ومناقشة: عصام الشربيني. بحث مقدم إلى ندوة التعريف الطبي للموت، (ص ٦١٤).



دماغياً فهي مجرد انعكاسات تصدر عن النخاع الشوكي لا علاقة لها ببقاء واستمرار الحياة؛ لأنها مجرد انعكاسات اضطرارية وليست إرادية وهي تشبه الحركات الصادرة عن المذبوح، أو الحركات التي تصدر عن الميت عند تعرض جثته للصعق الكهربائي<sup>(١)</sup>.

تمسكوا أيضًا بما ورد: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هُدَيْلٍ اقْتَتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى: أن دية ما في بطنها غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أمةٌ، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرمت - يا رسول الله - من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطلُّ؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكُهَّانِ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الإسلام يحترم حياة الجنين في بطن أمه، بالرغم من أنه لم تكتمل له جميع مظاهر الحياة وعلاماتها؛ إذ إنه لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل، ومع ذلك حرم الاعتداء على حياته، وأوجب فيه الدية، وهي الغرة<sup>(٣)</sup>.

- (١) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: مرجع سابق، (ص ٣٦)، التكييف الشرعي لموت الدماغ وأثره في عمليات نقل الأعضاء: مرجع سابق، (ص ٢٥٧).
- (٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، كتاب الطب، باب الكهانة، الحديث رقم (٥٧٥٨)، (ص ١٤٥٧).
- (٣) التكييف الشرعي لموت الدماغ وأثره في عمليات نقل الأعضاء، مرجع سابق، (ص ٢٥٤)، موت جذع المخ بين المستجدات الطبية والأحكام الفقهية: مرجع سابق، (ص ٤٣٠).

وقضاء الرسول ﷺ بالغرة يمكن أن يفهم منه أن الحكم بالموت لا يكون إلا بموت جميع الأعضاء، ويدل على ذلك أنه أثبت الحياة للجنين لثبوت وتحقق حياة بعض أعضائه دون البعض الآخر، ومن مات دماغه ما زالت الحياة ومظاهرها باقية في جسده. وهناك تشابه كبير بين الجنين وبين من أصيب بموت الدماغ، ويظهر هذا التشابه في أمارات الحياة المشاهدة على كل منهما، مثل النبض والتنفس واستمرار النمو، فيحكم بموجب ذلك على من مات دماغه بالحياة لا بالموت<sup>(١)</sup>.

#### \* ثانيًا: القواعد الفقهية:

استند أصحاب هذا الاتجاه إلى بعض القواعد الفقهية، منها قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»<sup>(٢)</sup>. وتعني هذه القاعدة أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتًا جازمًا أو راجحًا وجودًا أو عدمًا، ثم طرأ بعد ذلك شك أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت فلا يلتفت إلى الشك أو الوهم، بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه. ومن ثم فلا يصح الخروج من اليقين بما هو أضعف منه وهو الشك أو الوهم<sup>(٣)</sup>. والمصاب بموت الدماغ بموجب هذه القاعدة لا يُحكم عليه بالموت ومفارقة الحياة لأن حياته يقين وهذا هو الأصل، وموته مشكوك فيه، فلا يحكم بموته وانقضاء أجله إلا يقين الموت.

(١) التكييف الشرعي لموت الدماغ وأثره في عمليات نقل الأعضاء، مرجع سابق، (ص ٢٥٤).

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، (ص ٧).

(٣) ينظر: مأخذ الخلاف المتعلقة بالقواعد الفقهية والمقاصدية في حكم الموت الدماغية: مرجع سابق، (ص ٢٥٦).



نُوقش ذلك: بأن اليقين هو ما ثبت من الناحية الطبية بأن من يصل إلى مرحلة موت الدماغ يكون قد استدبر الحياة، ولا يمكن أن يعود إليها مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

استندوا أيضًا إلى قاعدة: «لا عبرة بالظن البين خطؤه»<sup>(٢)</sup>: وبمقتضاها فلا يصح الادعاء بأن موت الدماغ يساوي الموت الحقيقي المتعارف عليه؛ لأنه يتأسس على الظن الذي يشير إلى توقف أعضاء الجسد الأخرى تبعًا لموت الدماغ وهذا الظن خطؤه بين وظاهر؛ لأن من يصاب بموت الدماغ تظل أعضاؤه تعمل بصورة منتظمة، وإن كان ذلك بدعم ومساندة طبية، ومن ثم يلزم عدم الاعتداد بهذا المعيار وعدم الأخذ به أو تطبيقه<sup>(٣)</sup>.

تمسكوا كذلك بقاعدة: «سد الذرائع»<sup>(٤)</sup>: إذ إن القول باعتبار موت الدماغ موتًا حقيقيًا من شأنه أن يؤدي إلى فتح الأبواب مشرعة أمام تجارة الأعضاء البشرية وقتل المرضى والمصابين، أو الإهمال في الرعاية والعناية بهم، رغبة في الحصول على أكبر قدر ممكن من أعضائهم وهي لا تزال صالحة للنقل للآخرين من المرضى، وهو باب فساد كبير ووسيلة وذريعة إلى شر مستطير يجب سدده<sup>(٥)</sup>.

- (١) ينظر: الموت الدماغي وتكليفه الشرعي: مرجع سابق، (ص ١٩٩).
- (٢) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: مرجع سابق، (ص ١٥٧).
- (٣) ينظر: المعيار الحديث للموت (موت المخ بين القبول والرفض): مرجع سابق، (ص ١٤٣).
- (٤) ينظر في ذلك: الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار بن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٥/ ١٨٢، ١٨٣)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني. المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، (ص ٧٤، ٧٥).
- (٥) ينظر: المعيار الحديث للموت (موت المخ بين القبول والرفض): مرجع سابق، (ص ١٣٩).

**نُقش ذلك:** بأن مهاجمة هذا المعيار بتلك الكيفية هو أمر غير مقبول؛ لأن هذا المعيار لا يستهدف في الأصل استباحة أعضاء من أصيبوا بموت أدمغتهم أو السطو عليها كما يعتقد الكثير من غير المختصين<sup>(١)</sup>، وإن كانت له دوافع إنسانية نبيلة بموجبها يتم تغليب مصلحة المرضى الذين هم في مسيس الحاجة إلى نقل عضو إليهم لإنقاذ حياتهم على غيرهم من موتى الدماغ، إلا أن عمليات نقل الأعضاء تتم وفق ضوابط وشروط محددة.

ويشدُّ من أزر هذا الرأي وجود الكثير من الأسباب الطبية التي تقف حجر عثرة أمام استئصال ونقل الأعضاء من الموتى دماغياً إلى غيرهم من المرضى الأحياء<sup>(٢)</sup>، إلى جانب وجود أسباب أخرى غير طبية تمنع في الكثير من الأحيان نقل الأعضاء من الموتى دماغياً رغم صلاحية أعضاؤهم للنقل، مثل رفض أسرة الميت دماغياً نقل أعضائه، وغيره من الأسباب الأخرى<sup>(٣)</sup>. أما بعض التجاوزات والانتهاكات التي

=وينظر في ذلك: النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها: مرجع سابق، (ص ٢٩٨)، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، (ص ٩٩).

(١) ينظر في ذلك:

- Martin Smith: Brain death - time for an international consensus. pub in British Journal of Anaesthesia. Vol (108), Issue (1), January 2012. p. 6.
- John Bradley, Gavin Pettigrew, Christopher Watson: Time to death after withdrawal of treatment in donation after circulatory death (DCD) donors. Pub in the Journal of Current Opinion in Organ Transplant. Vol (18), Issue (2), April 2013. P: 135 et seq.
- Paul Kinnaert: La définition de la mort et le prélèvement d'organes - une controverse philosophique persistante. Pub en Rev Médicale de Bruxelles. N° (35)، 2014. p. 104.

(٢) ينظر في ذلك:

- Claire Boileau: Ethnographie d'un prélèvement d'organes. In: Sciences sociales et santé. Vol (15), N° (1), Mars 1997. P: 23.

(٣) ينظر: نحو تعريف الموت في المفهوم الطبي والشرعي: حسين محمد مليباري. بحث مقدم إلى ندوة التعريف الطبي للموت، (ص ٦٧٣).



تتجرد من كل ما يمت للدين والأخلاق والإنسانية بصلة، فينبغي عدم تعميمها  
وصرف النظر عنها فيما يتعلق بوقوع الموت وتحققه بموجب هذا المعيار.

وأجيب عن ذلك: إن الدوافع الإنسانية التي يحمل لواء الدعوة إليها أصحاب  
هذا الرأي لا يمكن الاطمئنان لها؛ لأن البعد النفعي يفسدها وينال منها ويفرغها من  
جوهرها ومضمونها، نظرًا لأن المريض يصبح في بعض الأحيان وسيلة لتحقيق غايات  
وأهداف غير أخلاقية وغير مشروعة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر في ذلك:

- Karl-Leo Schwering: La mort n'est plus ce qu'elle était. Redéfinition de la mort et  
transgression. Pub en Rev Champ psychosomatique. Vol (55). N° (3). January 2009. P: 149.

ومما يؤكد على ذلك تلك الواقعة التي ذكرها بعض الأطباء وعاصرها بنفسه، وتعلق بمسألة  
الحصول على موافقة أسرة المصاب بموت الدماغ، واستخدام إحدى المستشفيات وسائل  
متنوعة من الضغوط الغير أخلاقية على أسرة الميت دماغياً من أجل إجبارهم على الموافقة  
بانتزاع بعض أعضائه. وهذه الواقعة تتعلق بمريض سقط من علو، وبعد دخوله المستشفى  
ووضع أجهزة الإنعاش عليه علمت المستشفى بفقر أهل هذا المصاب فاربكتهم بالتكاليف  
الباهظة اللازمة لاستمرار العلاج، ثم تحايلت عليهم بأن أغرتهم بإعفائهم من دفع أي تكاليف  
مادية، إن أذنوا باستئصال بعض أعضائه ونقلها إلى مرضى آخرين لإنقاذ حياتهم، فرفضت  
الأسرة وطالبت المستشفى بأن تستمر في تقديم العلاج، فلم تياس المستشفى وكررت  
عرضها مرة أخرى مضافاً إليه منح أسرة هذا المصاب مبلغاً مالياً مقابل الحصول على إذنتهم،  
إن أذنوا فقط باستئصال القرنية والكلية، ونظرًا لفقرهم وتدني مستواهم العلمي وافقوا على  
استئصال القرنية والكلية بعد أن يتوقف قلبه. وما أن حصلت المستشفى على هذه الموافقة  
إلا وسارعت في استئصال القلب والكبد والقرنية والرئتين وكل ما يصلح استئصاله ونقله،  
ولم تنتظر إلى أن يتوقف القلب. ينظر: الموت الدماغي: إبراهيم صادق الجندي، مركز  
البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، طبعة  
١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (ص ١٠٧).



### \* ثالثاً: المعقول:

أولاً: حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وشريعتنا السمحة عنت بالنفس عناية كبيرة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدرأ عنها المفاسد مبالغة في حفظها وصيانتها، ودفع أي اعتداء قد يقع عليها. والإقرار باعتبار معيار موت الدماغ نهاية لحياة الإنسان فيه مساس واعتداء على النفس التي أمر الشرع الحنيف بالحفاظ عليها. والحكم على من أصيب بموت الدماغ ببقائه حياً فيه حفظ للأنفس المعصومة؛ لأن من مات دماغه لم يصل إلى الموت الحقيقي المتعارف عليه، فهو باقٍ على أصل الحياة، وهذا التوجه يتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

نُوقش ذلك: بأن حفظ النفس التي تعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية يُقصد به حفظ نفس الإنسان الحي، أما من أصيب بموت دماغه فهو مستبعد من هذا الوصف؛ لأنه لم يعد حياً حتى يجب الحفاظ على نفسه، والحياة الحقيقية هي التي تنبعث من كل أجزاء البدن لا من الأجهزة المساعدة أو المساندة كأجهزة الإنعاش الاصطناعي، وبمقتضى ذلك يكون الدليل خارجاً عن محل النزاع<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن ذلك: بأن الميت دماغياً لا يزال حياً بشهادة بعض الأطباء المؤيدون لمعيار موت الدماغ، ومن ذلك ما أوضحه بعض الأطباء بقوله: «إن مريض جذع المخ إذا استمر في إعطائه أفضل رعاية، سواء كانت من جهاز تنفس صناعي، أم من أدوية تقوم برعاية القلب، فإن قلبه يتدهور حاله خلال ١٠ أيام في أكثر من ٩٠٪ من

(١) موت الدماغ: سعد الشويرخ: مرجع سابق، (ص ٣٠٠).

الحالات، ويتوقف إذن جذع المخ عندما يمرض ولكنه لا يتوقف عن العمل وأداء وظائفه، ومهما كان جهد الأجهزة المنشطة للقلب أو التنفس، فإنه في أكثر من ٩٠٪ من الحالات ينتهي المريض خلال أسبوع بسبب فشل في كافة أعضائه، فيتدهور القلب وباقي الأعضاء<sup>(١)</sup>. وسوف نشير إلى بعض الآراء الطبية الأخرى في هذا الخصوص في موضع آخر.

ثانياً: الإنسان لا يُحكم بموته بسبب موت بعض أعضائه أو توقف الحياة في بعض أجزائه، بل يحكم بموته إن انقطعت الحياة ومظاهرها من سائر بدنه، بحيث لا تبقى في البدن حياة، عندها يمكن أن يحكم بموته مع ترتيب الأحكام والآثار الشرعية المترتبة على الموت؛ لأن الموت هو زوال الحياة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الإقرار باعتبار موت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية ينطوي على تغيير لحقيقة الموت، وليس مجرد تغيير لعلاماته، فكل من حاول ربط موت الدماغ بالموت؛ حاول إعادة تعريف الموت بطريقة تسمح بتجاهل علامات الحياة الموجودة في جسده، ولهذا فإن الأمر لا يتعلق بالخبرة فحسب، بل بأساس تصور الموت وهو أساس شرعي<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: معيار موت الدماغ ليس هو الدليل الجازم على وقوع الموت، بل لا يعدو أن يكون في معظم الأحوال سوى نذير موت محقق وفقاً للمعايير الطبية المتبعة، فمن يصل إلى مرحلة موت الدماغ ينظر إليه الأطباء بيقين تام بأنه ميتٌ لا محالة؛ إذ لن

(١) ينظر: المناقشات التي دارت في ندوة التعريف الطبي للموت: مرجع سابق، (ص ٢١٨).

(٢) الغيبوبة الدماغية جدل بين الأطباء والفقهاء: مرجع سابق، (ص ١٢٨).

(٣) أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة: مرجع سابق، (ص ٧٥٩).

يمض من الوقت إلا القليل ويتوقف القلب وتسكن نبضاته<sup>(١)</sup>. لكن هذا اليقين ليس في حد ذاته يقيناً علمياً، وإنما هو مجرد طمأنينة نفسية مصدرها الكثير من التجارب المتكررة التي نادراً ما تشذ عن النتيجة (الموت)، وهي تعرف لدى العلماء بـ(اليقين التدريبي)<sup>(٢)</sup>.

خامساً: إذا كان توقف القلب لا يكفي في حد ذاته للحكم بالموت وانتهاء الحياة؛ لأنه مجرد أمانة أو علامة من علامات وقوع الموت، وقد يعود القلب للنبض مرة أخرى بعد التدخل طبيًا في الوقت المناسب، فإن موت الدماغ وحده - دون ظهور وثبوت بقية علامات الموت الأخرى - لا يكفي هو الآخر للحكم بانتهاء حياة الإنسان ومفارقته للحياة.

### رأي الباحث:

يرجح الباحث ويتفق مع الرأي القائل: إن الإنسان يعد ميتاً إذا توقف القلب عن النبض وتوقف التنفس والدورة الدموية وتوقف الدماغ توقفاً تاماً أبدياً، ولم يبق في الجسد أي عضو فيه بقية من الحياة، وحكم بذلك الأطباء العدول المختصون، بشرط أن لا يقل عددهم عن ثلاثة أطباء في تخصصات طبية مختلفة، وليس لأي منهم مصلحة في تقرير تحقق الوفاة من عدمه.

أما معيار موت الدماغ فهو بلا شك أمانة أو علامة من أقوى علامات الموت التي تدل على أن الإنسان قد وصل إلى مرحلة حرجة من التدهور الصحي وصار مما

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة: محمد سعيد رمضان البوطي. مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا،

الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، (١/١٢٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص ١٢٧).



يُيأس من شفاؤه، أو هو في مرحلة الاحتضار، أو في طريقه نحو الموت المحقق، وذلك بحسب كل حالة على حدة، على النحو الذي ينعدم معه في الأعم الغالب كل أمل في شفاؤه وفقاً للمعطيات الطبية الراهنة التي تتصف بعدم الثبات والتغير من آنٍ لآخر.

لكن في جميع الأحوال فلا يكفي هذا المعيار وحده للحكم على الإنسان بالموت واعتباره نهاية لحياة الإنسان، نظراً لغياب علامات الموت الأخرى. وعلامة واحدة مهما تكن قوتها لا يمكن الاعتداد بها منفردة في ظل وجود الكثير من العلامات المؤكدة لبقاء واستمرار الحياة، وعدم مفارقة الروح للجسد. ويقين حياة الميت دماغياً لا يمكن أن يرفعه أو يدفعه الشك في موته، بل يلزم الإبقاء على هذا اليقين إلى أن يزيله يقين الموت.

والقول: إن الموت يحدث بمجرد موت الدماغ استناداً إلى أسس وقواعد علمية وطبية ثابتة ومستقرة هو قول غير صحيح في مجمله، فلقد أثبتت الدراسات الطبية والكثير من الحالات عدم مصداقية وصحة هذه القواعد، بالإضافة إلى وجود أخطاء في التشخيص يترتب على إثرها الحكم على إنسان ما بالموت ومفارقة الحياة رغم بقاءه حياً. وهناك الكثير من الأطباء المؤيدين لمعيار موت الدماغ يرون أن المصاب بموت الدماغ يعتبر ميتاً استناداً إلى وصوله إلى نقطة اللاعودة التي ينعدم معها أي أمل في رجوعه إلى حياته الطبيعية أو حتى شبه الطبيعية، رغم يقينهم بأن الروح لا تزال باقية في الجسد، ولم تفارقها بالكيفية التي يحكم بمقتضاها بتحقيق الموت وخروج الروح من الجسد. هذا والله أعلى وأعلم.

وبناءً على النتيجة التي خلص إليها الباحث فسوف يتم بناء وتأسيس المسائل

المتعلقة بالأحوال الشخصية على هذه النتيجة، أي اعتبار الميت دماغياً لا يزال في عداد الأحياء، وما يترتب على ذلك من أحكام تتعلق بالزواج والطلاق، وبحقوق الورثة في الإرث، وبالوصايا التي سبق وأن أنشئها للغير، وبالوصايا التي أنشئت له، مع مراعاة خصوصية هذه المسائل.

\*\*\*



## المبحث الثاني

### مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الزواج والطلاق

تثير نازلة موت الدماغ بعض التساؤلات المتعلقة ببعض الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، ومدى تأثيرها على هذه المسائل في ظل الوضع الذي آل إليه حال الميت دماغياً، وفي ضوء النتيجة التي خلصنا إليها من اعتبار موت الدماغ ليس نهاية لحياة الإنسان، لهذا فسوف نتناول هذه المسألة وفقاً للتقسيم التالي:

- **المطلب الأول:** مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الزواج.
- **المطلب الثاني:** مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الطلاق.

\*\*\*

## المطلب الأول

### مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الزواج

متى انعقد الزواج صحيحًا ترتبت عليه الكثير من الأحكام، منها ما يكون حقًا للزوج، ومنها ما يكون حقًا للزوجة، ومنها ما يكون حقًا لله ﷻ. وسوف أتناول هنا بعض المسائل المتعلقة بانعقاد الزواج وبعض حقوق الزوجين، والوقوف على مدى انطباق أحكامها على الزوجين عند إصابة أحدهما بموت الدماغ، وذلك على النحو التالي:

#### \* أولاً: إصابة الزوج بموت الدماغ:

ينعقد الزواج صحيحًا إن تحققت أركانه وشروطه، وتعرض الزوج للإصابة بموت الدماغ يثير بعض التساؤلات منها ما يتعلق بمدى استحقاق الزوجة للمهر، وأخرى تتعلق بالبدء في احتساب العدة من عدمه، وأتناول ذلك على النحو ما يلي:

#### ١ - استحقاق الزوجة للمهر:

يُعرف المهر بأنه: «اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالزواج أو الوطء، وله أسماء: صداق ونحلة وفريضة وأجر وهذه في القرآن العزيز، ومهر وعقيلة وعقر وهذه في السنة الشريفة»<sup>(١)</sup>. وحكمه الوجوب، فهو حكمًا من الأحكام المترتبة على

(١) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان. دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، طبعة ١٩٩٤م، (ص ٣٦٧).

عقد الزواج وأثرًا من آثار الزوجية<sup>(١)</sup>. ويقع عقد الزواج صحيحًا حتى وإن خلا من ذكر المهر؛ لأن المهر ليس شرطًا من شروط النكاح ولا ركنًا من أركانه فيصح عقد النكاح بدون تسميته، يقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ونتساءل الآن، هل تستحق الزوجة المهر إن كان مؤجلًا كله أو بعضه - سواء كان التأجيل لوقت معلوم أو لم يحدد بأجل معين - بمجرد تعرض الزوج للإصابة بموت الدماغ؟

والجواب عن ذلك: يقتضي تناول مسألتي الدخول بالزوجة وعدم الدخول بها، وما يتفرع عنهما من المسائل الأخرى ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:  
أولاً: دخول الزوج بزوجته: لو دخل الزوج بزوجته فإنها تستحق المهر كاملاً، سواء ظل على قيد الحياة أو فارق الحياة، أو افترق عن زوجته لأي سبب من الأسباب، حتى وإن كانت هذه الأسباب تُنسب إلى الزوجة وحدها؛ لأنه صار دينًا في ذمته ووجب الوفاء به.

وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. وهذه الآية الكريمة تدل على أن المهر يُستحق عند الاستمتاع بالزوجات، والمدخول بها مُستمتع بها، لذلك يجب لها الصداق بالوطة وجوبًا مستقرًا لا يُسقطه فسخٌ ولا ارتداد<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام: بدران أبو العينين بدران. مطبعة دار التأليف، القاهرة، الطبعة الثانية، طبعة ١٩٦١م، (ص ١٤٠).

(٢) ينظر: المقدمات الممهديات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي. =



وينبني على ذلك أن الزوجة المدخول بها لو تعرض زوجها للإصابة بموت الدماغ وأدخل على إثر هذه الإصابة المستشفى وظل بها لأيام أو لأسابيع ثم وافته المنية - وفقاً للنتيجة التي خلص إليها الباحث - فإنها تستحق أن تحصل على مهرها كاملاً من تركة زوجها، إن كان مؤجلاً كله؛ لأن هذا المهر يعد ديناً في ذمته كسائر الديون الأخرى التي يجب الوفاء بها لإبراء الذمة. ويجب على الورثة استقطاع مهر الزوجة من التركة وإعطائه لها عند قيامهم بسداد ديون الميت، باعتباره ديناً من بين الديون الواجب أدائها من التركة.

وتستحق إلى جانب المهر أن تحصل على نصيبها من التركة لكونها واحدة من هؤلاء الورثة، فبعد تجهيز الميت ودفنه وسداد ديونه وتنفيذ وصيته يتم تقسيم ما تبقى من التركة على الورثة كلٌ بحسب نصيبه الشرعي في الميراث.

أما لو ماتت الزوجة قبل الزوج ولم تكن قد تسلمت مهرها، فعلى الزوج أن يسلم مهرها إلى ورثتها، وهو بلا شك من بين هؤلاء الورثة المستحقين لهذا المهر؛

= دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (١/٥٥١)،  
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن  
حبيب البصري البغدادي (الشهير بالماوردي). تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد  
عبدالموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م،  
(٩/٢٣١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني  
الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة  
١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٩/٤٠٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى  
الحجاوي المقدسي. تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة  
بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة نشر، (٣/٢٢٠).



إذ يستحق نصف المهر إن لم يكن لها ولد، ويستحق الربع إن كان لها ولد، والباقي من المهر يوزع على بقية ورثتها.

**ثانياً: عدم دخول الزوج بزوجته:** لا يتغير الحكم المذكور في الحالة الأولى إذا لم يدخل الزوج بزوجته في زواج فيه مهر مسمى، إن مات الزوج قبل الدخول والخلوة بالزوجة؛ إذ يتقرر المهر كله للزوجة<sup>(١)</sup>؛ لأنه كان واجباً بالعقد، والعقد لم يفسخ بالموت، بل انتهى إلى نهايته بانتهاء العمر<sup>(٢)</sup>.

بمقتضى ذلك فإن الزوج المصاب بموت الدماغ الذي لم يدخل على زوجته، لو مات في مرضه هذا، وهو الغالب، وأعلنت وفاته بالطرق الرسمية، على النحو السابق ذكره وبيانه، فإنها تستحق المهر كله، فيؤخذ من تركته باعتباره ديناً في ذمته كما سبق ذكره ويُعطى لها.

أما بالنسبة لبعض المسائل المتفرعة عن هذه المسألة مثل الارتداد عن الإسلام وحدوث فراق بين الزوجين، فيلزم أن نفرق بين مسألتين أذكرهما فيما يلي:

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (الشهير بابن رشد الحفيد). دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، (٣/٤٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، (٢/٢٧٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، (٣/٤٥٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق، (٢/٢٩٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال. مكتبة النصر الحديثة بالرياض، بدون ذكر سنة نشر، (٥/١٥٠).

**الأولى:** ارتداد الزوجة عن الإسلام قبل وبعد الدخول بها: ففي الحالة الأولى (قبل الدخول بها) يسقط جميع المهر ولا تستحق الزوجة منه شيئاً؛ لأن الفراق كان من الزوجة أو بسبب منها<sup>(١)</sup>. أما لو ارتدت عن الإسلام بعد الدخول بها فلا يسقط مهرها؛ لأن المهر يتأكد بالدخول، كما سبق ذكره.

وبالتالي فلو أصيب الزوج بموت الدماغ بعد دخوله بزوجه دخولاً شرعياً، ثم ارتدت عن الإسلام وهو على هذه الحال راقداً في المستشفى، فمرضه هذا لا يمكن أن يؤثر على استحقاقها للمهر، سواء كتب الله له الشفاء وعاد إلى حياته الطبيعية مرة أخرى، وهو فرض نادر الحدوث، أم مات في مرضه هذا، ففي الحالة الأخيرة تستحق المهر؛ لأنه دين في ذمة المتوفى، ولا تستحق الميراث؛ لأن المرتد لا يرث أحداً ولا يورث. أما لو ارتدت هي عن الإسلام قبل دخوله بها، وقبل أو بعد تعرضه للإصابة بموت الدماغ، سقط مهرها.

**الثانية:** ارتداد الزوج عن الإسلام قبل وبعد الدخول بزوجه: لو ارتد الزوج قبل أن يدخل بزوجه فإن الزوجة تستحق نصف المهر؛ لأن الفرقة لم تحصل لسبب من المرأة<sup>(٢)</sup>. أما لو ارتد الزوج بعد دخوله بزوجه فإنها تستحق المهر كاملاً لأن المهر يثبت بالدخول وبما استحل منها، كما سبق ذكره في أكثر من موضع.

وعلى هذا فلو دخل الزوج بزوجه ثم ارتد عن الإسلام وبعدها أصيب بموت

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: مرجع سابق، (٧/٢٨٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: مرجع سابق، (٩/٣٤١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، (٣٩/١٧٨).

الدماغ، ومات في مرضه هذا، فإنها تستحق أن تحصل على المهر كله؛ لأنه ديناً في ذمته، ولا يحق لها أن ترثه. أما لو مات في مرضه وكان قد أرتد عن الإسلام قبل أن يدخل بها، فلها الحق في الحصول على نصف المهر.

توجد أيضاً مسألة أخرى تتعلق بمهر الزوجة وترتبط بموت الدماغ، وهي أن يطلق الرجل زوجته ويتعرض بعد ذلك للإصابة بموت الدماغ، فما مصير المهر في هذه الحال؟

والجواب عن ذلك: لا بد أولاً من التفرقة بين مسألتين أشار إليهما الفقهاء، وهما: وقوع الطلاق قبل الدخول بالزوجة، ووقوع الطلاق بعد الدخول بها، وأبين ذلك فيما يلي:

**أولاً: عدم الدخول بالزوجة:** إذا لم يتم الدخول بالزوجة دخولاً فعلياً وحقيقياً وطلقها زوجها، سقط عنها نصف المهر إذا كان المهر مسمى<sup>(١)</sup>، وبالتالي فلا تستحق سوى نصف المهر، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أما لو تزوجها دون تسمية المهر ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس لها مهر، ولكن

(١) ينظر: الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، (٥/ ٤٣٠)، شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (٩/ ١٣٠)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، (ص ٧٠).

لها متعة الطلاق، وهي تختلف باختلاف الغنى والفقر كل على قدر سعته أو استطاعته، يقول الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ويقول جل شأنه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]<sup>(١)</sup>.

ويترتب على ذلك أن الزوجة غير المدخول بها إن طلقها زوجها، فهي تستحق أن تحصل على نصف المهر، إن كان المهر مسمى، سواء تعرض من طلقها للإصابة بموت الدماغ أم ظل في صحة وعافية، فلو طلقها ولم يمض على طلقها سوى النذر اليسير من الوقت وأصيب بموت الدماغ فلا يتغير الحكم، وإن مات في مرضه هذا فالحكم أيضًا باقٍ على أصله؛ إذ تستحق المرأة نصف المهر فقط، ولا تستحق ميراثًا من تركته لأنها بانة منه بينونة صغرى.

وحق هذه المرأة في نصف المهر يجب على الورثة إخراجهم من التركة قبل تقسيمها، إن مات من أصيب بموت دماغه في مرضه هذا؛ لأن هذا الحق هو دين كغيره من الديون الأخرى التي تعلقت بذمة المتوفى قبل موته<sup>(٢)</sup>. فإن مات ولم يترك

(١) ينظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، طبعة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، (٣/١٩٧)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (ص ٥٦٨).

(٢) وهذا الحكم ينطبق أيضًا على الزوجة التي تسلمت مهرها كاملاً وطلقها زوجها قبل الدخول بها، فإن انقضى أجلها لأي سبب من الأسباب، ولم تكن قد ردت نصف المهر إلى=

شيئاً للورثة، فهذه المرأة أن تُسقط هذا الدين بالعفو والصفح، أو أن يقوم الورثة بقضاء هذا الدين وغيره من الديون الأخرى، وهذا ليس واجباً عليهم، ولكن تطوعاً منهم لإبراء ذمته؛ لأن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. أما لو تزوجها هذا الرجل دون أن يسمي أو يحدد لها مهراً، ثم طلقها فلا مهر لها، فإن أصيب بموت الدماغ ومات بعد ذلك فليس لها الحق في مطالبة ورثته بالمهر بوصفه ديناً تعلق بالتركة.

**ثانياً: الدخول بالزوجة:** لو دخل الزوج بزوجه ثم طلقها فإنها تستحق المهر كاملاً؛ لأن المهر يتقرر بمجرد الدخول بالزوجة، كما تقدم ذكره<sup>(١)</sup>. وبالبناء على ذلك: فلو قام الزوج بتطليق زوجته بعد دخوله بها على النحو المذكور، ثم تعرض للإصابة بموت الدماغ، فإنها تستحق المهر كله وهو على هذه الحال. أما لو مات موتاً لا شبهة فيه في مرضه هذا متأثراً بإصابته بموت الدماغ، فلا يتغير الحكم؛ إذ تستحق المرأة المهر كاملاً؛ لأن الصداق أو المهر يجب كله بالدخول أو الموت.

## ٢- عدة المرأة المصاب زوجها بموت الدماغ:

تُعرف العدة بأنها: «تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما

= الزوج، فعلى الورثة المسارعة باستقطاع مبلغ نصف المهر من تركتها وتسليمه لزوجها السابق؛ لأن نصف المهر صار ديناً في ذمتها.

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابري. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، طبعة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م، (٣/٣٢٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، (ص ٤٨).

يقوم مقامه من الخلوة والموت»<sup>(١)</sup>. أو هي: «رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص»<sup>(٢)</sup>. ولا تعتد المرأة إلا بعد أن تتزوج ويحدث الجماع بين الزوجين، أو ما يجري مجراه من الخلوة. أما الزوجة التي لا يتم الدخول بها فلا عدة عليها إذا طلقت<sup>(٣)</sup>، لكن تجب عليها العدة بالموت إن مات من طلقها قبل أن يدخل بها<sup>(٤)</sup>. والعدة تكون دائماً في حق المرأة لا الرجل، فالأخير لا عدة له، فإذا كان من حق الزوج أن يتزوج مرة ثانية وزوجته الأولى لازالت معه، فمن باب أولى أن يتزوج

(١) ينظر: فتح القدير على الهداية: محمد بن عبد الواحد السيواسي (المعروف بابن الهمام الحنفي)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، طبعة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م، (٤/٣٠٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (٤/٢١٤).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، (ص ٢٠٥).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (٥/١٨٧)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: مرجع سابق، (ص ٧٦).

(٤) ينظر: الأم: محمد بن إدريس الشافعي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (٥/٢٥٥)، المغني: مرجع سابق، (٨/١١٥)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: مرجع سابق، (ص ٧٦).



ومطلقة في عدتها منه.

ولو رجعنا إلى عدة المتوفى عنها زوجها بعقد زواج صحيح، سواء دخل بها زوجها أو لم يدخل بها، ولم تكن حاملاً، سنجد أن مدة عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وبالبناء على ذلك فإن الزوجة التي يصاب زوجها بموت الدماغ لا تدخل في العدة ولا يمكن احتساب العدة بداية من تشخيص الزوج بإصابته بموت الدماغ؛ لأن الزوج لا يزال حياً، كما تقدم ذكره، ولا يمكن البدء في احتساب العدة إلا بعد موت الزوج موتاً حقيقياً يقينياً لا شبهة فيه. أما بقاءه تحت أجهزة الإنعاش فلا يسوغ معه الحكم بوفاته ومفارقتة للحياة؛ لأن الروح وآثارها ما زالت باقية في الجسد، ولا يمكن معه ترتيب الأحكام الشرعية المترتبة على الموت، ومن بينها عدة المتوفى عنها زوجها.

#### \* ثانياً: إصابة الزوجة بموت الدماغ:

تثير إصابة الزوجة بموت الدماغ الكثير من الإشكالات المتعلقة بمسائل الزوجية، انطلاقاً مما انتهينا إليه من أن المصاب بموت الدماغ لا يزال على قيد الحياة، وأتطرق إلى بعض منها على نحو ما يلي:

#### ١- انعقاد الزواج:

عقد النكاح لا يصح إلا بولي للمرأة من عصبتها من الرجال ووليها منهم الأقرب فالأقرب، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء من المالكية والشافعية



والحنابلة<sup>(١)</sup>، والأدلة على ذلك كثيرة منها: حديث الرسول ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث صريحٌ في نفي النكاح بدون ولي. وإن لم يكن للمرأة ولي فإن ولي الأمر أو من ينوب عنه تزويج من لا ولي لها.

والتساؤل الذي يمكن أن يفرض نفسه هنا، لو خُطبت المرأة ورضيت بالزواج ممن خطبها، وقبل إبرام عقد الزواج أصيبت بموت الدماغ لأي سبب من الأسباب، فهل يحق لوليها (الأب، أو الأخ، أو الأقرب فالأقرب) أن يقوم بإبرام عقد الزواج وهي لا تزال راقدة في غرفة الرعاية المركزة موضوع عليها أجهزة الإنعاش الاصطناعي؟.

**والجواب عن ذلك:** يكون بالإثبات لا بالنفي، أي يحق لولي المرأة أن يقوم بذلك، ويقع العقد صحيحًا، إن علم الطرف الآخر السليم (من يرغب في الزواج منها) بإصابتها بموت الدماغ، ورضي بانعقاد الزواج وهي على هذه الحال<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مرجع سابق، (٢/٢٢٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: مرجع سابق، (٧/٥٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع: مرجع سابق، (٥/٤٨).

(٢) حديث صحيح رواه ابن ماجة في سننه، ينظر: سنن ابن ماجة: مرجع سابق، الحديث رقم (١٨٨٠)، (١/٦٠٥).

(٣) بشأن تأصيل هذه المسألة وانعقاد الزواج إن علم أحد الطرفين بوجود عيب في الطرف الآخر ورضي به قبل إجراء العقد أو بعده. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (٢/٣٢٥)، المبدع شرح المقنع: برهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن مفلح. دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (٧/١٠٠، ١٠١).

ويترتب على ذلك بعض الآثار والأحكام الشرعية فيما يتعلق بنكاح المحرمات بسبب المصاهرة؛ إذ يحرم على الزوج نكاح أم الزوجة على التأيد، ويحرم عليه نكاح أختها<sup>(١)</sup>، طالما أن القلب لم تتوقف نبضاته والتنفس مازال مستمرًا بمساندة أجهزة الإنعاش، ولا يستطيع الزوج من أختها إلا بعد أن تعلن وفاتها بتوقف القلب والتنفس وموت الدماغ وتوقف بقية أعضاء وأجهزة الجسد، فلا تبقى فيه مظاهر من الحياة. ويترتب على ذلك أيضًا بعض الأحكام الأخرى التي سنتطرق إليها لاحقًا في موضعه والتي تتعلق بالميراث والطلاق وغير ذلك.

## ٢- فسخ عقد الزواج:

يملك كلا الزوجين الخيار في فسخ النكاح إن وجد في صاحبه عيبًا يمنع المقصود بعقد النكاح، وهو الوطء، كالإصابة بالأمراض مثل الجنون والجدام والبرص، أو الإصابة بالأمراض التي تمنع الوطء<sup>(٢)</sup>.

ويتفرع عن هذه المسألة تساؤل يتعلق بقيام الزوج بإتمام الزواج في الحالات

(١) ينظر: الاستذكار: مرجع سابق، (٤٦٣/٥)، الإقناع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. بدون ناشر، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٨هـ، (٣٠٥/١)، (٥٤٥/٢)، الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، (٢٠٦/٣).

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدميري (أبو البقاء الشافعي). دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٢٣٠/٧)، (٢٣١)، المغني: مرجع سابق، (١٨٤/٧) وما بعدها.

التي يتم الاتفاق فيها على تأجيل الدخول بالزوجة لأجل يحدده الطرفان، ثم يتبين له أن زوجته أصيبت بموت الدماغ قبل أن يعقد عليها، ولم يعلمه أهلها بتعرضها للإصابة بموت الدماغ - وذلك على النقيض مما ذكرناه من علم الزوج بإصابة المراد زواجه منها - فهل يحق له فسخ الزواج؟.

**والجواب عن ذلك:** إن الزوج يمتلك خيار الفسخ، فله أن ينهي رابطة الزوجية بأن يطلق زوجته استنادًا إلى إصابتها بموت الدماغ؛ لأن إصابتها هذه تنافي المقصود من الزواج من منظور شرعي. وإذا كان بعض الفقهاء قد نص على حق الزوجين في الخيار في الفسخ لوجود عيب في الطرف الآخر كالمرض العادي، مثل البرص أو الجذام الذي يخلق حالة من النفور تحول بين اقتراب أحد الزوجين من الآخر ولمسه، فمن باب أولى أن يتقرر هذا الحق للزوج - وكذلك للزوجة - التي أصيبت زوجها بموت الدماغ ولا سبيل في ظل بقاء إصابتها واستمرارها في غيبوبة عميقة ودائمة في معظم الأحيان إلى تحقيق المقصود من إبرام عقد الزواج. أما لو رضى الزوج بإمضاء العقد وعدم فسخه، فحكمه كما تقدم ذكره.

### ٣- نفقة علاج الزوجة المصابة بموت الدماغ:

سوف أتناول هذه المسألة المهمة من ناحيتين، الأولى: تدور في نطاق مدى إلزام الزوج بالإنفاق على علاج زوجته التي تعرضت للإصابة بموت الدماغ بعد الدخول بها. والثانية: تتعلق بنفقات علاج الزوجة غير المدخول بها، وهل يلتزم الزوج بدفع هذه النفقات أم لا يلتزم بدفعها، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: نفقة علاجها بعد الدخول بها:**

مسألة علاج الزوجة وهل تدخل ضمن النفقة من عدمه فيها خلاف بين الفقهاء،

فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الزوج ليس ملزمًا بتحمل نفقات علاج زوجته من دفع أجره الطبيب وثمان الدواء ونحوه، معللين ذلك بأنه ليس من الحاجات الضرورية المعتادة بل لأمرٍ عارض، وليس من النفقة التي تثبت على سبيل الاستمرار أو الدوام<sup>(١)</sup>. وبالتالي فهذه النفقات لا تلزم الزوج، بل تكون من مالها إن كانت تمتلك المال، فإن لم يكن لديها من المال ما يكفي وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها.

أما بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية، وكذلك بعض الفقهاء المعاصرين؛ فيرون أن الزوج ملزم بعلاج زوجته وتحمل نفقات العلاج<sup>(٢)</sup>. ولقد علل بعض الفقهاء المعاصرين وجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج بأن المداواة في فترة ليست موعلة في القدم لم تكن من بين الحاجات الأساسية، أما في الوقت الراهن - وكذلك في

(١) ينظر في ذلك: الفتاوى العالمية المكيية المعروفة بالفتاوى الهندية: تأليف جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، طبعة ١٣١٠هـ، (١/٥٤٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مرجع سابق، (٢/٥١١)، روضة الطالبين: مرجع سابق، (٩/٥٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع: مرجع سابق، (٥/٤٦٣)، شرح منتهى الإرادات: مرجع سابق، (٣/٢٢٧).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، طبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٣/٢٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عlish. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٤/٣٩٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، طبعة ٢٠٠٢م، (١٠/٧٣٨١).

العقود القليلة المنصرمة - فلقد أصبح التداوي من ضمن الحاجات الأساسية والضرورية، والحاجة إليه صارت كالحاجة إلى الطعام والشراب، بل مقدمة عليهما في بعض الأحيان؛ إذ يفضل المريض التداوي حتى يحافظ على حياته ولا يعاني آلام المرض ويتجرع مرارته، وهذا أولى من الإنفاق على الطعام والشراب والكسوة<sup>(١)</sup>. وفي العلاج حفظ للنفس وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويتفق الباحث مع الرأي الثاني فيما انتهى إليه ويراه الأقرب إلى الصواب<sup>(٢)</sup>؛ لأن

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: مرجع سابق، (١٠ / ٧٣٨١).

(٢) جدير بالذكر أن الكثير من القوانين قد أخذت بالرأي الثاني وأوجبت نفقة العلاج على الزوج، ومن ذلك على سبيل المثال: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م فلقد ورد فيه النص في المادة (١) على: «وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضي به الشرع». وجاء في المادة (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م النص على: «تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف».

وورد في المادة (٦٣) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م النص على: «تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف». والحكم ذاته ورد النص عليه في قانون الأسرة البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م؛ إذ نصت المادة (٤٦) على أن: «النفقة حق من حقوق المنفق عليه وتشمل الطعام والكسوة والمسكن وما يتبع ذلك من تطيب وخدمة وغيرهما مما يقتضيه العرف».

أما نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ =

حسن العشرة والموودة والرحمة التي ينبغي أن تسود بين الزوجين تفرض على الزوج أن يتحمل نفقات علاج زوجته، يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ومن مظاهر العشرة بالمعروف أن يعالج الزوج زوجته، ومن نسيان الفضل وعدم حسن العشرة أن ينسى الزوج كل ما قدمته الزوجة له ولأولادهما وبيتها حال صحتها وعافيتها، وأن يتخلى عنها وقت شدتها ومرضها وأن يعيدها إلى أهلها للإنفاق على علاجها ورعايتها، إن لم يكن لديها المال الذي تنفق به على علاجها، فهذا الفعل ليس من مكارم الأخلاق في شيء.

بالإضافة إلى أن الأمراض التي كانت منتشرة في تلك الحقبة الزمنية لم تكن تتصف بالخطورة، فمعظمها كانت أمراض يسهل علاجها والشفاء منها بأقل تكلفة مادية ممكنة، ولم تكن تحتاج سوى العلاج بالأعشاب أو الحجامة أو الرقية وغير ذلك، وليس كما هو الحال بالنسبة للأمراض الفتاكة المنتشرة في زماننا هذا والتي يمكن أن تعصف بحياة ملايين البشر، فالتداوي من الأمراض في زماننا هذا لم يكن معروفاً بشكله الحالي في الأزمنة السابقة.

٦/٨/١٤٤٣ هـ فلم يتضمن النص على إدخال نفقة العلاج ضمن النفقة الواجبة على الزوج؛ إذ نصت المادة (٤٥) على أن: «النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة». وإن كان يمكن إدخال نفقة العلاج ضمن (الحاجيات الأساسية) التي ورد النص عليها في المادة المذكورة آنفاً؛ لأن العلاج صار من ضمن الاحتياجات الأساسية والضرورية في زماننا هذا، إلا أن النص على هذه المسألة لم يرد صراحة.

وبناءً على ذلك فإنّ الزوجة التي تتعرض للإصابة بموت الدماغ يلتزم الزوج بالإنفاق على علاجها، ما دام الزوجُ موسراً، حتى تفارق روحها جسدها، أو إلى أن يكتب الله لها الشفاء إن قدر الله لها الحياة، وإن كان ذلك من الصعوبة بمكان لعدم التوصل إلى علاج حتى الآن لإصلاح تلف خلايا المخ، لكن قدرة الله في جميع الأحوال لا تحدها أي حدود.

ومثل هذه النفقات لعلاج الحالات المصابة بموت الدماغ تتصف للأسف الشديد بأنها كبيرة، إن لم تكن باهظة في معظم الأحيان، إن طال مكوث الحالات المرضية في غرف الرعاية المركزة تحت أجهزة الإنعاش الاصطناعي، خاصة إن وضعت الحالات المرضية في مستشفيات خاصة، أما لو وضعت هذه الحالات في مستشفيات حكومية فإن التكلفة لن تكون مرتفعة كما هو الحال بالنسبة للمستشفيات الخاصة.

### ثانياً: نفقة علاجها قبل الدخول بها:

اختلف الفقهاء في مسألة النفقة على الزوجة قبل الدخول بها، هل تجب على الزوج أم تسقط عنه، والسواد الأعظم من الفقهاء يرون أن النفقة لا تجب بمجرد العقد، بل تجب بعد الدخول بالزوجة، أي أن النفقة تجب بالتمكين لا بالعقد<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع: مرجع سابق، (٤/١٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (المعروف بالحطاب)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، طبعة ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م، (٤/١٨٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م، (ص ٢٦٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: مرجع سابق، =

وفريق آخر من الفقهاء يرى أن النفقة تجب على الزوج بمجرد العقد ولا يشترط لذلك التمكين<sup>(١)</sup>، وآخرون قيّدوا وجوبها بأن تبذل الزوجة نفسها، أو تدعوه إلى الدخول بها، فإن لم تدعوه إلى الدخول بها فلا نفقة عليه<sup>(٢)</sup>.

ويتفق الباحث مع الرأي الأول ويراه الأقرب إلى الصواب؛ إذ ورد أن الرسول ﷺ تزوج من السيدة عائشة رضي الله عنها ودخل بها بعد سنتين فما أنفق عليها حتى دخلت عليه ولو أنفق عليها لثقل، ولو كان حقاً لها لساقه إليها ولما استحلت أن يقيم على الامتناع من حق وجب لها<sup>(٣)</sup>.

كذلك يمكن الرجوع في مثل هذه المسائل إلى العرف، يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه: «المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجه إلى العرف»<sup>(٤)</sup>.

= (٣/ ٤٣٢، ٤٣٣)، الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (٩/ ٢٩٩).

(١) الوسيط في المذهب: محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٧هـ، (٦/ ٢١٤).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٢/ ١٤٢٨هـ، (١٣/ ٤٨٧).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: مرجع سابق، (١١/ ٤٣٧).

(٤) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، (٣٤/ ٩١).



فإذا ما انتقلنا إلى العرف السائد بين الناس في زماننا هذا سيتبين لنا أن الزوج لا يلتزم بالإنفاق على زوجته قبل أن يدخل بها، بل تلزمه نفقتها بعد الدخول بها، وعلى هذا فلو أصيبت الزوجة بموت الدماغ قبل أن يدخل بها زوجها فلا تلزمه نفقة علاجها، وبالتالي فإن نفقة علاجها تجب على من تلزمه نفقتها من أهلها وأقاربها.

#### ٤- تحريم الزواج من أخرى:

يحرم على الرجل أن يتزوج أكثر من أربعة من النساء ويجمع بينهم في وقت واحد، وهذه المسألة لا خلاف فيها<sup>(١)</sup>. يقول الله ﷻ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

واستناداً إلى ما تقدم فلو تزوج رجل من أربعة من النساء، ولأى سبب من الأسباب تعرّضت إحدى زوجاته للإصابة بموت الدماغ، فلا يجوز له في مثل هذه الحال أن يتزوج من أي امرأة إلا بعد إعلان وفاة زوجته على النحو المتقدم ذكره، فإن أعلنت وفاتها جاز له الزواج من امرأة أخرى.

أما لو ظلت زوجته على هذه الحال، فإنه يحرم عليه الإقدام على هذا الفعل، ولا يحل له الزواج بامرأة أخرى إلا لو طلق إحدى زوجاته، كما يحرم عليه أيضاً الزواج من أخت زوجته المصابة بموت الدماغ، لما في ذلك من الجمع بين الأختين، فإن ماتت زوجته المصابة بموت الدماغ موتاً يقينياً لا ريب فيه، جاز له أن يتزوج من أختها.

\*\*\*

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني. إدارة الطباعة المنيرية، مصر، بدون سنة نشر، (٢٠ / ٩١)، شرح السنة: مرجع سابق، (٩ / ٦١)، المغني: مرجع سابق، (٧ / ٨٥).



## المطلب الثاني

### مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الطلاق

لا يقع الطلاق إلا في حال حياة كلاً الزوجين فإن مات أحدهما فلا يمكن تصوُّر وقوعه وحدثه، والطلاق قد يكون رجعيًا أو بائنًا، والأخير قد يكون بائنًا بينونةً صغرى أو بينونةً كبرى، وأتناول هذه المسألة بشيءٍ من التوضيح، وتطبيق أحكامها على الحالات المصابة بموت الدماغ على نحو ما يلي:

#### ١- الطلاق الرجعي:

يُعرَّف الطلاق الرجعي بأنه: «ردُّ الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها»<sup>(١)</sup>. أو هو: «عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد»<sup>(٢)</sup>. فالمطلقة إن لم تنقض عدتها (أي المدة الزمنية التي فرضها الشرع لانتظار المرأة قبل زواجها من رجل آخر) فإن زوجها يستطيع مراجعتها مرة أخرى، ولا يتوقف ذلك على رضاها أو رضا وليها، فرضاها أو رفضها لا يُلْتَفَت إليه، والأمر ذاته بالنسبة لرضا وليها أو رفضه؛ لأنَّ المطلقة طلاقاً رجعيًا لا تزال في حكم الزوجة في بعض الأحكام ما دامت في فترة العدة<sup>(٣)</sup>.

(١) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. مطبعة الحلبي، القاهرة، طبعة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م، (٣/١٤٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مرجع سابق، (٥/٤١٥).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: مرجع سابق، (٥/٣٧٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: مرجع سابق، (٣/٢٧٨).

لذلك لو مات الرجل أثناء العدة ورثته مطلقته، ولو ماتت هي ورثها طليقتها ما دامت العدة قائمة<sup>(١)</sup>. ومن أحكام الطلاق الرجعي وجوب نفقة للمعتدة، وتوفير سكن لها، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبالتطبيق على الحالات المصابة بموت الدماغ، لو قام شخص ما بتطبيق زوجته طلاقاً رجعيًا، وقبل أن تنقضي عدتها أصيب بموت الدماغ، وبقي على حالته هذه إلى أن انقضت عدتها، ففي مثل هذه الحال يحق للمرأة أن تتزوج من رجل غيره، ويحق لها أن ترث من طليقتها المصاب بموت الدماغ إن انقضى أجله بيقين لا ريب فيه أثناء قيام وسريان فترة العدة، لكن لو انقضت مدة العدة ولم يفارق طليقتها الحياة فإنها لا ترثه، والحكم ذاته ينطبق إن وافته المنية بعد انقضاء فترة العدة، فهي لا ترثه أيضًا.

أما لو قام شخص ما بتطبيق زوجته، وبعد أن طلقها أصيبت بموت الدماغ، فله الحق في أن يراجعها مرة أخرى بدون مهر أو عقد جديد، وبدون توقف على رضاها (الذي يستحيل الحصول عليه وهي على هذه الحال) أو رضا وليها، إن كانت في فترة العدة، فإن كتب الله لها الشفاء - وهو أمر نادر الحدوث - فإنها تظل زوجة له، لكن لو ماتت موتاً قطعياً يقينياً، بعد أن راجعها زوجها أثناء مدة العدة فإنه يرثها.

(١) الفتاوى الكبرى: مرجع سابق، (ص ٢٧٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ، (٥/٣٤٩)، الأم: مرجع سابق، (٥/٢٥٣)، شرح السنة: مرجع سابق، (ص ٣٠٢)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام: مرجع سابق، (ص ٢٤١).

ومن منظورٍ قانونيٍّ يشير البعض إلى أنّ الانعدام التام للوعي والدخول في غيبوبة عميقة ينبغي أن يكون مانعاً من موانع استمرار المدد القانونية، بحيث تقطع حالة موت الدماغ مدة العدة، على النحو الذي يمكن معه للزوج الذي يُصاب بموت الدماغ بأن يستند إلى أنّ مرضه هو الذي منعه من أن يراجع زوجته، إن قدر الله له الشفاء، في حال انتهاء العدة وهو لا يزال في الغيبوبة التي ينعدم معها الوعي والإدراك<sup>(١)</sup>. وهذا يعني عدم احتساب المدة التي قضاها في الغيبوبة ضمن مدة عدة الزوجة.

وبالنظر إلى هذه المسألة سنجد أنّ هناك مصالح متعارضة يجب تحقيق التوازن بينها، ويشير هذا الرأي إلى أنّ القوانين تستهدف تحقيق العدالة، وهذه العدالة لن تتحقق في أحيانٍ كثيرة إلا بتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، ومصالح الزوجة تقتضي ألا تنتظر مدةً زمنية طويلة لانتهاء العدة، فلو ظلّ الزوج فترةً زمنية طويلةً وهو على حالته هذه، فهل تظلّ الزوجة منتظرة؟ ويُجاب عن ذلك: بأن الموازنة بين مصالح الطرفين تقتضي تناول مقدارٍ وحجم الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها كلّ منهما، واختيار الحلّ الأقل ضرراً، وإعمالاً لذلك يتبيّن أنّ ضرر الزوج المصاب بموت الدماغ أثناء فترة العدة، أقلّ من ضرر الزوجة إن هي ظلّت منتظرةً لأمدٍ غير معلوم، وبالتالي يكون من الأفضل والأجدر ألا يقطع موت الدماغ سريان مدة العدة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: تأثير الموت الدماغى على الشخصية القانونية للإنسان وفقاً للتشريع العراقي: فهيم عبدالإله الشايح. بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، ذي الحجة ١٤٣٧ هـ/ ديسمبر ٢٠١٦ م، (٢/ ٨٧١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص ٨٧١، ٨٧٢).

وفي هذا الخصوص أرغب في الإشارة إلى اختلاف الآراء الطبية في تناول المدة التي يمكن =

= أن يبقى معها المصاب بموت الدماغ تحت أجهزة الإنعاش؛ إذ ورد عن بعض الأطباء: «مثل هذه الحالات أثبتت الخبرة أن لا فائدة من استمرار علاجها بكافة الوسائل الصناعية، وغالبًا ما يموت المريض بعد فترات تتراوح بين أسبوع إلى أسبوعين تحت العناية المكثفة والإعاشة الصناعية». ينظر: الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية: أحمد جلال الجوهري. بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، الكويت، المجلد (٥)، العدد (٢)، شعبان/ يونيو ١٩٨١م، (ص ١٢٧).

- Masahiro Morioka: Le principe d'intégrité comme droit naturel, Une interprétation philosophique du statut ontologique d'enfants en état de mort cérébrale. Pub en Rev diogene, Presses Universitaires de France. Vol (3). N° (227). Juillet-Septembre 2009. p. 142.

وفي الاتجاه ذاته ورد عن بعض الأطباء قوله: «نعلم تمامًا أن هذا الشخص سيؤول إلى الوفاة خلال أيام، أو ساعات». ينظر: مناقشات ندوة التعريف الطبي للموت، (ص ٧٠٢). أوضح كذلك بعض الأطباء أن: «القلب سيتوقف حتمًا خلال ساعات، أو أيام على الأكثر من موت الدماغ، وإن كانت هناك حالة موثقة تبين فيها أن القلب استمر في العمل لمدة ٦٨ يومًا بمساعدة الأجهزة بعد موت الدماغ». ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: مرجع سابق، (ص ٣٢).

وهناك حالة فريدة من نوعها - ورد ذكرها في الكثير من الدراسات - أصيبت بموت الدماغ وظل صاحبها على قيد الحياة لمدة أربعة سنوات، وهي حالة الفتاة Jahi McMath، التي كانت تبلغ من العمر - آنذاك - ثلاثة عشرة عامًا؛ إذ تعرضت لمشاكل في التنفس أثناء النوم، وبعد عرضها على الأطباء قرروا إجراء عملية جراحية لاستئصال اللوزتين واستئصال الغدد الصماء، فأدخلت مستشفى الأطفال في «أوكلاند» Oakland، لإجراء هذه الجراحة في ٩ ديسمبر ٢٠١٣م، وبعد الانتهاء منها بدأت في بصق الدم، وتعرضت لنزيف حاد، ثم أصيبت بسكتة قلبية تم تداركها بوسائل الإنعاش، لكنها تعرضت بعد ذلك للإصابة بنقص شديد في الأكسجين، فوضعت عليها أجهزة الإنعاش، وبعد إجراء الاختبارات التشخيصية اللازمة من اثنين من الأطباء المختصين بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٣م، سُخِّصت حالتها بموت الدماغ، =

=استنادًا إلى معايير الموت الدماغى المطبقة في ولاية «كاليفورنيا» California، وأكد الطبيبان أنها ماتت وفارقت الحياة، وبعد إعادة هذه الاختبارات مرة أخرى بعد يومين (١٢ ديسمبر ٢٠١٣م)، خلص الطبيبان إلى النتيجة ذاتها.

ووفقًا للسياسات النافذة في المستشفى فلقد مُنح والدا الفتاة يومين لاستيعاب الصدمة، وأخذ موافقتهم على التبرع بأعضائها، وبعد انقضاء اليومين أخبرت المستشفى والديها بضرورة إيقاف ورفع أجهزة الإنعاش الاصطناعي، لكنهما رفضا الاستجابة لذلك، ورفضاً إعلان وفاتها، معللين رفضهما ببقاء جسدها مغمورًا بمظاهر الحياة، ومن بينها نبض القلب، ورفضاً التبرع بأعضائها، وطالبا المستشفى بالاستمرار في إنعاشها وتقديم الرعاية الصحية اللازمة، فرفضت المستشفى الاستجابة لذلك؛ لأن Jahi McMath ماتت وانقضت أجلها من منظور طبي.

فقام الأب بالتوجه إلى محكمة مقاطعة ألاميدا العليا (Alameda County Superior Court) وطلب منها أن تصدر أمرًا عاجلاً بعدم إيقاف أجهزة الإنعاش الموضوع عليها، فاستجابت المحكمة لهذا الطلب، وأصدرت أمرها في ٢٠ ديسمبر بعدم إيقاف أجهزة الإنعاش من على Jahi McMath، وكلفت اثنين من الأطباء المختصين من خارج المستشفى بفحص حالتها، وقدم الطبيبان تقريرهما إلى المحكمة الذي تضمن أن Jahi McMath قد ماتت فعليًا بعد ثبوت وتحقق موت الدماغ، وفقًا لقانون ولاية كاليفورنيا.

وفي ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣م، أصدرت المحكمة حكمها بموت Jahi McMath وبأنها استوفت كافة المعايير المتبعة في تشخيص موت الدماغ، وأجازت للمستشفى إيقاف أجهزة الإنعاش. لكن الأبوين احتجا على هذا الحكم، وقررا نقل ابنتهما من هذه المستشفى إلى مستشفى أخرى في ولاية «نيو جيرسي» New Jersey لأن قانون هذه الولاية لا يعتد بموت الدماغ، وبعد أحداث وإجراءات متتالية، تم نقل Jahi McMath إلى The Children's Hospital at Saint Peter's University في «نيو جيرسي»، ومكثت في هذه المستشفى لأكثر من ثمانية أشهر. ثم أخرجها =

ويتفق الباحث مع هذا الرأي فيما انتهى إليه؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية هي الأولى بالتطبيق في مثل هذه الحالات، وفي غيرها، ولقد حددت الشريعة الإسلامية مدة العدة، ويجب الأخذ بها دون زيادة أو نقصان، ودون الخروج على النص، وسوف أتطرق لاحقاً إلى مُدة عدة المطلقة وأبينها بشيء من التوضيح.

### نفقة علاج المطلقة طلاقاً رجعيًا:

المرأة المطلقة طلاقاً رجعيًا تعتبر زوجة أثناء سريان فترة العدة، وللزوج أن يراجعها بدون رضاها أو رضا وليها، كما تقدم ذكره، والزوج ملزمٌ بالإنفاق على سائر

=والداها وتم نقلها إلى منزل قريب لتلقى الرعاية الطبية المكثفة داخل هذا المنزل، وظلت على حالتها هذه لأكثر من أربعة أعوام، ثم توفيت في ٢٢ يونيو ٢٠١٨م، بعد تعرضها لفشل كبدي وفشل كلوي، وإصابة الدماغ بنقص التأكسج. ينظر في ذلك:

- Peter Singer: The challenge of brain death for the sanctity of life ethic. pub in Ethics & Bioethics (in Central Europe), Vol (8), Issue (3-4), December 2018. p. 154.
- Calixto Machadoda: Jahi McMath, a New Disorder of Consciousness. pub in Revista Latinoamericana de Bioética. Vol (21), No (1), 2021. p. 139 et seq.
- John. J Paris: and other: "Brain Death", "Dead" and Parental Denial, The Case of Jahi McMath. pub in Cambridge Quarterly of Healthcare Ethics journal. Vol (23). Issue (4). August 2014. p. 371 et seq.
- Norman K. Swazo: Jahi McMath and the Ethics of the Brain Death Standard. pub in Bangladesh Journal of Bioethics. Vol (5). Issue (3). 2014. p. 18 et seq.
- Maya Scott: Jahi McMath - Lessons Learned. pub in Pediatrics journal. Vol (146). Issue (1). August 2020. p. 82 et seq.
- Robert D. Truog: Defining Death: Lessons From the Case of Jahi McMath. pub in Pediatrics journal. Vol (146). Issue (1). August 2020. p. 76 et seq.
- Alan Shewmon: Truly Reconciling the Case of Jahi McMath. pub in Neurocritical Care journal. Vol (29). Issue (71). August 2018. p. 165 et seq.
- Thaddeus Mason Pope: Legal Briefing - Brain Death and Total Brain Failure. pub in The Journal of Clinical Ethics. Vol (25). Issue (3). 2014. p. 246.

ومن الجدير بالذكر والبيان أن حالة Jahi McMath تم تشخيصها بأنها استوفت كافة معايير موت الدماغ، وكل الأطباء الذين تعرضوا لحالتها أجمعوا وأكدوا على أنها ميتة دماغياً، وليست مصابة بموت المخ (موت القشرة المخية).



احتياجاتها من المأكل والمشرب وتوفير المسكن<sup>(١)</sup>، بل إن الزوج ملزمٌ بعدم إخراجها من مسكنها، يقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. فهي لا تخرج من بيت الزوجية أثناء سريان فترة العدة<sup>(٢)</sup>، ولها أن تتزين وتتحسن له لعلها يرجع عن قراره ويراجعها<sup>(٣)</sup>. وبالتالي فإن الزوج يكون ملزمًا بالإففاق على مطلقته، ويدخل من ضمن هذه النفقات نفقات العلاج، فعليه الإففاق عليها حتى وإن كان مرضها مزمنًا.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق، (٢٠٩/٣)، البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين المعروف ب(بدر الدين العيني)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (٥/٥٨٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، طبعة ١٣١٧هـ، (٤/١٥٥)، الأم: مرجع سابق، (٥/٢٥٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع: مرجع سابق، (٥/٤٦٤).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٨هـ، (٥/٢٢٠)، البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن علي بن حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ، (١٠/١٩٧)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: مرجع سابق، (ص ٣٦٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق، (٢٠٩/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: مرجع سابق، (٨/٤٠٥)، الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (ص ٩٣)، المغني: مرجع سابق، (٨/١٥٥).



والذي يراه الباحث أن الزوج لو طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، وبعده أصيبت بموت الدماغ وهي لا تزال في بيت الزوجية، فعليه أن يقوم بدفع نفقات علاجها، إن كان موسراً وقادراً على ذلك، ما لم تنقض عدتها، بحيث تدخل نفقات العلاج ضمن النفقة الواجبة عليه - وذلك كما سبق ذكره - عندما تحدثت عن نفقة علاج الزوجة بعد الدخول بها. ولو انقضت عدتها وهي لا تزال على هذه الحال راقدة في المستشفى، ولم يراجعها، فالذي يراه الباحث أن يستمر الزوج في الإنفاق على علاج مُطلّقتِه، إن كان من الموسرين ولديه الملاءة المالية، وهذا ليس فرضاً عليه، بل هو من باب الإحسان وحسن العشرة ومكارم الأخلاق، وعليه أن يتغني بذلك وجه الله تعالى، أمّا إن كان من المعسرين فلا يلزمه ذلك، وعندها تجب نفقة علاجها على من تلزمه نفقتها. ومما تجدر الإشارة إليه أن الزوج لو راجع زوجته أثناء مكوثها في المستشفى وقبل انقضاء عدتها، فهو ملزمٌ بالإنفاق على علاجها، فإن ماتت في مرضها هذا، وهو الأرجح والأقرب، فإنه يرثها.

## ٢- الطلاق البائن:

الطلاق البائن - كما تقدّمت الإشارة إليه - إمّا أن يكون بائناً بينونةً كبرى، أو بائناً بينونةً صغرى، وأتناولهما على النحو التالي:

### (أ) الطلاق البائن بينونة كبرى:

هذا النوع من الطلاق يقع للمرة الثالثة ويزيل الملك والحلّ، ولا تحلّ المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إلا بعد الوطء<sup>(١)</sup>، يقول الله تعالى في مُحكم آيات التنزيل: ﴿فَإِنْ

(١) ينظر في ذلك: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، (٣/١٠٦)، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير الطبري. تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن =

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>١</sup> فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴿  
[البقرة: ٢٣٠].

فإذا أراد الرجل أن يعيد زوجته إليه بعد أن طلقها ثلاثاً، استحال عليه ذلك، إلا لو تزوجت من رجل آخر زوجاً حقيقياً وفعلياً بدخوله بها بحدوث الجماع بينهما، ثم يفارقها بالطلاق لأي سبب، أو بالموت، فعنده يستطع أن يتزوجها بعقد ومهرٍ جديدين بعد أن تنتهي عدتها، ويشترط لذلك أن لا يكون هناك اتفاق بين الزوج الأول والثاني الذي يعرف بالمُحلل؛ لأنَّ زواج المحلل لا يجوز شرعاً<sup>(١)</sup>.

وبالتطبيق على حالات موت الدماغ، فلو طلق الزوج زوجته ثلاث طلاقات، ثم أُصيب بموت الدماغ، وقدر الله له الشفاء واستعاد صحته وعافيته، فإنه لا يستطيع أن يعيد إليه مُطلّقه إلا بعد أن تتزوج من غيره زوجاً شرعياً حقيقياً، على النحو السابق بيانه، فإن فعلت وافترقت عن زوجها الثاني بالطلاق أو بموته، جاز للزوج الأول أن يتزوجها مرةً أخرى، وفي الوقت نفسه يحقُّ لهذه المرأة التي طلقها زوجها ثلاث طلاقات أن تتزوج من غيره، بعد أن تنقضي عدتها.

=التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. دار هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، (٤/١٦٨، ١٦٩).

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: محمد

محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة

الثانية، طبعة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، (٢/٥٣٣)، الفتاوى الكبرى: مرجع سابق، (٣/٢٠٦)،

شرح منتهى الإرادات: مرجع سابق، (٢/٥٦٧، ٥٦٨)، الإشراف على مذاهب العلماء:

مرجع سابق، (٥/٢٣٧-٢٣٩).

ولا يحق لهذه المرأة أن ترث من طليقتها إن ماتت في فترة العدة أو مات بعد انتهائها<sup>(١)</sup>؛ إذ إن موت أحد الزوجين يترتب عليه ألا يرث الآخر منه شيئاً. والاستثناء من ذلك أن يقع الطلاق في مرض الموت فيما يعرف بطلاق الفار<sup>(٢)</sup>؛ إذ ذهب الكثير من الفقهاء إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت تستحق الميراث، إن كان الطلاق قد وقع من الزوج في مرض الموت بغير رضاها، أي بأن لم تطلب هي الطلاق، وبغرض حرمانها من الميراث، فيردّ عليه قصده وترث منه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، طبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، (٢/ ٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (٢٩/ ٣٢٥).

(٢) الطلاق الذي يقع من المريض مرض الموت هو طلاق صحيح، سواء كان رجعيًا أو بائناً. ينظر: روضة الطالبين: مرجع سابق، (٨/ ٧٢)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، (٤/ ٣٣١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: مرجع سابق، (٢/ ٩٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق، (٣/ ٢٢١)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين (الشهير بابن عابدين). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، طبعة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، (٣/ ٣٨٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، (٣/ ١٠٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، (١٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين =

على أن فريقاً آخر قد رأى أنها ترث إن طلقها في مرض موته، بشرط أن يموت في ذلك المرض، سواءً انقضت عدتها في هذا المرض أو لم تنقض بعد، حتى ولو تزوجت بعد انقضاء عدتها، فإنها ترث أيضاً<sup>(١)</sup>. وهناك رأيٌ مُخالفٌ ينتهي إلى أن الميراث ينقطع في هذه الحالة؛ لأنَّ علَّةَ الوِراثَةِ عصمةُ الزوجية؛ قد انقطعت<sup>(٢)</sup>. والرأيُ الراجح: هو أن المطلقة في مرض الموت ترث، إن لم يكن الطلاق لسبب يُنسب إليها، وأن يكون الغرض من الطلاق حرمانها من الميراث.

وتطبيقاً لذلك، فلو قام الزوج بتطبيق زوجته ثلاثاً وقبل انقضاء عدتها، أو حتى بعد انتهاء عدتها، أصيب بمرض أو تعرض لحادث سير ترتب عليه إصابته بموت الدماغ، وبعد بضعة أيام من تشخيصه بموت الدماغ انقضى أجله بيقين لا يخالطه الشك، وتمَّ إعلان وفاته بالطرق الرسمية، ففي هذه الحال فإن مطلقته لا يحق لها أن ترثه، سواء كانت في فترة العدة أو بعد أن تنقضي عدتها. والعكس من ذلك صحيح، أي لو أصيبت الزوجة بموت الدماغ فلا يرثها طليقتها. وفيما يتعلق بالاستثناء المذكور آنفاً والخاص بالطلاق في مرض الموت، فإن مسألة الموت الدماغية لا يمكن قياسها أو تشبيهها بمرض الموت نظراً للفروقات والاختلافات الكبيرة بين المسألتين.

=عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (٢/٣١٣).

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، (٣/١٠٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: مرجع سابق، (١٤/٢٣١).

## (ب) الطلاق البائن بينونة صغرى:

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل الملك ولا يزيل الحل، وله حالاتٌ: كأن يطلق الزوج زوجته قبل الدخول بها، فإذا أراد إعادة الرابطة الزوجية فعليه أن يعقد على مطلقته بعقد ومهر جديدين، أو أن يدخل الزوج بزوجه ثم يطلقها (طلقة أو طلقتين) وتنقضي عدتها، فإن أراد الرجوع إليها، فلا يحق له ذلك إلا بعقد جديد<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يؤخذ مما تقدم أن الزوج لو طلق زوجته قبل أن يدخل بها، ثم أصيب بموت الدماغ، أو تم تشخيصه بطريق الخطأ أنه مصاب بموت الدماغ، وقدر الله له الشفاء والمعافاة والرجوع إلى حالته الطبيعية في مدة زمنية طالت أو قصرت، فإنه في جميع الأحوال لا يستطيع أن يعيد مطلقته إليه إلا بعد أن يعقد عليها من جديد ويقدم لها مهرًا جديدًا.

كذلك لو طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها، ثم أصيب بعدها ببضعة أيام بموت الدماغ، فإن مطلقته تستطيع أن تتزوج من غيره في أي وقت دون تقييدها بمدة زمنية معينة؛ لأن المطلقة قبل الدخول بها ليس لها عدة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أما لو طلقها قبل أن يدخل بها ثم أصيبت بموت الدماغ، أو تعرضت للإصابة بموت الدماغ قبل الدخول بها فقام بتطليقها وهي على هذه الحال، وقع الطلاق

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٩ هـ، (٣٤٨/٩)، الفتاوى الكبرى: مرجع سابق، (٣/٢٧٨)، تفسير القرطبي: مرجع سابق، (٣/١٢٠).

صحيحًا في كلا الحالتين، ويترتب على ذلك أن الزوجة لو ماتت موتًا حقيقيًا و يقينًا فإنه يحرم عليه أن يرثها، والأمر ذاته بالنسبة للزوج الذي يطلق زوجته قبل الدخول بها، ويموت لأي سبب من الأسباب، فلا يترتب على موته أن ترثه مطلقته غير المدخول بها.

### نفقة علاج المطلقة طلاقًا بائنًا:

ذهب الفقهاء إلى أن المطلقة طلاقًا بائنًا تجب لها النفقة والسكنى إن كانت حاملًا<sup>(١)</sup> حتى تضع حملها، وذلك على النقيض من المطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حائلاً (غير حامل) فهي لا تستحق النفقة ولا السكنى على قول الراجح من الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق، (٣/٢٠٩)، البناية شرح الهداية: مرجع سابق، (٥/٥٨٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/١٩)، الأم: مرجع سابق، (٥/٢٥٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع: مرجع سابق، (٥/٤٦٥)، المغني: مرجع سابق، (٨/١٦٤)، تفسير القرطبي: مرجع سابق، (١٨/١٦٨).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (٤/١٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (١٠/٤٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع: مرجع سابق، (٥/٤٦٥)، المغني: مرجع سابق، (٨/١٦٤، ١٦٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٥/٤٦٦)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (١/١٠٧).

مستندين في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وبناءً على ذلك فلو قام الزوج بتطليق زوجته طلاقاً بائناً وكانت حاملاً، فتعرضت بعد الطلاق - لأي سبب من الأسباب - لموت الدماغ، وأدخلت على إثره المستشفى فإن الزوج يصبح ملزماً بالإنفاق على علاجها حتى تضع حملها<sup>(١)</sup>، أو إلى

= وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء من يرى أن المطلقة طلاقاً بائناً تستحق النفقة والسكنى. ينظر في ذلك: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق، (٢٠٩/٣)، المبسوط: مرجع سابق، (٢٠١/٥).

والبعض الآخر: يرى أنها تستحق السكنى فقط وليس لها نفقة. ينظر: الأم: مرجع سابق، (٢٥٣/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: مرجع سابق، (٣٦١/٩).

لكن القول الذي رجحه أهل العلم هو عدم استحقاق المطلقة طلاقاً بائناً النفقة والسكنى إن كانت حائلاً، وخير دليل على ذلك: «عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا نفقة لك، ولا سكنى». صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبعة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٥م، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، الحديث رقم (١٤٨٠)، (٢/١١١٤).

(١) أثبتت بعض الدراسات أن الحمل يمكن أن يستمر لدى النساء اللاتي يتعرضن للإصابة بموت الدماغ، ومن ذلك ما ورد عن استمرار الحمل لمدة خمسة أسابيع لدى إحدى النساء التي تم تشخيصها بأنها مصابة بموت الدماغ سنة ١٩٩٢م، واستمر الحمل كذلك لمدة تزيد عن عشرة أسابيع لدى سيدة أخرى تعرضت للإصابة بموت الدماغ.

- Patrick Verspieren: Confusions et débats autour de la (mort encéphalique). Pub en Rev Laennec - Santé Médecine Éthique, Éditeur: Centre Laennec. Vol (58). N° (4). 2010. p. 14.

وردت أيضًا الإشارة في إحدى الأبحاث المنشورة في أبريل ٢٠٠٣م بمجلة طب العناية المركزة الأمريكية إلى استمرار الأطباء في بذل وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لبعض الحوامل البالغ عددهن إحدى عشرة امرأة، تم تشخيصهن بأنهن تعرضن للإصابة بموت الدماغ - بموجب معايير هارفارد الموصوفة بأنها أكثر المعايير تشددًا وصرامة في تشخيص موت الدماغ - ورغم إيجابية التشخيص إلا أن الحمل استمر لديهن، ووضعت عشرة منهن أطفالاً وُلدوا طبيعيين بعد مدة حمل طويلة استمرت لدى إحدى الحالات ١٠٧ يومًا. نقلًا عن الموقع الإلكتروني للجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية على الرابط التالي:

[http://medethics.org.eg/esme/brain\\_death.htm](http://medethics.org.eg/esme/brain_death.htm)

وفي دولة البرتغال قام الأطباء بإجراء عملية جراحية قيصرية بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩م لسيدة أصيبت بموت الدماغ في ديسمبر ٢٠١٨م، وخرج الطفل من رحم أمه بحالة سليمة وولد بوزن (١.٧ كيلو جرام) بعد أن مكث في رحم أمه لمدة تجاوزت ثلاثة شهور، وبعد الولادة أُعلنت وفاة هذه السيدة وتم دفنها. ينظر: التجديد القانوني للخطاب الديني.. الموت الدماغية. أحمد عبد الظاهر، مقال منشور بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢١م على الرابط التالي:

<https://2u.pw/5EaS3QA>

وللمزيد في هذا الخصوص ينظر أيضًا:

- Maria Gaia Dodaro, Ignazio R. Marino, Vincenzo Berghella, Federica Bellussi: Brain death in pregnancy: a systematic review focusing on perinatal outcomes. pub in American Journal of Obstetrics & Gynecology, Vol (224). Issue (5), May 2021.
- Juan Pablo Beca, Washington Wells, Ramon Rubio: Maternal brain death during pregnancy. pub in Revista Médica de Chile, Vol (126). Issue (4), May 1998.
- Majid Esmaeil zadeh and other: One life ends, another begins: Management of a brain-dead pregnant mother- A systematic review. Pub in BMC Medicine. Vol (8). Issue (74). 2010. p. 2.
- Alan Lane, and other: Maternal brain death: medical, ethical and legal issues. pub in Intensive Care Med. Vol (30). 2004. p. 1486.
- Bernstein IM, and other: Maternal brain death and prolonged fetal survival. Obstet Gynecol. Vol (74). Issue (3). Sep 1989. p. 435.
- Konstantine G Karakatsanis: op. cit. p. 398.
- Controversies in the determination of death. A White Paper of the President's Council on Bioethics. Published by the President's Council on Bioethics. Washington, DC. December 2008. p. 42.
- David J Powner, and Ida M Bernstein: Extended Somatic Support for Pregnant Women after Brain Death. Art in Critical Care Medicine. Vol (31). Issue (4). April 2003. p. 1243.



أن يتوفّاهما الله، أيُّهما أقرب، ويدخل من ضمن هذه النفقة نفقة الولادة وما يحتاجه المولود بعد ولادته من رعاية صحية وغير ذلك.

### كيفية احتساب عدة المطلقة:

يجب التفرقة بين مسائل ثلاثٍ عند احتساب عدة المطلقة، الأولى: ذاتُ الأقرء، والثانية: المرأة الحامل، والثالثة: من غير ذوات الأقرء، أمّا الأولى: أي المرأة الحرّة ذات الأقرء وهي التي لها حيضٌ وطهرٌ صحيحان، فعدتها ثلاثة قروء، أي ثلاثٌ حيضات<sup>(١)</sup>، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والغاية من هذه العدة التأكد من استبراء الرحم.

والثانية: المرأة الحامل، وعدتها أن تضع حملها، قصرت المدة أو طالّت، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]<sup>(٢)</sup>. والثالثة: وهنّ من غير ذوات الأقرء، إمّا لكبر في السنّ أو لإياسٍ من المحيض، أو غير ذلك، فعدتها ثلاثة أشهر، يقول الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَيْسِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

= وينظر انتقاد مسألة استمرار الحمل لدى السيدات الحوامل اللاتي أصبن بموت الدماغ لدى: مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي: مرجع سابق، (ص ٢٧٠، ٢٧١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق، (٤/ ٤٢٥)، المغني: مرجع سابق، (٨/ ١٠٠)، مجموع الفتاوى: مرجع سابق، (٣٢/ ٢٩٠)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: مرجع سابق، (ص ٧٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: مرجع سابق، (٣/ ١٩٦)، الإقناع لابن المنذر: مرجع سابق، (١/ ٣٢٤)، تفسير القرطبي: مرجع سابق، (٣/ ١٨٣).

وَأَلْتَنِي لَمْ تَحْضَنْ ﴿ [الطلاق: ٤] <sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يؤخذ من هذه الأحكام وفقاً للنتيجة التي خلصنا إليها بشأن الميت دماغياً، أن الزوج لو طلق زوجته وكانت من الصنف الأول (ذوات الأقرء)، وبعد طلاقه إياها تعرض للإصابة بموت الدماغ، وظل على حالته تلك ولم يفارق الحياة، وانقضت عدتها بثلاث حيضات، فيجوز لها أن تتزوج من غيره، أمّا لو كانت زوجته حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع حملها، حتى وإن كان وضع الحمل بعد تعرضه للإصابة بموت الدماغ بساعات أو ببضعة أيام، وهذا الحكم يسري على المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

لكن لو كانت المطلقة من النوع الثالث، أي من النساء التي لا تحيض لسبب من الأسباب المتقدم ذكرها أو لغيره، وطلقها زوجها ثم أصيب بموت الدماغ، وأثناء مكوثه في المستشفى انقضت عدتها بمرور ثلاثة أشهر من الطلاق، جاز لها الزواج من رجلٍ آخر.

ولقد اتفق الفقهاء على أن الزوج لو طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، ومات وهي لا تزال في العدة، فإن عدة الطلاق تسقط عنها، وتبدأ في عدة الوفاة، وهي أربعة أشهرٍ وعشرة أيام، يبدأ احتسابها من وقت الوفاة، ويُعزى السبب في ذلك إلى أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تعتبر زوجةً ما دامت في فترة العدة، كما تقدم ذكره <sup>(٢)</sup>، وبالتالي يصدق

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: مرجع سابق، (٣/١٩٥)، المغني: مرجع سابق، (٨/١٠١)،

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: مرجع سابق، (٩/٤٧٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، (٣/١١٣)، الإشراف على مذاهب

العلماء: مرجع سابق، (٥/٣٥٨)، مجموع الفتاوى: مرجع سابق، (٣١/٣٧٢).

عليها قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

واستناداً إلى ما تقدم فلو طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيًا ثم أصيب بموت الدماغ وظل راقداً في المستشفى، وبعد أن قضت شهرين - على سبيل المثال - من عدتها في الطلاق، توفي هذا الرجل وفاة شرعية يقينة لا تخالطها الريب والشكوك، على النحو السابق ذكره، ففي هذه الحال تنقطع عدة الطلاق وتسقط، وتبدأ عدة الوفاة وقدرها أربعة أشهر وعشرة أيام، وتحتسب من ساعة إعلان وفاته بالطرق الرسمية، أما ما قضته من عدة الطلاق (الشهرين) فلا يتم احتسابهما من ضمن عدة الوفاة؛ لأنهما يتعلقان بعدة الطلاق لا بعدة الوفاة.

لكن لو كان الطلاق طلاقاً بائناً بينونة كبرى فإن المطلقة تعدد للطلاق فقط ولا تعدد للوفاة<sup>(١)</sup>، أي أنها تقضي عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة. وتفرغاً على ذلك فإن المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى لو مات طليقها المصاب بموت الدماغ، بعد أن قضت شهراً من عدتها، على سبيل المثال، فعليها أن تكمل عدة الطلاق، ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، كما هو الحال بالنسبة للمطلقة طلاقاً رجعيًا، بل تكمل عدة الطلاق، وبانتهائها يحق لها الزواج من رجل آخر.

\*\*\*

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: مرجع سابق، (٤/٣١٠، ٣١١)، المغني: مرجع سابق، (٨/١١٦).

## المبحث الثالث

### مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الإرث والوصية

استكمالاً لمدى تأثير الإصابة بموت الدماغ على بعض الأحكام الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية، فسوف أتطرق في هذا المبحث إلى بعض الأحكام المتعلقة بتقسيم التركة وإنفاذ الوصايا ومدى تأثيرها بنازلة موت الدماغ، وفقاً للتقسيم التالي:

- **المطلب الأول:** مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الميراث.
- **المطلب الثاني:** مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الوصية.

\*\*\*

## المطلب الأول

### مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الميراث

من المسلمات التي لا خلاف عليها أو منازعة فيها بشأن تقسيم التركة، أن يتصدر شروط استحقاق الإرث موت المورث؛ لأن ملكيته للتركة تظل قائمة وباقية ما دام حيًا، ولا تنتهي ملكيته وتنتقل إلى ورثته إلا بموته، مع وجوب تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ونظرًا لأهمية هذه المسألة وتشعبها فسوف أتناولها ليس استنادًا فقط إلى النتيجة التي اتبعتها وسرت على هديها ونهجها وهي أن موت الدماغ لا يعتبر نهاية لحياة الإنسان، بل وانطلاقًا من الآراء الفقهية الأخرى، وأبين ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

**\* أولاً: عدم جواز تقسيم تركة الميت دماغياً لبقائه حيًا:**

الميت دماغياً كما سبق وأن ذكرنا لم يفارق الحياة، ولم يتحقق موته يقيناً، وبالتالي فلا يمكن القول بتقسيم تركته وتوزيعها على ورثته كل بحسب نصيبه كما حدده الشرع، بل تظل باقية على ما هي عليه حتى يفارق الحياة الدنيا بتوقف القلب والتنفس وتوقف وظائف المخ وتوقف وموت سائر أعضاء الجسد، على النحو السابق بيانه، وبمقتضى ذلك فلا يجوز تقسيم تركته وتوزيعها على الورثة لمجرد أنه أصيب بموت دماغه.

**الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا الرأي:**

سبق وأن ذكرنا بعض الأدلة التي استند إليها أصحاب الرأي المعارض لاعتبار معيار موت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية، ونحيل إليها. وبالإضافة إلى ما تقدم ذكره

أوضح بعض الفقهاء أن الموت يحدث بانقطاع الروح عن البدن الانقطاع التام الأبدي، وهذا يحدث بتوقف نبضات القلب - سواء كانت طبيعية أو صناعية - مع استيفاء سائر علامات وأمارات الموت فإن تحقق ذلك وقعت الوفاة وترتبت الأحكام والآثار المترتبة عليها، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وانتقال ماله إلى ورثته<sup>(١)</sup>، وغيرها من الأحكام والآثار الأخرى.

ويترتب على هذا التوجه القول بعدم جواز تقسيم التركة بمجرد الإصابة بموت الدماغ، أما لو تحقق الموت على النحو السابق بيانه، فإن التركة يمكن أن تقسم على الورثة كلٌ بحسب نصيبه الشرعي في الميراث، بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة، وهي حقوق مقدم بعضها على بعض.

ويأتي في صدارة الحقوق المتعلقة بالتركة حق الميت، ويُقصد به تكاليف تجهيزه، وهي فعل كل ما يحتاجه الميت من لحظة موته إلى حين الانتهاء من دفنه، ويشمل ذلك: نفقات غسله وتكفينه ودفنه، ونحو ذلك، من غير تقتير ولا تبذير<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة: بكر بن عبد الله أبو زيد. بدون ذكر ناشر، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (٢/٥٥).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق، (٦/٧٥٩، ٧٦٠)، المبسوط: مرجع سابق، (٢٩/١٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد بن سلامة القليوبي، أحمد البرلسي (الملقب بعميرة)، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (٣/١٣٥، ١٣٦).  
وينظر الخلاف بشأن تقديم تجهيز الميت على الديون المتعلقة بالتركة قبل الوفاة لدى: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: مرجع سابق، (٦/٤٠٦، ٤٠٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق، (٦/٧٥٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الخلوقي (الشهير بالصاوي)، دار المعارف، بيروت، بدون سنة نشر، (٤/٥١٧).

ثم يأتي في المرتبة الثانية قضاء الديون المتعلقة بذمة الميت، وتنقسم إلى قسمين، الأول: ديون الله: وهي التي ثبتت في ذمة الميت ولم يتمكن من الوفاء بها، مثل الزكاة والكفارة والندور، ويجب قضاؤها من التركة قبل تنفيذ الوصية وتقسيم الميراث. والثاني: ديون العباد: وهي ما يكون للعباد مثل دين الصحة والمرض، وهذه الديون إما أن تتعلق بعين التركة أو بجزء منها، ومنها ديون مطلقة متعلقة بالذمة وحدها<sup>(١)</sup>. وقضاء ديون العباد يقدم على قضاء ديون الله؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة.

وفي المرتبة الثالثة يأتي تنفيذ الوصية على ألا تزيد عن ثلث ما تبقى من التركة، بعد تجهيز الميت وقضاء ديونه. يأتي بعد ذلك تقسيم ما تبقى من التركة على الورثة.

#### \* ثانيًا: جواز تقسيم تركة الميت دماغياً لأنه في حكم الميت:

هناك رأي آخر، على النقيض من الرأي السابق، يرى أن مال الميت دماغياً يمكن أن ينتقل إلى ورثته ويؤول إليهم؛ لأنه صار في حكم الميت، نظراً لوصوله إلى حالة لا يمكن أن يعيش أو يحيا بعدها، تشبيهاً بمن يصل إلى حال عيش المذبوح، وهي التي لا يبقى معها إبطار ولا نطق ولا حركة اختيارية<sup>(٢)</sup>. وحالة المذبوح هذه تسمى حالة

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق، (١١/٢١٧، ٢١٨).

(٢) ينظر: الفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحياة عيش المذبوح للإمام شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي (ت: ٨٠٨): تحقيق: خالد بن زيد الجبلي. بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد (٢٤)، العدد (٧٦)، ربيع الأول/ مارس ٢٠٠٩م، (ص ٢٨٥).



اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينتقل فيها ماله إلى ورثته، ولو مات له قريب لم يرثه<sup>(١)</sup>. وهي تشبه حالة الميت دماغياً. وعلى هذا الفهم سار أصحاب هذا الرأي، عندما انتهوا إلى أن الوصول إلى مرحلة موت الدماغ يترتب عليه تقرير الأحكام الشرعية المترتبة على الموت بحق من مات دماغه، ومن بينها تقسيم تركته.

### الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا الرأي:

استند أصحاب هذا الرأي على بعض الأدلة التي وردت في كتب الفقهاء والتي تشير إلى أن من يصل إلى حركة المذبوح لا يرث، ويمكن تقسيم ماله بين ورثته، ومن ذلك ما يلي:

ورد في الجوهرة النيرة: «ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها لأن هذه الأشياء حركة المذبوح، ولا عبرة بها حتى لو ذُبِحَ رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح؛ لأن له في هذه الحالة حكم الميت»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي - أثناء الحديث عن حركة المذبوح - النص على: «(قوله: ومن ثم أعطي حكم الأموات

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م، (٨ / ٣٩٨).

(٢) الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبدي الزبيدي. المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، طبعة ١٣٢٢هـ، (١ / ١١٠). وينظر: الفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحياة عيش المذبوح للإمام شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي: مرجع سابق، (ص ٢٩٥).



إلخ) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزويج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة، وأنه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة، ولا يملك صيدًا دخل في يده عقبها، ولا مانع من التزام ذلك... أقول: ولا بعد أيضًا أنه تقسم تركته قبل موته»<sup>(١)</sup>.

وورد في حاشية الجمل: «... (قوله: لأنه صيره إلى حالة الموت) أي وإن فرض أنه تكلم في هذه الحالة؛ لأنه من الهذيان فلا يعتبر قوله، فإن شك في وصوله إلى هذه الحالة رجع لأهل الخبرة أي لاثنين منهم، ومن ثم لا يصح حينئذ إسلامه ولا شيء من تصرفاته، ويورث ولا يرث فيصير المال للورثة وتتزوج زوجاته»<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة الأدلة السابقة:

يلاحظ على النصوص المتقدم ذكرها - والتي تم الاستناد إليها في الحكم بموت من مات دماغه، وإجازة تقسيم تركته - أنها لم تشر إلى أن من وصل إلى حركة المذبوح بفعل اعتداء يقع عليه هو ميت حقيقة ويقينًا، ولم تشر أيضًا إلى مفارقة الروح للبدن عند الوصول إلى هذه الحال (عيش المذبوح)، لكنها أشارت إلى أن له حكم الميت، أي أنه يعتبر ميتًا حكمًا لا حقيقة.

وللمزيد من التأكيد على ما سبق ذكره، فلقد ورد في حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: «وأما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: مرجع سابق، (ص ٣٩٨).

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (المعروف بالجمل). دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، (١٦/٥).



فالحياة فيه غير معتبرة أصلاً فهو ميت حكماً»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد: «وإن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر، أو شق بطنه وأبان حشوته، فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة. والثاني: هو القاتل؛ لأنه قطع سراية القطع، فصار، كما لو اندمل القطع، ثم قتله. وإن كان قطع اليد آخر فالأول القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد؛ لأنه صار في حكم الميت...»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر مما سبق أن الأدلة المذكورة لم تشر إلى دليل معتبر يؤكد أن الروح تفارق البدن إن وصل الإنسان إلى حالة عيش المذبوح، وإلحاقه بأحكام الميت عند وصوله إلى هذه الحال مردود عليه بأن الروح ما زالت في بدن صاحبها ولم تفارقه، والصواب أنه لا يزال على قيد الحياة حتى وإن بلغ اليأس من حياته وبقائه على قيد الحياة مبلغاً عظيماً.

ولقد ورد عن الجويني في نهاية المطلب: «ما نسميه حركة المذبوح يوجب القطع بالحياة، فإنه من آثار الحياة، وليس كتلوي عصبه في عضو بحيث يتشنج»<sup>(٣)</sup>. والأولى والأرجح استصحاب حياته؛ لأن «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهذا الأصل المعروف بالاستصحاب، يعني اعتبار الحالة الثابتة في وقت ما مستمرة في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: مرجع سابق، (٦/٥٤٥).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: مرجع سابق، (٣/٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: مرجع سابق، (١٦/٦٩).

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، (ص ٩٨٢)، المفصل في القواعد الفقهية: يعقوب عبد الوهاب =

وبموجب ذلك يكون الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له، ما لم يقيم دليل قطعي بغيره، أي بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره. وبالنظر إلى حال من وصل إلى عيش المذبوح سنجد أن الأصل هو بقاء الروح وعدم مفارقتها للجسد، فيلزم التمسك بهذا الأصل إلى أن يرد دليل يثبت العكس، فما كان الأصل ثبوته في الماضي فهو ثابت في الحاضر إلى أن يثبت خلاف ذلك يقيناً، والأصل هو الحياة وليس الموت. وبالتالي يجب عدم الحكم على شخص ما بالموت ومفارقته للحياة إلا بانقضاء وتوقف جميع مظاهر وعلامات الحياة من جسده.

ولا يمكن التسليم باعتبار الميت دماغياً بحال من وصل إلى عيش المذبوح؛ لأنه يحيا حياة مستقرة، ولم يصل بعد إلى حال عيش المذبوح؛ لأن قلبه ودورته الدموية تظل باقية على حالها ومستمرة في عملها، والجسد يحتفظ بدرجة الحرارة الطبيعية<sup>(١)</sup>، ويُشاهد على جسده الكثير من مظاهر الحياة، كما سبق ذكره، والتي تؤكد

=الباحسين. دار التدميرية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، (ص ٢٨٧).

(١) وهذا أكدته بعض الأبحاث الطبية حين أشارت إلى وجود مظاهر تدل على عدم موت هؤلاء المرضى، مثل استمرار تحكم وسيطرة المخ على حرارة الجسد، عن طريق جزء من المخ يعرف بتحت المهاد بفصيه الأمامي والخلفي بواسطة آليات تنظيم الحرارة، وهي آليات دقيقة جداً ومحكمة، تبدأ باستقبال الإشارات العصبية التي تصل إلى المخ بواسطة المستقبلات الحسية في خمسة أجزاء تغطي سائر الجسد، وهي: الجلد والأنسجة العميقة والحبل العصبي والمنطقة تحت المهاد بالمخ وأجزاء المخ الأخرى. فإذا أظهرت الإشارات العصبية حدوث انخفاض في الحرارة، فإن الجزء الخلفي من تحت المهاد بالمخ يصدر الإشارات المؤدية إلى حدوث: ١ / انقباض الأوعية الدموية الجلدية.=

على بقاء الروح في الجسد وعدم مفارقتها إياه، هذا من منظور طبي. ومن منظور الفقه الإسلامي فلقد ورد في تحرير ألفاظ التنبيه: «الحياة المستقرة؛ قال الأصحاب: هي قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة، وأنه لم ينته إلى حركة المذبوح، قالوا: ويدرك ذلك بالمشاهدة كالخجل والغضب، ومن أمارات الحياة المستقرة؛ الحركة الشديدة وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرئ وتدفقه، والأصح أن الحركة الشديدة تكفي وحدها»<sup>(١)</sup>.

وهذا التوصيف ينطبق على الميت دماغياً؛ فدورته الدموية تعمل بانتظام كغيره من الأحياء الأصحاء، وعند فتح بطنه لاستئصال بعض أعضائه ينفجر الدم ويتدفق من جسده، ويتحرك الميت دماغياً بشدة<sup>(٢)</sup>، ويتم إعطائه تخديراً كلياً مع مسببات

= ٢/ الرعشة وانقباض العضلات. ٣/ الشعور بالجوع. ٤/ زيادة الرغبة في النشاط العضلي. ينظر: (أكذوبة موت المخ). بحث منشور على موقع الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية على الرابط التالي:

[http://medethics.org.eg/esme/brain\\_death.htm](http://medethics.org.eg/esme/brain_death.htm)

(١) تحرير ألفاظ التنبيه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٨ هـ، (ص ١٦٥).

(٢) في هذا الخصوص يروى بعض الأطباء أنه أثناء عمله رئيساً لقسم الرعاية المركزة في إحدى الدول العربية التي تعتنق معيار موت الدماغ، وتجزئ الحصول على أعضاء من مات دماغه، أُدخل إلى الرعاية المركزة شاب على إثر حادث مروري، ووضعت عليه أجهزة الإنعاش، وشخصت حالته بموت الدماغ، رغم أن سائر مظاهر الحياة كانت باقية في جسده، فطلبت إدارة المستشفى من فريق التشريح الحضور والاستعداد لانتزاع أعضائه، وطلبت منه إعداد المريض لانتزاع أعضائه، فرفض ذلك.

الشلل، ومراقبة نبض المريض وضغطه، وحالته بوجه عام، وذلك قبل استئصال أعضائه، لضمان جني أكبر قدر ممكن من هذه الأعضاء<sup>(١)</sup>.

=فأجبروا طبيياً آخر على القيام بهذه المهمة، فاستجاب الأخير، وتم تخدير المصاب بموت الدماغ، وعند البدء في استئصال الأعضاء، وغرس المشروط بجسده قفز بشدة من الألم، وارتفع النبض من ٨٠-١٦٠، كما ارتفع الضغط من ٨٠/١٢٠ إلى ٢٠٠/١٢٠ وهذا يعني أننا أمام شخص حي، وأن جذع الدماغ لم يكن سوى في غيبوبة مرضية، وأنه يدرك سائر الإشارات العصبية المرسله إليه، ويترجمها إلى أفعال انعكاسية في الحركة وارتفاع ضغط الدم وزيادة النبض، ورغم ذلك استمر الفريق الطبي في إجراء الجراحة، وقام باستئصال العديد من الأعضاء. ينظر: خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء: صفاء السيد الفار. بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد (١)، العدد (٣١)، سنة ٢٠١٥م، (ص ٢٥٣، ٢٥٤)، إيقاف الإنعاش القلبي الرئوي: مرجع سابق، (ص ٤٢٩٤).

(١) نُوقِش ذلك: بأن الانقبضات العضلية للميت دماغياً لا تعني الحياة؛ لأنها انعكاسات تصدر عن النخاع الشوكي، وهي وظائف غير إرادية، أما وجود تغيرات في النبض وضغط الدم أثناء التدخل جراحياً على بدن الميت دماغياً لنقل بعض أعضائه، فلقد أثبتت بعض الأبحاث أن مصدرها ينسب إلى ردود الأفعال العكسية للنخاع الشوكي. ينظر: موت الدماغ: مرجع سابق، (ص ٢٨٦).

وبالنسبة للقيام بتخدير الميت دماغياً عند التدخل جراحياً لاستئصال بعض أعضائه، فالغرض منه الحفاظ على نبض القلب والدورة الدموية لتبقى الأعضاء المراد استئصالها في حالة جيدة وصالحة للنقل لمرضى آخرين، وليس صحيحاً أن الغرض من ذلك هو إزالة إحساسه وشعوره.

- Adrian W. Gelb; and other: Anaesthetic management of the brain for organ donation. Pub in Canadian Journal of Anesthesia. Vol (37). Issue (7). 1990. p. 808 et seq.

وورد في المنتور: «لهذا لو طعن إنسان وقطع (بموته) بعد ساعة أو يوم وقتله إنسان في هذه الحالة وجب القصاص لأن حياته مستقرة، وحركته الاختيارية موجودة، ولهذا أمضوا وصية (أمير المؤمنين) عمر بن الخطاب، رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

وبالإضافة إلى ما سبق وأن ذكرناه بأن بعض الفقهاء ألحقوا وصف الموت الحكمي بمن يصل إلى مرحلة عيش المذبوح بجناية عليه، فإن هناك فريقاً آخر من الفقهاء رأى أن من يصل إلى مرحلة عيش المذبوح بسبب المرض هو إنسان حي وله ما لغيره من الأحياء، ومن يعتدي عليه يلزم بحقه القصاص.

وعلى أية حال فلو افترضنا أن الميت دماغياً وصل إلى مرحلة عيش المذبوح، وسلمنا بذلك، فإن وصوله إلى هذه المرحلة في الأعم الغالب يكون بسبب المرض لا بجناية عليه. وعلى هذا فإن الميت دماغياً إنسان حي أسوة بمن وصل إلى عيش المذبوح بالمرض، ولا يترتب بحقه الأحكام الشرعية المترتبة على الموت، ومن بينها تقسيم تركته، وأسوق آراء الفقهاء في هذا الخصوص على النحو التالي:

ورد في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: «...بخلاف مريض انتهى في النزاع إليها، أي إلى حركة المذبوح فليس له حكم الميت فيجب بقتله القصاص والفرق بينه وبين المقدود أن المريض حينئذ لم يقطع بموته. وقد يظن به ذلك ثم يشف، (بخلاف المقدود) ومن في معناه (فإنه يقطع بأنه لا يعيش إحالة على السبب

(١) المنتور في القواعد الفقهية: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (الزركشي)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه عبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، (٢/ ١٠٥).

الظاهر)...»<sup>(١)</sup>.

وورد في روضة الطالبين: «المريض المشرف على الموت يجب القصاص على قاتله، قال القاضي وغيره: سواء انتهى إلى حالة النزاع أم لا، ولفظ الإمام: أن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت، وبدت أماراته، وتعثرت الأنفاس في الشراسيف، لا يحكم له بالموت، بل يلزم قاتله القصاص، وإن كان يظن أنه في مثل حال المقدود، وفرقوا بينهما بأن إنهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن به ذلك، ثم يشفى، بخلاف المقدود، ولأن المريض لم يسبق فعل بحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني والقد ونحوه بخلافه»<sup>(٢)</sup>.

وورد أيضًا في حاشية عميرة: «وعبارة الإمام: لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت أماراته، وتغيرت أنفاسه، لا يحكم له بالموت، بل يلزم قاتله القصاص، وإن كان يظن أنه في مثل حالة المقدود»<sup>(٣)</sup>.

**نُوقِشَ ذَلِكَ:** باختفاء الفروق بين من وصل إلى مرحلة عيش المذبوح نتيجة لإصابته بموت الدماغ، أو نتيجة لاعتداء وقع عليه، وإن وجد أي فرق فهو غير مؤثر ولا يقام له أي وزن؛ لأن كلا الحالتين لهما حكم الميت، والنتيجة واحدة، مهما اختلف السبب الذي أوصلهما إلى ذلك<sup>(٤)</sup>، فليس هناك فارق بين من وصل إليها نتيجة

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: مرجع سابق، (٤/١٠).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: مرجع سابق، (٩/١٤٦).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة: مرجع سابق، (٤/١٠٤، ١٠٥).

(٤) ينظر: موت الدماغ: مرجع سابق، (ص ٢٩٢).

يوضح بعض الباحثين أن سبب تفرقة العلماء بين الصورتين المذكورتين آنفًا هو أنه قد وجد =



لتعرضه لاعتداء من إنسان أو حيوان، أو لحادث سير، أو بغير ذلك، طالما تم التأكد من التشخيص وبأنه أصيب بموت الدماغ، حتى وإن ظل قلبه ينبض، والدم يتدفق في مجرى عروقه، وبقيت بعض أعضائه مؤدية لعملها<sup>(١)</sup>. والمعنى الموجود في المذبوح، ونقصد بذلك أنه لا يمكن أن يعيش، متحقق في الميت دماغياً، وبالتالي فلا يصح إعمال التفرقة بينهما<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان بعض فقهاء المسلمين حكموا على من وصل إلى هذه المرحلة بالموت، وهو ما لا يجرؤ أي طبيب أن يحكم بمثله في العصر الراهن، فإن تشخيص

= في صورة تعدد الجناة سبب يحال عليه الموت، وهو فعل الأول، أما فيما وصل إلى مرحلة النزع (أي بالمرض) فلا يوجد ما يحال عليه الموت. ويمكن عزو السبب في عدم إحالتهم سبب الموت إلى المرض إلى أن المعطيات الطبية آنذاك لم تكن توفر لهم قناعة تامة بأن هذا المريض قد وصل إلى مرحلة النزع فعلاً، أو ما يعرف بنقطة اللاعودة؛ إذ ربما تدب فيه الحياة من جديد. ينظر: موت الدماغ في ضوء القواعد الشرعية والاجتهادات الفقهية: ريان توفيق خليل. بحث منشور بمجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العراق، العدد (٢٨)، سنة ٢٠١٩م، (ص ٦٨). وبالتالي فإن الفقهاء لم يلحقوا المريض المحتضر بالمجني عليه الذي وصل إلى حال عيش المذبوح؛ لأن علامات الاحتضار في زمانهم لم تكن كافية لتغليب الظن بأن المريض قد وصل إلى عيش المذبوح. ينظر: موت الدماغ: مرجع سابق، (ص ٢٩٢).

(١) ينظر: ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي: مرجع سابق، (ص ٦٥٢).

يشير بعض الباحثين إلى أن الميت دماغياً قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وبالتالي فهو أسوأ حالاً ممن وصل إلى مرحلة عيش المذبوح؛ لأن تعطل وظائف الدماغ وتلف خلاياه لا يمكن معه شفاء المريض، وليس ثمة وسيلة طبية يمكن اللجوء إليها حتى الآن لإصلاح هذا التلف. ينظر: موت الدماغ في ضوء القواعد الشرعية والاجتهادات الفقهية: مرجع سابق، (ص ٦٩).

(٢) ينظر: موت الدماغ: مرجع سابق، (ص ٢٩٢).



موت الدماغ بشروطه ومواصفاته الثابتة والمستقرة أبلغ في الدلالة على وقوع الموت من مواصفات هؤلاء الفقهاء في تعريف الحياة غير المستقرة وحركة المذبوح<sup>(١)</sup>.

وفي الاتجاه ذاته يعقد بعض الأطباء مقارنة بين ما ورد في العصور القديمة والعصر الحديث؛ إذ ورد في فترات ليست موعلة في القدم أن من يتعرض لحادث اعتداء حيوان، أو طعن في البطن تخرج على إثره أحشاؤه، بفعل شخص ما، فيقوم شخص آخر بالإجهاز عليه، فإن القصاص لا يطبق بحق المعتدي الثاني، بل على المعتدي الأول؛ لأن المعتدي عليه بات في حكم الأموات، وهو ما يطلق عليه (حركة المذبوح)، وهو يعرف في الوقت الراهن في علم الطب بالغيوبة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا العلم هو السائد في تلك الحقبة الزمنية، فيجب أن تتغير هذه النظرة، وتُستبدل بنظرة أكثر استنارة، بأن يتم صرف النظر عما كان سائداً ومستقراً في علم الطب القديم؛ لأن الاكتشافات والمستجدات في علم الطب تهدم ما قبلها وتنسخه، وأصدق دليل وتأکید على ذلك أن من يتعرض لإصابة يترتب عليها خروج أحشاؤه لأي سبب من الأسباب، أصبح من الممكن إعادتها إلى مكانها، وبعد تمام شفائه يستطيع ممارسة حياته بصورة طبيعية، والنتيجة ذاتها تنطبق على من يتعرض للذبح ويفقد كميات كبيرة من الدم، فهذا الشخص يمكن إنقاذه وعلاجه أيضاً، وعودته إلى حياته الطبيعية مرة أخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي: مرجع سابق، (ص ٦٥٢، ٦٥٣).

(٢) ينظر: مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي: مرجع سابق، (ص ٢٧٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ص ٢٧٦).

**نُقِشَ ذلك:** بأن بناء الحكم على اعتبار أن من وصل إلى عيش المذبوح بسبب الجناية عليه بأنه ميت لا يصح ولا يمكن قبوله أو التسليم به، ولقد سبق توضيح ذلك وبيانه.

ويزاد عليه أن من يصل إلى حركة المذبوح بجناية عليه، فهذا يعني وجود سبب واضح ينسب إليه الهلاك، إن كانت حالته التي آل إليها تبين أنه يعاني سكرات الموت، أما لو ثبت أن حياته قد تستمر ليوم أو لأيام عدة فهو إنسان حي، وله ما لغيره من الأحياء، وهذا بخلاف الميت دماغياً؛ فإن وفاته غير يقينية، ولا يمكن ترجيح ذلك لانعدام الأسباب التي يمكن إحالة هلاكه عليها<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى وجود فارق بين كلا الحالتين، حالة الميت دماغياً، وحالة المذبوح، فالأخيرة لا يطول زمانها؛ فقد قدرها الفقهاء بيوم أو بعض يوم، وذلك على النقيض من حالة الميت دماغياً التي قد تطول بحسب الحالة أو الوضع الصحي الذي آل إليه الميت دماغياً.

### \* ثالثاً: تطبيق بعض أحكام الموت على الميت دماغياً وتأجيل الأخرى:

صدرت توصية عن ندوة: (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي)<sup>(٢)</sup>، يتم الاستناد إليها في بعض الأحيان في تعزيز الموقف المؤيد لاعتبار

(١) ينظر: الغيبوبة الدماغية جدل بين الأطباء والفقهاء: مرجع سابق، (ص ١٤٢).

(٢) نظمت هذه الندوة وعقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بمشاركة من وزارة الصحة، وشارك فيها جمع من أهل العلم في تخصصات علمية متفرقة (فقهاء في العلوم الشرعية، علماء في العلوم الطبية، فقهاء قانونيون، علماء في العلوم الإنسانية). في الفترة ما=

موت الدماغ نهاية لحياة الإنسان، مع ترتيب الأحكام الشرعية المترتبة على الموت، ومن بينها تقسيم التركة؛ إذ نصت على: «إن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ المنوط بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ... وإن أيًا من الأعضاء، أو الوظائف الرئيسة الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتًا، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى، ما دام جذع المخ حيًا، أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه، وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة، فهي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام. خامسًا: اتجه رأي الفقهاء تأسيسًا على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ، يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحًا لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت قياسًا - مع فارق معروف - على ما ورد في الفقه خاصًا بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح، أما تطبيق بقية أحكام الموت، فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسة...»<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة توصية هذه الندوة:

يتضح من التوصية المذكورة أنها خلصت إلى نتيجة يناقض بعضها بعضًا، وهي أن من مات جذع دماغه هو إنسان ميت استدبر الحياة، لكن في الوقت نفسه لا تطبق

= بين ٢٤-٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ الموافق ١٥-١٧ يناير ١٩٨٥ م.

- (١) توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: مرجع سابق، (ص ٦٧٥ - ٦٧٨). وينظر أيضًا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد (٣)، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، (٢ / ٧٣١، ٧٣٢).



في شأنه إلا بعض أحكام الموت دون سائرهما، أما تطبيق بقية الأحكام الأخرى فهي مؤجلة إلى حين توقف بقية الأجهزة الرئيسة في الجسد<sup>(١)</sup>.

ونتساءل هنا! كيف يحكم على شخص ما بأنه قد مات، ثم يؤجل تطبيق أحكام الموت أو بعضها عليه حتى تتوقف أجهزة الجسد؟! فاعتبار الإنسان ميتاً يقتضي أن تطبق في حقه جميع الأحكام لا بعضها دون بعض؛ لأن الإنسان في الإسلام - أو في غيره - إما أن يكون حياً فتطبق عليه قوانين الأحياء، أو ميتاً فتجرى عليه مقادير الموتى، ولا ثالث لهما أو توسط بينهما<sup>(٢)</sup>.

ورد في المحلى لابن حزم: «إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم في أنه ليس إلهي أو ميت ولا سبيل إلى القسم»<sup>(٣)</sup>. أي أن الإنسان إما أن يوصف بالحياة أو بالموت، ولا يمكن لهاتين الصفتان (الموت والحياة) أن تجتمعا في بدن واحد، نظراً لتعذر الجمع بين نقيضين. وبالتالي فلا يمكن وصف الميت دماغياً بأنه ليس بحي ولا بميت.

وكشف رأيي عن أن التوصية المذكورة لم توضح ما الأحكام التي تطبق بشأن الميت دماغياً وما الأحكام الأخرى التي لا تطبق بشأنه<sup>(٤)</sup>، فلو كانت مسألة تقسيم

(١) ينظر: الغيبوبة الدماغية جدل بين الأطباء والفقهاء: مرجع سابق، (ص ١٩٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص ١٩٣)، موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم وأهم القضايا المتصلة به: علي محمد رمضان. المكتبة المصرية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٣م، (ص ٨٧).

(٣) المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، (١١/١٧٩).

(٤) ينظر: الموت الدماغية: مرجع سابق، هامش (ص ١٩٢).

التركة تؤجل إلى حين سكون وزوال الحياة من أعضاء الجسد الحيوية والرئيسة التي يتبعها موت سائر الجسد، فهذا يعني أن الإنسان من المفترض ألا يحكم بموته إلا بعد توقف القلب والتنفس والدورة الدموية وتوقف المخ، وهو ما يدخل ضمن الوفاة الفعلية والحقيقية التي انتهينا إليها.

أما لو كان تقسيم التركة يدخل ضمن المسائل التي تطبق بمجرد موت الدماغ ولا تدخل تحت مظلة الأحكام المؤجلة، فهذا يعني أن من أصدروا هذا القرار ليست لديهم القناعة الكاملة بأن الميت دماغياً هو إنسان ميت قد فارق الحياة. كما أن تجزئة الموت وتبعيضه والتمييز بين آثار وآثار هو قول لا يمكن التسليم به أو التعويل عليه.

### رأي الباحث:

يرى الباحث أن الأقرب إلى الصواب هو أن يتم الانتظار لحين وفاة الميت دماغياً، فإن تم الثبوت والتحقق من خروج الروح من الجسد بواسطة لجنة طبية في تخصصات مختلفة، فيمكن البدء في هذه الحال في تقسيم تركته وحصول كل وارث على نصيبه من الميراث وفق ما حدده الشارع الكريم، وذلك بعد تغسيل الميت وتكفينه ودفنه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه، كما تقدم ذكره.

### مدى تأثير موت الدماغ على الأحكام الخاصة بموانع الإرث:

اتفق الفقهاء على وجود ثلاثة موانع للإرث، وهم: القتل، الرق، اختلاف الدارين، وسوف أتناول مانع واحد من الموانع الثلاثة المذكورة، وهو القتل، وتطبيقه على موضوع هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

يرى السواد الأعظم من الفقهاء بأن القتل يعد مانعاً من الحصول على الإرث، والقاتل الذي يقتل مورثه لا يرث منه شيئاً، كأن يقتل الابن أباه، أو العكس من ذلك

بأن يقتل الوالد ابنه.

واستدل الفقهاء على عدم توريث القاتل بمجموعة من الأدلة منها: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس للقاتل من الميراث شيء)<sup>(١)</sup>.

ومن المعقول: فالقاتل قد قصد بقتل مورثه استعجال الحصول على ميراثه منه، فيعاقب بالحرمان زجرًا له ومعاملة له بنقيض مقصوده، ولأنه لو لم يُمنع القاتل من الميراث لفتح باب الفساد في الأرض على مصراعيه، وأفضى ذلك إلى كثرة القتل، واتخذ بعض الورثة ممن لا خلاق لهم ولا دين ذريعة للوصول إلى تملك تركات مورثيهم<sup>(٢)</sup>.

وبالانتقال والتطبيق على موضوع الدراسة فلو قام أحد الورثة بالتخلص من مورثه بعد إصابته بموت الدماغ، بأن أجهز عليه داخل المستشفى بفصل أجهزة الإنعاش الاصطناعي الموضوعه عليه، أو بالاتفاق مع أحد الأطباء لحقنه بجرعة دواء

- (١) حديث صحيح رواه النسائي في سننه. ينظر: السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، كتاب الفرائض، توريث القاتل، الحديث رقم (٦٣٣٣)، (٦/ ١٢٠).
- (٢) ينظر في ذلك: كشف القناع عن متن الإقناع: مرجع سابق، (٤/ ٤٩٢)، المغني: مرجع سابق، (٦/ ٣٦٥)، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: جمعة محمد محمد براج. دار الفكر للنشر، عمان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، (ص ٢٠٧)، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون: مصطفى إبراهيم الزلمي. دار نشر إحسان، طهران، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٤م، (ص ٢٩).

تسهل من موته، أو باستخدام آلة حادة، أو بغيره من الوسائل الأخرى التي يمكن أن تبلغه غايته ليحصل على الميراث، فيكون جزاء فعله هذا الحرمان من الميراث، بالإضافة إلى العقوبة الجنائية التي ستطبق عليه جزاءً وفاقاً.

ولا يمكن القول: إن الوارث ينبغي عدم حرمانه من الميراث؛ لأن فعله لا يخرج عن وصف التعدي على حرمة الميت؛ لأن الميت دماغياً قد مات حقيقة أو قد وصل إلى عيش المذبوح، كما تقدم ذكره، فيعزر جزاء له على فعله هذا، فهذا القول لا يمكن قبوله؛ لأن المصاب بموت الدماغ لا يزال على قيد الحياة، وفق ما انتهينا إليه.

ويحسن بي الإشارة إلى مسألة مهمة وهي إذن الأقارب بإيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المصاب بموت الدماغ، وهل إذنهم هذا يعد مانعاً من موانع الميراث؟.

والجواب عن ذلك: إن الأصل في مسألة إيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن مات دماغه أنها مسألة خلافية، ففريق يرى: بضرورة إيقاف هذه الأجهزة عن مات دماغه، سواء أخذت موافقة أهله وأقاربه على هذا الإجراء أم لم تؤخذ منهم، استناداً إلى تحقق موته، وأصحاب هذا الرأي هم من يرون أن موت الدماغ يعد نهاية لحياة الإنسان. أما الفريق الآخر: وهم المعارضون لاعتبار موت الدماغ نهاية للحياة، فمنهم من يرى بإيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي وسحبها من على الميت دماغياً بضوابط وقيود معينة، على أن يتم التأكد من موته بعد رفع هذه الأجهزة بوقت كافٍ، وآخرون يحرمون إيقاف هذه الأجهزة ويجرمون الإقدام على هذا الفعل، بصرف النظر عن الحصول على موافقة أهله أو أقاربه أو عدم الحصول عليها<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر هذه المسألة الخلافية لدى كل من: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً: سعود بن فرحان الحبلائي، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، =

والذي يرجحه الباحث ويتبعه أن إذن الأهل بإيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المصاب بموت الدماغ لا يؤثر على استحقاق الميراث، لكن ذلك مقيد بأن يكون هناك تزامن على أجهزة الإنعاش الاصطناعي، بوجود مريض آخر ترجى حياته وشفاءؤه لو وضعت عليه هذه الأجهزة، بشرط أن يصدر تقرير طبي عن مجموعة من الأطباء المختصين العدول الثقات المتجردين من أي غرض - ممن لا يقل عددهم عن ثلاثة أطباء في أكثر من تخصص - يجزمون فيه بأن حياة المصاب بموت الدماغ ذاهبة إلى الموت المحقق، وأنه يستحيل شفاؤه وفقاً للمعطيات الطبية، وفي مثل هذه الحال يمكن إيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي من عليه ووضعها على المريض الآخر الذي ترجى حياته وشفاءؤه.

لكن لو قرر الفريق الطبي - وفقاً للنصاب المذكور - أن هذا المريض يحدوه أمل ولو ضعيف في الشفاء، صار لزاماً على الأطباء عدم إيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي، مع الاستمرار في تقديم الرعاية الصحية له، وإبقاء هذه الأجهزة مستمرة

= جامعة الأزهر، مصر، العدد (٢٤)، سنة ٢٠٠٦م، (١/٤٦٧) وما بعدها، الغيبوبة الدماغية  
جدل بين الأطباء والفقهاء: مرجع سابق، (ص ١٥٧) وما بعدها. موت الدماغ: سعد  
الشويرخ، مرجع سابق، (ص ٣٣٢) وما بعدها. موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: مرجع  
سابق، (ص ٨٨١) وما بعدها. الموازنات والمآلات في إيقاف الإنعاش القلبي الرئوي:  
شعشوعة محمد شريفة. بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، المجلد (٤)، طبعة  
١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، (ص ٣٩٤٥) وما بعدها. دفع التزاحم في العلاج الطبي وأحكامه في الفقه  
الإسلامي: محمد عصام العبيدان. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة  
الأردنية، سنة ٢٠١٩م، (ص ١٣٤) وما بعدها.



في عملها، وانتظار قضاء الله وقدره، فإما أن يفارق الحياة بصورة قطعية يقينية لا ريب فيها ولا منازعة، أو أن يُكتب له النجاة، إن قدر الله له ذلك، ولا يُلتفت لإذن الأهل في مثل هذه الحالات.

وفي جميع الأحوال لا تعلن الوفاة رسمياً، إلا بعد إيقاف أجهزة الإنعاش والانتظار مدة كافية، ثم النظر في أمره وما آل إليه حاله، هل تتوقف حياته من عدمه، فإن توقف القلب والتنفس وسائر أعضاء وأجهزة البدن في مدة زمنية وجيزة؛ عندها تعلن الوفاة ويصير في عداد الأموات، ويترتب على ذلك كافة الآثار الشرعية المترتبة على الموت.

أما لو انتفى التزام على أجهزة الإنعاش الاصطناعي، ففي هذه الحال يجب بقاء واستمرار هذه الأجهزة على الميت دماغياً وعدم رفعها من عليه إلا بوفاته وهو الأعم الغالب، إن طال الوقت أو قصر، أو شفاؤه وهو فرض نادر الحدوث بسبب عدم توصل الطب لعلاج لهذه الحالات حتى وقتنا هذا، إلا أن قدرة الله ليس لها حدود أو منتهى. وفي هذه الحال فلا عبرة بإذن الأهل، وعليهم أن يصبروا على هذا الابتلاء ابتغاء الأجر والثواب، هذا والله أعلى وأعلم.

\*\*\*

## المطلب الثاني

### مدى تأثير موت الدماغ على مسائل الوصية

تُعَرَّف الوصية بأنّها: «عقدٌ يوجب حقاً في ثلثٍ عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابةً عنه بعده»<sup>(١)</sup>. وتُعَرَّف كذلك بأنّها: «تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواءً كان الموصى به عيناً أم منفعة»<sup>(٢)</sup>. أو هي: «تصرفٌ في التركة مضافٌ إلى ما بعد الموت». وهذا التعريف يُعدُّ تعريفاً جامعاً مانعاً لاشتماله على جميع أنواع الوصايا<sup>(٣)</sup>. وللوصية أركانٌ أربعة وهي: الموصي: وهو من يقوم بإجراء الوصية، والموصى له: وهو المستحق للوصية وفقاً لتحديد الموصي، والموصى به: وهو المال أو العين التي أوصى بها، والصيغة المنشئة للوصية<sup>(٤)</sup>: وتتمثل في الإيجاب والقبول<sup>(٥)</sup>، وبعد أن

- (١) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي. دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، (٨/٥١٣).
- (٢) ينظر: فتح القدير على الهداية: مرجع سابق، (١٠/٤١١)، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية: زكي الدين شعبان، أحمد الغندور. مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ص ١١).
- (٣) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: محمد مصطفى شلبي. مطبعة دار التأليف، مصر، طبعة ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، (ص ٢٠)، شرح قانون الوصية، دراسة مقارنة: محمد أبو زهرة. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، طبعة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، (ص ٩، ١٠).
- (٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: مرجع سابق، (ص ٥١٣).
- (٥) ينظر الخلاف بشأن الصيغة التي تتكون منها الوصية وهل يشترط لها أن تتم بالإيجاب وحده أم بالقبول والإيجاب معاً، ينظر ذلك لدى: التاج والإكليل لمختصر خليل: مرجع سابق، =

تعتقد الوصية فإنها لا تنتج أثرها إلا بعد موت الموصي، أي أن الموصي به لا يستحق للموصي له إلا بعد موت الموصي؛ لأن الوصية لا تفيد الملك إلا بعد موت الموصي، فإن مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية<sup>(١)</sup>.

والتساؤل الذي يطرح نفسه على بساط البحث والمناقشة، ما حكم أو مصير الوصية في حال الإصابة بموت الدماغ، سواء كان المصاب أو الميت دماغياً هو الموصي أو الموصي له؟، وما حكم الرجوع في الوصية في حال الإصابة بموت الدماغ؟ ونجيب عن ذلك على النحو التالي:

### عدم استحقاق الوصية بإصابة الموصي بموت دماغه:

سبق وأن ذكرنا أن الوصية لا تستحق إلا بموت الموصي، وما دام على قيد الحياة فلا يمكن القول باستحقاق الوصية؛ إذ إنّه قبل موت الموصي لا يثبت للموصي له أيُّ حقٍّ، ويتفرّع عن ذلك أن إصابة الموصي بموت الدماغ ووضع أجهزة الإنعاش الاصطناعي عليه وبقائه على هذه الحال، يترتب عليه عدم استحقاق الموصي له للوصية؛ لأن الميت دماغياً (الموصي) ما يزال في عداد الأحياء مهما ساءت حالته أو كان في مرحلة النزع، ولا يستحق الموصي له الوصية إلا بعد إعلان

= (ص ٥١٧)، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، (ص ٢٥) وما بعدها.

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: مرجع سابق، (١٠/٤٨٧)، الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق، (٢/١٠٢٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي. دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٦/٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع: مرجع سابق، (٤/٣٤٤)، المغني: مرجع سابق، (٦/١٥٢).



موت من أُصيب بموت دماغه، بعد تحقُّق موته بيقينٍ لا شبهةً فيه على نحو ما خلصنا إليه وبيَّناه سابقًا.

وفي هذا الصدد يذكر البعض أنّ وصايا المصاب بموت الدماغ التي أوصى بها حال حياته، فلأنها تصرفات مضافةً أصلاً إلى ما بعد الموت فهي تبقى سارية المفعول، ولا تنفذ إلا بعد وفاته الفعلية وليس بموت دماغه<sup>(١)</sup>.

ولقد نص الفقهاء على بعض الأحكام التي تؤدّي إلى بطلان الوصية، ومن بينها قيام الموصى له بقتل الموصي، مستندين في ذلك إلى أنّ الموصى له استعجل ملك الموصى به، فيكون عقابه الحرمان معاملة له بنقيض مقصوده، كالوارث الذي يقتل مورثه طمعاً في الميراث، فإنّه يعاقب بالحرمان منه لاستعجاله له قبل أوّانه<sup>(٢)</sup>.

وبالبناء على ذلك فلو قام الموصى له بالإجهاز على الموصي (الميت دماغياً) في المستشفى وقتله، بأن نزع أجهزة الإنعاش الموضوعه عليه، أو حقنه بمادة سامة أو بجرعة كبيرة من مادة مخدرة، أو أجهز عليه بأيّ وسيلة أخرى سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير أو بالتحريض على ذلك، فإنه لا يكون مستحقاً للوصية؛ لأنه قصد بهذا القتل استعجال ملك الموصى به قبل أن يحين أوّانه، فيكون الجزاء العادل هو العقاب بحرمانه من الوصية معاملة له بما يناقض رغبته ومقصوده.

(١) ينظر: موت الدماغ من منظور جنائي: ضاري خليل محمود. بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، صادرة عن بيت الحكمة، بغداد، العراق، العدد الرابع، سنة ٢٠٠٠م، (ص ١٠٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: مرجع سابق، (٨ / ١٩١)، المبدع في شرح المقنع: مرجع سابق، (ص ٢٥٥)، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، (ص ١٨٨).

## حكم إنشاء وصية للموصي له بعد إصابته بموت الدماغ:

اختلف الفقهاء في وقت قبول الوصية أو ردها، وانقسموا في ذلك إلى فريقين، الأول منهما: يرى بصحة وجواز ردها في حياة الموصي<sup>(١)</sup>. والثاني: ينتهي إلى أن قبول الموصي له الوصية وردها لا يكون إلا بعد موت الموصي مُصِرًّا عليها، ولا يصحُّ القبول أو الرد في حياة الموصي؛ لأنَّ أوان وجوب الوصية يكون بعد موته، والملك إنما يثبت بعد موت الموصي، ولا مُعْتَبَرٌ بالقبول والرد قبل أوانه<sup>(٢)</sup>. وبناءً على هذا الرأي فلوردد الموصي له الوصية في حياة الموصي ثم قبلها بعد موته كان قبوله صحيحًا، أما لو ردد الوصية بعد موت الموصي، ثم قبلها فلا يكون قبوله صحيحًا؛ لأنَّ الردَّ بعد موت الموصي يترتب على إثره بطلان الوصية، فإذا قبل بعد ذلك لم يكن لقبوله محلُّ<sup>(٣)</sup>.

- (١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٣١٤هـ، (٦/٢٠٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مرجع سابق، (ص ٤٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: مرجع سابق، (ص ٢٩٣).
- (٢) ينظر: المبسوط: مرجع سابق، (٤٧/٢٨)، الاختيار لتعليل المختار: مرجع سابق، (٥/٦٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل: مرجع سابق، (ص ٥١٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مرجع سابق، (٤/٤٢٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: مرجع سابق، (٧/٢٠٢)، المغني: مرجع سابق، (ص ١٥٣).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق، (٧/٣٣٣)، المبدع في شرح المقنع: مرجع سابق، (ص ٢٤٠، ٢٤١)، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، (ص ٣٥).

وبالتالي، لو قام الموصي بإنشاء وصية لصالح الموصى له بعد إصابة الأخير بموت الدماغ، ومكوته في غرفة الرعاية المركزة في المستشفى، فما حكمها؟، هل حكمها الجواز والصحة؛ لأن الموصى له لا يزال حيًّا؛ لأنه لم يفارق الحياة بعد مهما ساءت حالته وقربت منيته، ويصير من ثم قبولها أو رفضها متوقفًا على الحال الذي سيؤول إليه، فإن نجا وقدّر الله له الشفاء - وإن اتّصف هذا الفرض بالندرة - ومات الموصي بعد ذلك، فإن الموصى له يكون مستحقًا للوصية عندئذٍ، أم لهذه المسألة حكم آخر؟.

والجواب عن ذلك: إن قيام الموصي بإنشاء وصية للموصى له بعد تعرّضه لموت الدماغ تكون معه وصيته صحيحة، وفقًا للرأي الأول الذي يرى صحة وجواز رد الوصية في حياة الموصي، وبالنظر إلى حال الموصى له سنجدّه راقدًا في غرفة الرعاية المركزة تحت أجهزة الإنعاش في غيبوبة عميقة نادرًا ما يخرج منها، وبالتالي فلن يستطيع بأي حال من الأحوال رد الوصية، وحتى لو كتب الله له الشفاء والنجاة، وهو فرض نادر الحدوث، فإنّ ردّه للوصية في حياة الموصي لا ينال من صحة إنشائها.

وهي صحيحة أيضًا وجائزة بالنسبة للرأي الثاني الذي يرى أن قبول الوصية أو ردها يكون بعد موت الموصي مُصرًّا عليها، فما دام الموصى له لا يزال على قيد الحياة، ولم يفارقها، فهذا لا ينال من صحة إنشاء الوصية له، فإن نجا وعاد إلى حالته الطبيعية، وهذا فرض نادر الحدوث، كما سبق ذكره في أكثر من موضع، ومات الموصي بعد مُدّة زمنية طالت أو قصرت، فللموصى له في هذه الحال قبول أو ردّ الوصية، أمّا لو مات الموصى له بعد إصابته بموت الدماغ، وهو الغالب، بطلت الوصية.

## الرجوع عن الوصية:

اتفق الفقهاء على أن الموصي يمتلك الحق في الرجوع عما أوصى به، كله أو بعضه، في أي وقت شاء؛ لأن الوصية عقد غير لازم ولا يتعلق بها حق للموصي له قبل موت الموصي، ومتى رجع الموصي عن وصيته في الوقت الذي يقرره ترتب على هذا الرجوع بطلان الوصية؛ لأن الوصية تصرف غير لازم<sup>(١)</sup>.

وفي خط مواز فإن الموصي له لو تعرض للإصابة بموت الدماغ، أصبح من حق الموصي الرجوع عن وصيته، فإن فعل ذلك ومات الموصي له وهو في مرضه هذا، اعتبرت الوصية كأن لم تكن، ولو كتب الله النجاة للموصي له - وهو فرض قلما يحدث لكن إرادة الله وقدرته لا حدود لها - وعاد إلى سيرته الأولى، ومات الموصي بعد رجوعه عن وصيته وشفاء المصاب بموت الدماغ، فلا يستحق الموصي له شيئاً من الوصية، نظراً لرجوع الموصي عن وصيته قبل موته، وما يترتب على ذلك من بطلان الوصية، واعتبارها كأن لم تكن.

## مصير وصية الميت دماغياً بالتبرع بأعضائه:

أجاز الكثير من الفقهاء المعاصرين نقل الأعضاء بين الأحياء، ونقل الأعضاء من ميت إلى مريض حي، إن توفرت الشروط والضوابط المنصوص عليها مجتمعة، وبه صدرت بعض القرارات والفتاوى عن المجامع الفقهية ودور الفتوى<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق، (٢/ ٢٦٢)، المغني: مرجع سابق، (ص ١٨٨)، الإجماع: مرجع سابق، (ص ٧٨)، الفتاوى الكبرى: مرجع سابق، (٤/ ٣٥٥)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: مرجع سابق، (ص ١١٢).

=

(٢) ينظر في ذلك على سبيل المثال:



والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان، هل يجوز الحصول على أعضاء المصاب بموت الدماغ إن كان قد أوصى بالتبرع بأعضائه بعد موته؟.

والجواب عن ذلك: سيكون قطعاً بالنفي في ضوء النتيجة التي خلصنا إليها من بقاء الميت دماغياً حياً، وعدم اعتبار موت الدماغ نهاية لحياة الإنسان، فلا يجوز استئصال ونقل بعض أعضائه إلى غيره من المرضى، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، ويمكن التدليل على ذلك بما يلي:

يقول الله تعالى في محكم آيات التنزيل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا<sup>٤</sup> إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

= - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥ م بشأن موضوع زراعة الأعضاء.

- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم (١ د ٤ / ٨ / ٨٨)، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، في الفترة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً.

- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) وتاريخ ٦ / ١١ / ١٤٠٢ هـ في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من ٢٥ شوال حتى ٦ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ بشأن حكم نقل عضو إنسان إلى آخر.

- فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ١٨ / ٥ / ١٩٧٧ م بشأن تشريح الجثة ونقل الأعضاء ونقل الدم.



ووجه الدلالة: نهت الآيتان الكريمتان عن الاعتداء على الحياة، ونقل الأعضاء من المريض الذي أصيب بموت الدماغ يترتب عليه موته، فيكون هذا الفعل قتلًا بغير حق<sup>(١)</sup>. ولا يجوز الإصغاء في مثل هذه الحالات للدعوات التي يتم الترويج لها أو حمل لواء الدعوة إليها بشأن المزايا أو المنافع الجمة لاستئصال الأعضاء من الميت دماغياً وهو على حالته هذه؛ لأنها تكون صالحة للنقل بعكس أخذها من شخص مات موتاً محققاً بتوقف القلب والتنفس والدورة الدموية، فهذه الدعوات تتعارض مع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النفس.

وورد عن الرسول ﷺ أنه قال: (كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: استند العلامة ابن باز رحمته الله، إلى هذا الحديث في تحريم نقل الأعضاء ممن مات دماغياً، عندما أجاب على التساؤل المطروح عليه بشأن حكم نقل أعضاء من مات دماغه، بقوله: «المسلم محترم حياً وميتاً، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته، ككسر عظمه وتقطيعه، وقد جاء في الحديث: (كسر عظم الميت ككسره حياً)، ويُستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، كأن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه، وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء، وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة

(١) ينظر: موت جذع المخ بين المستجدات الطبية والأحكام الفقهية: مرجع سابق، (ص ٤٧٠)، موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: مرجع سابق، (ص ٨٩٦).

(٢) حديث صحيح رواه ابن ماجه في سننه. ينظر: سنن ابن ماجه: مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، الحديث رقم (١٦١٦)، (١/٥١٦).

أمراض الكلى، وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز للحديث المذكور<sup>(١)</sup>.  
واستناداً إلى القاعدة الفقهية: «الضرر لا يزال بمثله»<sup>(٢)</sup>، فإن المريض المصاب بموت الدماغ المراد استئصال ونقل بعض أعضائه إلى غيره من المرضى الأحياء، ليس بأقل عصمة من المريض الآخر الذي هو في مسيس الحاجة لنقل عضو إليه لإنقاذه حياته، لذلك فلا يجوز إزالة ضرر المرض عن مريض ما بإحداث ضرر لدى مريض آخر<sup>(٣)</sup>. وفي الحقيقة فإن الضرر في مسألتنا هذه لن يزال بضرر مثله أو مساو له، بل سيزال بضرر أعظم وأكثر منه جسامة؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى موت المصاب بموت الدماغ.

ولا يجوز كذلك استقطاع ونقل الأعضاء ممن أصيب بموت الدماغ؛ لأنه لا يزال حياً ولم يفارق الحياة قياساً على عدم جواز استقطاع الأضباع، بجامع كل منهما من أعضاء الجسد<sup>(٤)</sup>.

- (١) من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. منشور بمجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد (٧٦)، نوفمبر سنة ٢٠٠٥م، (ص ٦٠).
- (٢) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. راجعه عبد الستار أبو غدة. دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (ص ١٩٥)، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: إسماعيل بن حسن علوان. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثالثة، طبعة ١٤٣٣هـ، (ص ٣٧٥). وورد النص على هذه القاعدة في الأشباه والنظائر بعبارة: (الضرر لا يزال بالضرر). ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: مرجع سابق، (ص ٨٦).
- (٣) تهافت موت الدماغ: مرجع سابق، (ص ٥٨).
- (٤) التكييف الشرعي لموت الدماغ وأثره في عمليات نقل الأعضاء: مرجع سابق، (ص ٢٧٧).

وبالإضافة إلى ما تقدم فلقد حرم الفقهاء المجيزون لنقل الأعضاء من الأحياء؛ نقل الأعضاء من الإنسان الحي إذا كان نقل العضو يؤدي إلى الموت، أو فوات جنس عضو، أو وظيفة من وظائف الجسم، ومن ذلك: نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة، وقد تكون هذه الأعضاء فردية أو غير فردية، فقد تكون فردية كالقلب والكبد، أما غير الفردية كالكليتين والرئتين، فمثل هذه الأعضاء يحرم نقلها بالإجماع لأنها تؤدي إلى موت المتبرع<sup>(١)</sup>.

وحتى لو كان العضو المراد استئصاله من الميت دماغياً ليس من شأنه عادة أن يؤدي إلى وفاة الشخص السليم (المتبرع) إلا أن الميت دماغياً وهو على هذه الحال التي يرثي لها ليس كغيره من الأصحاء المعافين، وأي تدخل على جسده باستئصال ونقل عضو من أعضائه في ظل تدهور صحته، أو وصوله إلى مرحلة النزاع سيعجل قطعاً بموته.

وبإمعان النظر في الوصية بأحد الأعضاء بعد الموت، فإن الوصية كما سبق ذكره تعرف بأنها تصرف من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وهي بذلك منتفية بشأن حالات موت الدماغ؛ لأن وفاة الموصي في مثل هذه الحالات لم تتحقق بعد، وبالتالي فلا يمكن تنفيذ وصيته إن كان قد أوصى بنقل بعض أعضائه أو أنسجته بعد موته؛ لأن في تنفيذها استعجال لموته.

والوصية بعضو أو أكثر في حالات موت الدماغ، خاصة الأعضاء المنفردة كالقلب والكبد بأكمله، قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تسرع بعض الأطباء في

(١) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم (١ د ٤/٨/٨٨) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً.

إعلان الوفاة من أجل استئصال هذه الأعضاء، وهي في حالة سليمة وصالحة للنقل، وهي مسألة محفوفة بالكثير من المخاطر، ويجب إيراد الأبواب الموصلة إليها. من جهة أخرى، فإن الوصية لا يمكن تنفيذها، وتصبح بلا قيمة من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، إن كانت بعضو من الأعضاء الحيوية، كالقلب على سبيل المثال، واشترط فيها الموصي أن لا يتم نقل العضو الموصى به (القلب)، إلا بعد موته بتوقف القلب والتنفس والدورة الدموية؛ لأن الموصى به (العضو المراد نقله) سوف يتعرض للتلف والكساد، ولن يكون صالحاً لعملية النقل من الجثة إلى جسد مريض حي.

أما فيما يتعلق بحق الأسرة والأقارب في الإذن باستقطاع واستئصال بعض الأعضاء من الميت دماغياً، فليس لهم الحق في إعطاء مثل هذا الإذن وإجازة هذا التصرف.

ووفقاً لما ذكره البعض فإن هذا الحق لا ينتقل إليهم إلا بعد ثبوت موته حقيقة و يقيناً، أما قبل ذلك فسوف توجه إليهم أصابع الاتهام بتعجيل موته. وحتى في الحالات التي يثبت فيها أنه أوصى بنقل أعضائه بعد موته، فلا يجوز استئصال أعضائه وهو على هذه الحال؛ لأن الوصية لا تنتج أثرها إلا بوقوع وحدث الموت اليقيني<sup>(١)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تلك النوعية من الجراحات الطبية لا تتم غالباً وفق شروط الوصية، فهي وإن كانت تتم بالاتفاق مع الأهل، إلا أن الحصول على

(١) ينظر: النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها: مرجع سابق، (ص ٥٠١).

موافقتهم في بعض الأحيان قد يأتي نتيجة تحايل بعض الأطباء عليهم، أو نتيجة لقيام الأطباء بتقنيطهم من رحمة الله، كأن يقوموا بإعلامهم بانعدام أمل الشفاء للمريض، وبإمكانية بقاءه على تلك الحال لبضعة شهور أو لسنوات عدة، وما يترتب على ذلك من إثقال كاهلهم بأعباء مادية لا قبل لهم بها<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: الموت الدماغى: مرجع سابق، (ص ١٠٦، ١٠٧).



## الختام

الحمد لله الذي وفقني وأعاني على الانتهاء من هذه الدراسة، وأرجو الله ﷻ أن تكون خالصة لوجهه الكريم وأن تثمر عن علم ينتفع به الناس، وأن تكون صدقة جارية في ميزان حسنات والديّ وفي ميزان حسناتي. وبعد الانتهاء منها بفضل الله وتوفيقه وكرمه لم يعد يتبقى لي إلا أن أورد أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة، واتبعها بذكر بعض التوصيات، وهي على النحو التالي.

### \* النتائج:

أولاً: موت الدماغ ليس نهاية للحياة الإنسانية، فلا يعد موتاً حقيقياً للإنسان، مهما ساءت حالته وتدهورت، أو كان بينه وبين الموت لحظات يسيرة، فهو لا يزال على قيد الحياة، وله من الحرمة والحماية الشرعية والقانونية ما لغيره من الأحياء، ويحرم إعلان وفاته وترتيب الأحكام والآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الموت، إلا بعد الثبوت والتحقق من موته بصورة قطعية ويقينة بتوقف سائر أعضاء وأجهزة الجسد، فإذا انطفأت شعلة الحياة وخدمت من الجسد كافة، ولم يبق أي عضو به حياة، أعلنت وفاته بالطرق الرسمية.

ثانياً: تستحق المطلقة غير المدخول بها نصف المهر، لو كان المهر مسمى، وطلقها زوجها قبل إصابته بموت الدماغ، وظل على حالته هذه موضوعة عليه أجهزة الإنعاش الاصطناعي. أما لو طلقها بعد دخوله بها، وبعدها أصيب بموت الدماغ فإنها تستحق المهر كله طالما لم تتحقق وفاته. ولو مات موتاً حقيقياً بعد إصابته بموت الدماغ ببضعة أيام أو أسابيع فإنها تستحق أيضاً المهر كاملاً.

**ثالثاً:** لا تدخل زوجة المصاب بموت الدماغ في عدة الوفاة بمجرد إصابة زوجها بموت الدماغ، ولا تحتسب العدة إلا بعد موت الزوج بمفارقة الروح للجسد مفارقة تامة لا للإصابة بموت الدماغ.

**رابعاً:** يحرم على الزوج المصابة زوجته بموت الدماغ الزواج من أختها، طالما ظلت زوجته على تلك الحال، ولا يحل له ذلك إلا بعد أن تفارق زوجته الحياة. ولا يحل له الزواج بأخرى إن كان متزوجاً بأربعة من النساء إلا بعد وفاة زوجته المصابة بموت الدماغ أو بتطليق واحدة من زوجاته الأخريات.

**خامساً:** يحق للزوج الذي طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً أن يعيدها إليه مرة أخرى، ولا يحول إصابتها بموت الدماغ بعد طلاقها دون ذلك، إن كانت في فترة العدة، ويحق له أن يرثها بعد موتها.

**سادساً:** طلاق الزوج لزوجته طلاقاً رجعيّاً، وإصابته بموت الدماغ بعد ذلك وبقائه تحت أجهزة الإنعاش يحق معه للزوجة الزواج من رجل آخر إن انقضت عدتها قبل أن تعلن وفاته، أمّا لو فارق الحياة وأعلنت وفاته بعد إصابته بموت الدماغ ببضعة أيام أو أكثر، قبل أن تنقضي عدة طلاقها، فإنها تتحول من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، ويسقط ما قضته من أيام في عدة الطلاق ولا يتم الاعتراد به أو احتسابه ضمن عدة الوفاة. ولو طلقها طلاقاً باناً معه بينونة كبرى فلا تسقط عنها عدة الطلاق، بل تتم العدة ولا تقضي عدة الوفاة.

**سابعاً:** يلتزم الزوج بالإنفاق على علاج زوجته إن طلقها طلاقاً رجعيّاً وأصبحت بموت الدماغ في فترة العدة، ويلتزم كذلك بعلاج المطلقة طلاقاً باناً إن كانت حاملاً، حتى تضع حملها أو تفارق الحياة، أيهما أقرب.

ثامناً: لا يتم تقسيم التركة على الورثة إلا بعد موت المورث موتاً حقيقياً بخروج الروح من الجسد لا بموت الدماغ، أما إصابة المورث بموت الدماغ فلا يجوز معه لورثته اقتسام تركته، ولو اعتدى عليه أحد الورثة وهو على حالته هذه بأن أجهز عليه وأنهى ما تبقى من حياته، فإنه يُحرم من الميراث.

تاسعاً: لا يستحق الموصى له الحصول على الموصى به بمجرد إصابة الموصي بموت الدماغ، وتبطل الوصية إن مات الموصى له أثناء بقاء الموصي تحت أجهزة الإنعاش الاصطناعي.

عاشراً: لا يجوز استئصال أعضاء الميت دماغياً إن كان قد أوصى بالتبرع بها بعد موته، إلا بعد تحقق موته بصورة قطعية وبقينية، أما موت الدماغ فهو ليس نهايةً لحياة الإنسان، ويمتنع معه ترتيب الأحكام الشرعية المترتبة على الموت، ومن بينها استئصال ونقل بعض أعضائه إلى غيره من المرضى.

#### \* التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي:

١- الاهتمام بإعداد البحوث والدراسات الرصينة والمتنوعة، مع التوجه صوب عقد الندوات العلمية بمشاركة جمع من أهل العلم في تخصصات متفرقة، مثل الطب والفقہ الإسلامي والقانون، وغير ذلك، لدراسة ومناقشة نازلة موت الدماغ بتوسع واستفاضة، وما يتفرع عنها من مسائل متعددة تشتد الحاجة معها إلى معرفة الحكم الشرعي والقانوني لها، وذلك على غرار ندوة: «التعريف الطبي للموت» التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، وندوة: «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في



المفهوم الإسلامي» التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدوة الكويت  
سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢- عقد دورات للأطباء من أجل النظر في آخر التطورات والمستجدات  
والنوازل التي يتوصل إليها علم الطب، لمعرفة مدى تأثيرها على الأحكام  
الشرعية، ومدى الحاجة إلى الخروج على هذه الأحكام - وفق ضوابط وشروط  
محددة - من عدمه.

**وفي الختام:** أسأل الله أن يرزقني العلم النافع، وأن يوفّقني إلى صالح الأعمال  
والأقوال، وأن يقيني شرّ نفسي وشرّ غيري، وأن يهديني إلى ما فيه الخير لي في ديني  
ودنياي وفي آخرتي.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني  
ومن الشيطان وإني منه براء، وصلِّ اللهم على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم،  
والحمد لله ربّ العالمين.

\*\*\*



## قائمة المصادر والمراجع

### \* أولاً: المراجع العربية:

- أجهزة الإنعاش: محمد علي البار. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (٢)، الجزء (١)، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد المختار الشنقيطي. مكتبة الصحابة، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، طبعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام: بدران أبو العينين بدران. مطبعة دار التأليف، القاهرة، الطبعة الثانية، طبعة ١٩٦١م.
- أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة، دراسة فقهية للقرارات الطبية المصيرية حول الإنعاش والعناية المركزة: طارق طلال عنقاوي. دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م.
- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. تحقيق محمد صادق القمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ، الجزء (٥).
- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: جمعة محمد محمد براج. دار الفكر للنشر، عمان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون: مصطفى إبراهيم الزلمي. دار نشر إحسان، طهران، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٤م.
- أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: محمد مصطفى شلبي. مطبعة دار التأليف، مصر، طبعة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
- أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية: زكي الدين شعبان، أحمد الغندور. مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- إحياء علوم الدين: محمد الغزالي. دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، الجزء (٩).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون سنة نشر، الجزء (٣)، الجزء (٤).
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الجزء (١).
- أكذوبة موت المخ: بحث منشور على موقع الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية على الرابط التالي: [http://medethics.org.eg/esme/brain\\_death.htm](http://medethics.org.eg/esme/brain_death.htm)
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الجزء (٥).
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٨هـ، الجزء (٥).
- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الجزء (٥).
- إشكالية تحديد لحظة الوفاة وأثرها في مسائل الميراث والعدة، دراسة مقارنة بين الفقه والطب والقانون: عبد القادر رحال. بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني (المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، المنعقد في الفترة ما بين ١٥-١٦ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٤-٢٥ أكتوبر ٢٠١٨م. معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

- الإقناع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. بدون ناشر، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٨ هـ، الجزء (١).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة نشر، الجزء (٣).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. صححه وحققه محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥ م، الجزء (٩).
- الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية: أحمد جلال الجوهري. بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، الكويت، المجلد (٥)، العدد (٢)، شعبان/ يونيو ١٩٨١ م.
- إيقاف الإنعاش القلبي الرئوي: عفاف محمد فرغلي. بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، المجلد (٥)، طبعة ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، الجزء (٤).
- البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن علي بن حيان، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٢٠ هـ، الجزء (١٠).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، الجزء (٢)، الجزء (٣)، الجزء (٤)، الجزء (٥)، الجزء (٧).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (الشهير بابن رشد الحفيد). دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، الجزء (٣).

- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الخلوتي (الشهير بالصاوي)، دار المعارف، بيروت، بدون سنة نشر، الجزء (٤).
- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين المعروف بـ (بدر الدين العيني)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، الجزء (٥).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. تحقيق قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، الجزء (٩).
- تأثير الموت الدماغى على الشخصية القانونية للإنسان وفقاً للتشريع العراقى: فهيم عبدالإله الشايح. بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (٢)، ذي الحجة ١٤٣٧هـ / ديسمبر ٢٠١٦م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطى. دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م، الجزء (٨).
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٣١٤هـ، الجزء (٦).
- التجديد القانونى للخطاب الدينى.. الموت الدماغى. أحمد عبد الظاهر، مقال منشور بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٢١م على الرابط التالى: <https://2u.pw/5EaS3QA>
- تحرير ألفاظ التنبيه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغنى الدقر. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٨هـ.
- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، طبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، الجزء (٣).
- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج وحواشى الشروانى والعبادى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م، الجزء (٨).

- تعريف الموت: فيصل عبد الرحيم شاهين. بحث مقدم إلى ندوة التعريف الطبي للموت، الكويت، في الفترة ما بين ٧-٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦م. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الكويت، طبعة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير الطبري. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- التكييف الشرعي لموت الدماغ وأثره في عمليات نقل الأعضاء، دراسة فقهية طبية مقارنة: أحمد محمد لطفي. بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن جامعة البحرين، العدد (٢)، المجلد (١٢)، سنة ٢٠١٥م.
- تهافت موت الدماغ: وسيم فتح الله. بدون ذكر ناشر وبدون ذكر سنة نشر.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، الجزء (٤).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، طبعة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، الجزء (٣)، الجزء (٥).
- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي. المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، طبعة ١٣٢٢هـ، الجزء (١).
- حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، الجزء (٣).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، الجزء (٢).
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين (الشهير بابن عابدين). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، طبعة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، الجزء (٣)، الجزء (٦).
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه): محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي. دار الجيل، بيروت، بدون ذكر سنة للنشر، الجزء (١).
- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد بن سلامة القليوبي، أحمد البرلسي (الملقب بعميرة)، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، الجزء (٤).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (الشهير بالماوردي). تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، الجزء (٩).
- حدود نقل وزرع الأعضاء بين الحظر والإباحة في ضوء التنظيمات القانونية المعاصرة وتحديد المسؤولية المدنية الناشئة في مجالها (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية في ضوء التشريع المصري الجديد رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم وزرع الأعضاء البشرية): أشرف حسن إبراهيم فرج. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. مطبعة الحلبي، القاهرة، طبعة ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، الجزء (٣)، الجزء (٥).
- خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء: صفاء السيد الفار. بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد (١)، العدد (٣١)، سنة ٢٠١٥م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق محمود بو خبزة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٩٩٤م، الجزء (٧).
- رأي الطبيب وأثره في الفتوى (موت الدماغ أنموذجاً): رائد بن حمدان الحازمي. بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٤)، جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ/ مارس ٢٠١٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، طبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، الجزء (٥)، الجزء (٦)، الجزء (٧)، الجزء (٨)، الجزء (٩).
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، الجزء (٥).
- الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الجزء (٥).
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني. المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي: محمد يسري إبراهيم. دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. بدون ذكر سنة نشر، الجزء (١).
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، طبعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، الجزء (٥).
- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، الجزء (٦).
- شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، طبعة ١٣١٧هـ، الجزء (٤).



- شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين. دار الوطن للنشر، الرياض، طبعة ١٤٢٦هـ، الجزء (٤).
- شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الجزء (٩).
- شرح قانون الوصية، دراسة مقارنة: محمد أبو زهرة. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، طبعة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. راجعه عبد الستار أبو غدة. دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٢/١٤٢٨هـ، الجزء (١٣).
- شرح منتهى الإرادات (المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، الجزء (٢)، الجزء (٣).
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبعة ١٣٧٣هـ/١٩٥٥م، الجزء (٢).
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الجزء (١٠).
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البارقي. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، طبعة ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، الجزء (٣).

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني. إدارة الطباعة المنيرية، مصر، بدون سنة نشر، الجزء (٢٠).
- الغيبوبة الدماغية جدل بين الأطباء والفقهاء: عبد الفتاح محمود إدريس. دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ، الجزء (٩).
- فتح القدير على الهداية: محمد بن عبد الواحد السيواسي (المعروف بابن الهمام الحنفي)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، طبعة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م، الجزء (٤).
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، طبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، الجزء (٢).
- الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية: تأليف جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، طبعة ١٣١٠هـ، الجزء (١).
- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، الجزء (٣)، الجزء (٤).
- فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. منشور بمجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد (٧٦)، نوفمبر سنة ٢٠٠٥م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (المعروف بالجمل). دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، الجزء (٥).
- فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩هـ الموافق ١٨ / ٥ / ١٩٧٧م، بشأن تشريح الجثة ونقل الأعضاء ونقل الدم.

- الفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحياة عيش المذبوح للإمام شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي ت/ ٨٠٨: تحقيق خالد بن زيد الجبلي. بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد (٢٤)، العدد (٧٦)، ربيع الأول/ مارس ٢٠٠٩م.
- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، طبعة ٢٠٠٢م، الجزء (١٠).
- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، الجزء (٩).
- فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة: بكر بن عبد الله أبو زيد. بدون ذكر ناشر، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، الجزء (٢).
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م.
- قانون الأحوال الشخصية العماني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م.
- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.
- قانون الأسرة البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م.
- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من ٢٥ شوال حتى ٦ ذي القعدة ١٤٠٢هـ بشأن حكم نقل عضو إنسان إلى آخر.
- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م بشأن موضوع زراعة الأعضاء.

- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم (١ د ٤ / ٨ / ٨٨)، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً.
- قضايا فقهية معاصرة: محمد سعيد رمضان البوطي. مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الجزء (١).
- القواعد: محمد بن أحمد المقرئ. تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. بدون ذكر ناشر وبدون سنة نشر.
- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: إسماعيل بن حسن علوان. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثالثة، طبعة ١٤٣٣هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، الجزء (٢).
- الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، الجزء (٢).
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال. مكتبة النصر الحديثة بالرياض، بدون ذكر سنة نشر، الجزء (٤)، الجزء (٥).
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني. تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان. دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، طبعة ١٩٩٤م.

- ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي: محمد علي البار. بحث مقدم إلى ندوة التعريف الطبي للموت، الكويت، في الفترة ما بين ٧-٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الكويت، طبعة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- مآخذ الخلاف المتعلقة بالقواعد الفقهية والمقاصدية في حكم الموت الدماغية: فهد عبد الله هاجر. بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط، العدد (٣٧)، الجزء (٢)، سنة ٢٠١٩م.
- المبدع شرح المقنع: برهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن مفلح. دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، الجزء (٧).
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. مطبعة السعادة، مصر، بدون ذكر سنة نشر، الجزء (٥)، الجزء (٢٨)، الجزء (٢٩)، الجزء (٣٠).
- متى تنتهي الحياة: حسن حتوت. بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، الطبعة الثانية، طبعة ١٩٩١م.
- مجموع الفتاوى: أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، محمد بن عبد الرحمن بن محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، طبعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الجزء (٢٩).
- المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، الجزء (١١).
- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.



- مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية: محمد نعمان البعداني. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، سنة ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب: إيهاب يسر أنور. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٤م.
- معصومية الجثة في الفقه الإسلامي (مشكلات المساس بالجثة من الناحية الشرعية والأخلاقية في ضوء الشريعة والقوانين الطبية والبيوأخلاقية المعاصرة): بلحاج العربي. دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
- المعيار الحديث للموت (موت المخ بين القبول والرفض): الهادي السعيد عرفة. بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥٢)، أكتوبر لسنة ٢٠١٢م.
- معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي - الموت الرحيم: علي محمد علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧م.
- المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى. تحقيق طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث. مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، الجزء (٦)، الجزء (٧)، الجزء (٨).
- المفصل في القواعد الفقهية: يعقوب عبد الوهاب الباحسين. دار التدميرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي: مختار المهدي، بحث مقدم إلى ندوة التعريف الطبي للموت، الكويت، في الفترة ما بين ٧-٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الكويت، طبعة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- المقدمات الممهديات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الجزء (١).

- المنشور في القواعد الفقهية: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (الزركشي)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، راجعه عبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، الجزء (٣).
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عlish. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، الجزء (٤).
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. دار بن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، الجزء (٥).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (المعروف بالحطاب)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، طبعة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، الجزء (٤)، الجزء (٦).
- موت جذع المخ بين المستجدات الطبية والأحكام الفقهية: عبد الحلیم محمد منصور. بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (٦)، العدد (١)، سنة ٢٠٠٩م.
- موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم وأهم القضايا المتصلة به: علي محمد رمضان. المكتبة المصرية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٣م.
- موت جذع المخ مراجعة ومناقشة: عصام الشربيني. بحث مقدم إلى ندوة التعريف الطبي للموت، بالكويت، في الفترة ما بين ٧-٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦م، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الكويت، طبعة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- موت الدماغ: سعد بن عبد العزيز الشويرخ. بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، الصادرة عن كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، العدد (١١)، شوال/ محرم ١٤٣٢ / ١٤٣٣هـ، ٢٠١١م.

- موت الدماغ: عبد الله بن محمد الطريقي، بدون ذكر ناشر، طبعة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندئ محمد نعيم الدقر، دار الفكر، دمشق، سوريا، طبعة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء: حمد محمد الهاجري. بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد (٢٤)، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- موت الدماغ في ضوء القواعد الشرعية والاجتهادات الفقهية: ريان توفيق خليل. بحث منشور بمجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العراق، العدد (٢٨)، سنة ٢٠١٩م.
- موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام، دراسة فقهية مقارنة: محمد علي محمد عطا الله. بحث منشور بمجلة كلية البنات الإسلامية، بجامعة الأزهر، فرع أسسوط، المجلد (١٥) العدد (١)، سنة ٢٠١٦م.
- موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه، دراسة مقارنة: محمد إبراهيم النادي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٦م.
- موت الدماغ من منظور جنائي: ضاري خليل محمود. بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، صادرة عن بيت الحكمة، بغداد، العراق، العدد الرابع، سنة ٢٠٠٠م.
- الموت الدماغى: إبراهيم صادق الجندي. مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، طبعة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- الموت الدماغى: إسماعيل غازي مرحبا. بحث منشور بمجلة الجنان، الصادرة عن جامعة الجنان، لبنان، العدد (٤)، سنة ٢٠١٣م.
- الموت الدماغى وتكييفه الشرعى، دراسة فقهية طبية مقارنة: دعيج بطحي المطيري. بحث منشور بمجلة الشريعة للدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد (٢٢)، العدد (٦٨)، مارس ٢٠٠٧م.
- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، الجزء (١٠).



- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، طبعة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، الجزء (١١)، الجزء (٢٩)، الجزء (٣٩).
- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: محمد علي البار. دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدميري (أبو البقاء الشافعي). دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الجزء (٧).
- نحو تعريف الموت في المفهوم الطبي والشرعي: حسين محمد مليباري. بحث مقدم إلى ندوة التعريف الطبي للموت بالكويت في الفترة ما بين ٧-٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الكويت، طبعة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.
- نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام: بدر المتولي عبد الباسط. بحث مقدم إلى ندوة الحياة الإنسانية، بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بدولة الكويت، الطبعة الثانية، طبعة ١٩٩١م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي. دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الجزء (٦).
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. حققه وصنع فهارسه عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، الجزء (١٤).
- النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها: أمل بنت محمد الدباسي. عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية، طبعة ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

- الوسيط في المذهب: محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٧ هـ، الجزء (٦).

\* ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- Adrian W. Gelb; and other: Anaesthetic management of the brain for organ donation. Pub in Canadian Journal of Anesthesia. Vol (37). Issue (7). 1990.
- Ajay Kumar Goila, Mridula Pawar: The diagnosis of brain death. Art pub in Indian Journal of Critical Care Medicine. Vol (13) Issue (1). January-March 2009.
- Alan Shewmon: The Brain and Somatic Integration: insights into the Standard Biological Rationale for Equating "Brain Death" With Death. pub in Journal of Medicine and Philosophy. Vol (26). Issue (5). January 2001.
- Alan Shewmon: Truly Reconciling the Case of Jahi McMath. pub in Neurocritical Care journal. Vol (29). Issue (71). August 2018.
- Alan Lane, and other: Maternal brain death: medical, ethical and legal issues. pub in Intensive Care Med. Vol (30). 2004.
- Ana Smith Iltis: Organ Donation, Brain Death and the Family: Valid Informed Consent. Art Pub in The Journal of Law Medicine and Ethic. Vol (43). Issue (2). June 2015.
- Ari Robin Joffe: The Neurological Determination of Death (What Does it really Mean?). Pub by Issues in Law and Medicine. Vol (23). Issue (2). 2007.
- Bernstein IM, and other: Maternal brain death and prolonged fetal survival. Obstet Gynecol. Vol (74). Issue (3). Sep 1989.
- Calixto Machado: Jahi McMath, a New Disorder of Consciousness. pub in Revista Latinoamericana de Bioética. Vol (21), No (1), 2021.
- Christian Brugger: D. Alan Shewmon and the PCBE's White Paper on Brain Death: are brain dead patients dead?. pub in Journal of Medicine and Philosophy. Vol (38). March 2013.
- Controversies in the determination of death. A White Paper of the President's Council on Bioethics. Published by the President's Council on Bioethics. Washington, DC. December 2008.
- Claire Boileau: Ethnographie d'un prélèvement d'organes. In: Sciences sociales et santé. Vol (15)• N° (1)• Mars 1997.
- David J Powner, and Ida M Bernstein: Extended Somatic Support for Pregnant Women after Brain Death. Art in Critical Care Medicine. Vol (31). Issue (4). April 2003.
- Frankin Miller and Robert Turog: The incoherence of determining death by neurological criteria. Kennedy institute Ethics Journal. Vol (19), Issue (2), Jun 2009.
- John. J Paris: and other: "Brain Death", "Dead" and Parental Denial, The Case of Jahi McMath. pub in Cambridge Quarterly of Healthcare Ethics journal. Vol (23). Issue (4). August 2014.
- John Bradley, Gavin Pettigrew, Christopher Watson: Time to death after withdrawal of treatment in donation after circulatory death (DCD) donors. Pub in the Journal of Current Opinion in Organ Transplant. Vol (18), Issue (2), April 2013.

- Juan Pablo Beca, Washington Wells, Ramon Rubio: Maternal brain death during pregnancy. pub in Revista Médica de Chile, Vol (126). Issue (4), May 1998.
- Konstantine G. Karakatsanis: Brain death (should it be reconsidered?). Art pub in the journal of International Spinal Cord Society. Vol (46). 2008.
- Majid Esmaeil zadeh and other: One life ends, another begins: Management of a brain-dead pregnant mother- A systematic review. Pub in BMC Medicine. Vol (8). Issue (74). 2010.
- Masahiro Morioka: Le principe d'intégrité comme droit naturel, Une interprétation philosophique du statut ontologique d'enfants en état de mort cérébrale. Pub en Rev diogene, Presses Universitaires de France. Vol (3). N° (227). Juillet-Septembre 2009.
- Maya Scott: Jahi McMath - Lessons Learned. pub in Pediatrics journal. Vol (146). Issue (1). August 2020.
- Maria Gaia Dodaro, Ignazio R. Marino, Vincenzo Berghella, Federica Bellussi: Brain death in pregnancy: a systematic review focusing on perinatal outcomes. pub in American Journal of Obstetrics & Gynecology, Vol (224). Issue (5), May 2021.
- Martin Smith: Brain death - time for an international consensus. pub in British Journal of Anaesthesia. Vol (108), Issue (1), January 2012.
- Norman K. Swazo: Jahi McMath and the Ethics of the Brain Death Standard. pub in Bangladesh Journal of Bioethics. Vol (5). Issue (3). 2014.
- Peter Singer: The challenge of brain death for the sanctity of life ethic. pub in Ethics & Bioethics (in Central Europe), Vol (8), Issue (3-4), December 2018.
- Paul Kinnaert: La définition de la mort et le prélèvement d'organes - une controverse philosophique persistante. Pub en Rev Médicale de Bruxelles. N° (35), 2014.
- Patrick Verspieren: Confusions et débats autour de la (mort encéphalique). Pub en Rev Laennec - Santé Médecine Éthique, Éditeur: Centre Laennec. Vol (58). N° (4). 2010.
- Karl-Leo Schwering: La mort n'est plus ce qu'elle était. Redéfinition de la mort et transgression. Pub en Rev Champ psychosomatique. Vol (55). N° (3). January 2009.
- Recham Ali: La mort cérébrale - déconstructions, reconstructions et malentendus. Rev des Sciences Humaines - Université Mohamed Khider Biskra. Vol (45). Juin 2016.
- Robert D. Truog: Defining Death: Lessons From the Case of Jahi McMath. pub in Pediatrics journal. Vol (146). Issue (1). August 2020.
- Schrader, H., Krogness, and other: Changes of pituitary hormones in brain death. Pub in The European Journal of Neurosurgery. Vol (52), Sep 1980.
- Seema Khan Shah: Piercing the Veil (The Limits of Brain Death as a Legal Fiction). Pub by Univ of Michigan Journal of Law Reform. Volume (48). Issue (2). 2015.
- Steven Laureys: Steven Laureys: Death, unconsciousness and the brain. pub Nature reviews neuroscience. Vol (6) November 2005.
- Thaddeus Mason Pope: Legal Briefing - Brain Death and Total Brain Failure. pub in The Journal of Clinical Ethics. Vol (25). Issue (3). 2014.

\*\*\*





## رسائل علمية في الفقه الطبي ( ٤ )

إعداد

أ. عبد السلام بن عبدالله الوهيبى

محاضر بقسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون

بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

[aaalwehibi@iau.edu.sa](mailto:aaalwehibi@iau.edu.sa)



## رسائل علمية في الفقه الطبي (٤)

أ. عبدالسلام بن عبدالله الوهبي

محاضر بقسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون

بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

البريد الإلكتروني: [aaalwehibi@iau.edu.sa](mailto:aaalwehibi@iau.edu.sa)

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وامتنَّ عليه بأن حباه العقلَ ليَهْتدي به إلى الطريق القويم، والصلاة والسلام على نبينا الكريم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المجال الطبي من المجالات التي لا تتوقف مستجداتها في الواقع المعاصر، ولا تستغني نوازلها عن بيان الحكم الشرعي فيها، ولا شكَّ في أنَّ كلَّ نازلةٍ من نوازل الحياة لا بُدَّ أن يكون لها بيانٌ شرعي؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولهذا كان الاجتهاد الفقهي لازماً على العلماء المختصين لبيان الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة، ومن ضمنها: نوازل الطب المعاصرة.

وقد حرص طلاب الدراسات العليا بالجامعات السعودية على تتبع نوازل الطب المعاصرة، والتعريف بحقائقها، وتصوير مسائلها المستجدة، والتعمق في بيان أحكامها الفقهي، فكانت رسائلهم في ذلك مثلاً على سعة استيعاب الشريعة للحوادث المتجددة، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

وقد تميزت هذه الرسائل بالتنوع في بحث مسائل الفقه الطبي والآثار المترتبة عليها، والمتصلة بكل من له علاقة بها كالمريض وذويه، والطبيب وفريقه المساعد، والمشفى وما يتبعه، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنما يدُلُّ على اهتمام وعناية بهذا الجانب



الحيوي الهام.

وفي هذه الصفحات عرضٌ لجانبٍ من جهود الجامعات السعودية في إثراء الدراسات الفقهية الطبية، من خلال خمسة نماذج من رسائل علمية في الفقه الطبي تمثل تنوعاً في بحث مسائل الفقه الطبي، كالتداوي بالأدوية الهرمونية، واستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية لتعديل تركيب جينات الخلايا، وأحكام طب الطوارئ والعناية المركزة وقرارات العلاجات المساندة للحياة، وأحكام التعليم الطبي، وسوف يُعرّف هذا العرض بالرسائل المختارة، مع إبراز بعض جوانب تميزها، وبيان أهم ما اشتملت عليه من مسائل، وإلقاء الضوء على جملة مما توصل إليه الباحثون من نتائج وتوصيات متعلقة بها.

\*\*\*



## النموذج الأول: أحكام الهندسة الوراثية

### \* التعريف بالرسالة:

هي رسالة تقدم بها الباحث: د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٧هـ، وقد اشتملت الرسالة على دراسة للمسائل الفقهية المتعلقة بتقنيات تغيير تركيب المادة الوراثية للخلية (جينات الخلية)، والتي تعتبر أصل تركيب الكائن الحي ومخزن صفاته الوراثية، وقد ذكر الباحث أن أهمية دراسة هذا الموضوع ترجع إلى أن للهندسة الوراثية دورًا مهمًا في إنتاج الأدوية وفي الوقاية من الأمراض الوراثية، وقد نشرت الرسالة في ٦٦٣ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

### \* محتويات الرسالة:

تنقسم الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

- المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومقارنته بالدراسات السابقة المشابهة له، وإيضاح خطة البحث ومنهجيته.
- التمهيد: وفيه عرّف الباحث بالهندسة الوراثية، وحقيقة الخلية وتركيبها، والمصطلحات الطبية ذات الصلة، كالحمض النووي، والمرض الوراثي، وغيرهما.
- الباب الأول: وفيه دراسة أحكام الفحص الجيني، وابتدأ الباحث في فصله الأول ببيان حقيقة الجين البشري ووظائفه وأنواعه، ثم انتقل إلى التعريف بمشروع

الجينوم البشري وتطبيقاته وأحكام استخداماته، وبيّن في الفصل الثاني أحكام الفحص الجيني قبل الزواج وما يتعلق بالأمراض الوراثية وزواج الأقارب، وتناول في الفصل الثالث أحكام الفحص الجيني بعد الزواج، سواء كان قبل الحمل، أو في أثناء الحمل.

- **الباب الثاني:** وفيه دراسة أحكام العلاج الجيني، وتناول في فصله الأول حكم نقل الجين إلى الخلية التناسلية، سواء كان النقل من أحد الزوجين أو من غيرهما، واختتم في فصله الثاني بيان حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية، سواء كان النقل لغرض علاجي أو تحسيني.

- **الباب الثالث:** وفيه دراسة أحكام الاستنساخ، وتناول في فصله الأول حكم الاستنساخ في النبات والحيوان، وجاء الفصل الثاني بيان أحكام استنساخ الإنسان، سواء كان استنساخ الأحياء بفصل الخلايا أو زراعة النواة أو تنشيط الخلية، وتطرّق كذلك إلى حكم استنساخ الأموات وحكم تصوير استنساخهم معملياً.

- **الباب الرابع:** وفيه دراسة أحكام زراعة الأعضاء بالخلايا الأصلية، وبيّن في فصله الأول حقيقة الخلايا الأصلية وأنواعها ووظائفها، وتناول في فصله الثاني مصادر الخلايا الأصلية وكيفية الحصول عليها، وجاء الفصل الثالث بيان أحكام زراعة الخلايا والأنسجة من الخلايا الأصلية.

- **الباب الخامس:** وفيه دراسة أحكام إنتاج العقاقير الطبية بالهندسة الوراثية، وتناول في فصله الأول أحكام إنتاج الهرمونات وتصنيعها، وأحكام نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية بكتيرية أو خلية حيوانية، وبيّن في فصله الثاني أحكام إنتاج الحليب المعدّل بالهندسة الوراثية، وأثره في نشر الحرمة بالرضاع.

- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث.

### \* أبرز نتائج الرسالة:

في خاتمة الرسالة دوّن الباحث أهم نتائج البحث التي توصل إليها، ويمكن إبراز جملة منها على النحو التالي:

١- تُعرّف الهندسة الوراثية بأنها: التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها، أو التغيير فيها.

٢- مشروع الجينوم البشري يعني معرفة المورثات الموجودة في الخلية الإنسانية، ويعتبر اكتشافاً لسنة من سنن الله في خلقه، والأصل فيه الندب، ويحرم إن كان وسيلة لإلحاق الضرر ببعض الناس.

٣- يكره زواج الأقارب إذا ثبت أن كلا القريين مصابان بالصفة المرضية نفسها، وأنهما إن تزوّجا فقد يؤدي هذا إلى احتمال إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية.

٤- يشرع إجراء الفحص الجيني قبل الزواج ويتأكد في حالة الزواج من الأقارب عند انتشار أمراض وراثية معينة في المجتمع.

٥- يحرم نقل الجينات الجنسية، سواء كانت مأخوذة من أحد الزوجين أو غيرهما.

٦- يباح نقل الجينات الجسدية من خلية إلى أخرى لغرض العلاج من الأمراض الوراثية إن لم يترتب على النقل أي ضرر، أو كان الضرر المترتب عليه أخف من المرض نفسه.

٧- يحرم نقل الجينات الجسدية من خلية إلى أخرى إذا كان لمجرد تحسين صفات الإنسان.

٨- يُعرّف الاستنساخ بأنه: تكوين كائن مشابه للأصل من خلية جسدية أو جنسية.

٩- الاستنساخ بفصل الخلايا يعني تشطير اللقيحة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

١٠- يحرم الاستنساخ في الإنسان بفصل الخلايا سواء كانت من نطفتي الزوجين أو غيرهما أو كانت ستنقل إلى رحم امرأة أجنبية.

١١- يحرم الاستنساخ في الإنسان بزراعة النواة، سواء كانت نقل نواة خلية جسدية من الرجل إلى بويضة منزوعة النواة من زوجته أو أجنبية عنه، أو نقل نواة خلية جسدية لامرأة إلى بويضتها أو بويضة امرأة أخرى بعد إزالة نواتها.

١٢- يحرم الاستنساخ في الإنسان بتنشيط بويضة غير ملقحة بحثها على الانقسام والنمو لتكوين جنين.

١٣- يحرم استنساخ الميت بأخذ نواة خليته الجسدية، ونقلها إلى بويضة أزيلت نواتها، ثم زرعها في رحم زوجته التي توفي عنها أو غيرها.

١٤- يجوز أخذ الخلايا الأصلية من الحبل السري للجنين والمشيمة.

١٥- يجوز استنساخ الحيوان بالشروط التالية:

أ- ألا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله دون مصلحة شرعية معتبرة.

ب- ألا يترتب عليه ضرر يزيد على المصلحة الحاصلة منه.

ج- ألا يؤدي إلى إيذاء الحيوان أو تعذيب له.

١٦- يجوز استنساخ النبات بالشروط التالية:

أ- الأمن من الضرر.

- ب- ألا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله دون مصلحة شرعية معتبرة.
- ج- عدم استخدام النباتات في أغراض محرمة.
- ١٧- يجوز إنتاج الأدوية باستخدام عملية نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية بكتيرية أو خلية حيوانية لحيوان مأكول اللحم بشرط الأمن من الضرر.
- ١٨- حليب الحيوان المعدّل وراثيًا بنقل جين خلية امرأة إلى خلية ذلك الحيوان لا ينشر الحرمة بالرضاع.

\*\*\*



## النموذج الثاني: أحكام التعليم الطبي

### \* التعريف بالرسالة:

هي رسالة تقدم بها الباحث: محمد بن سعيد الحربي؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم سنة ١٤٣٣ هـ، واشتملت الرسالة على دراسة للمسائل الفقهية المتعلقة بتعلم وتعليم الطب، وقد ذكر الباحث أن أسباب اختياره للموضوع ترجع إلى أهمية الموضوع وإلى ظهور أساليب جديدة في تعلم الطب وتعليمه، مما تظهر معها الحاجة إلى بيان أحكامها الشرعية، وجاءت الرسالة في ٢٥٨ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

### \* محتويات الرسالة:

- تنقسم الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وبيانها كما يلي:
- المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومقارنته بالدراسات السابقة المشابهة له، وإيضاح خطة البحث ومنهجيته.
  - التمهيد: وفيه عرّف الباحث بالتعليم الطبي ومراحل ونشأته التاريخية.
  - الفصل الأول: وفيه بيان أحكام تعلم الطب باللغة العربية وبغيرها من اللغات، وحكم تعلم الطب في غير البلدان الإسلامية.
  - الفصل الثاني: وفيه بيان حكم تعلم المرأة للطب، وحكم تعلم المرأة من الرجل أو العكس، وأحكام الاختلاط بين الجنسين في التعليم، وحكم تخصص

المرأة في أمراض الرجال أو العكس، وحكم سفر المرأة لتعلم الطب.

- الفصل الثالث: وفيه دراسة أحكام وسائل التعليم الطبي، وتناول مبحثه الأول أحكام التعليم بواسطة الجثث وما يتفرع عنه من مسائل تشريح الجثث وشراءها، وجاء المبحث الثاني ببيان أحكام التعليم بواسطة الصور سواء أكانت دمي صناعية، أو صوراً حقيقية مطبوعة على الكتب، أو كان تعليمًا عن طريق المحاكاة للحالات المرضية، وتطرق المبحث الثالث إلى بيان أحكام التعليم بواسطة الأجهزة الحديثة، وبين المبحث الرابع أحكام التعليم بواسطة الحيوانات، واختتم المبحث الخامس ببيان أحكام التعليم بواسطة التجارب العلمية على البشر.

- الفصل الرابع: وفيه دراسة أحكام التدريب العملي في التعليم الطبي، وتناول حكم الكشف والمعالجة من غير إذن المريض، والآثار المترتبة على الخطأ الطبي للمتدرب أثناء التدريب.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث، والتوصيات المتعلقة به.

#### \* أبرز نتائج الرسالة:

في خاتمة الرسالة دَوَّن الباحث أهم نتائج البحث التي توصل إليها، ويمكن إبراز جملة منها على النحو التالي:

١- يُعرّف التعليم الطبي بأنه: نقل المعلومات الطبية والطرق العلاجية من المعلم إلى المتعلم، بكافة الوسائل الممكنة، بهدف تهيئة طبيب يتمكن من مداواة الناس ومعالجة أمراضهم بطريقة صحيحة، معتمدة على أسس علمية.

- ٢- الأصل في تعلم الطب وممارسته أنه من فروض الكفاية إلا إذا قلت حاجة الناس لوفرة الأطباء فينتقل حكمه إلى الاستحباب.
- ٣- يحرم تعليم الرجل للمرأة أو العكس إذا كان في حال الخلوة.
- ٤- يجوز تعليم الرجل للمرأة أو العكس إذا انتفت الخلوة وأمنت الفتنة وكان ذلك من وراء حجاب.
- ٥- يُعرّف الاختلاط بأنه: اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم اجتماعاً منظماً في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم.
- ٦- تحرم الدراسة المختلطة بين الرجال والنساء؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة.
- ٧- يشترط لجواز التشريح لغرض تعلم الطب الشروط التالية:
  - أ- أن تكون الجثة لإنسان غير معصوم الدم.
  - ب- موافقة ذوي الشأن على التشريح.
  - ج- أن توجد ضرورة أو حاجة لتشريحه.
  - د- أن يقوم كل جنس بتشريح بني جنسه فقط.
  - هـ- تعذر إيجاد البديل عن التشريح.
  - و- مراعاة آداب تكريم الميت.
- ٨- يجوز تعلم الطب بواسطة الدمى الصناعية المماثلة لأجساد ذوات الأرواح عند وجود الحاجة لذلك.
- ٩- يجوز التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح.
- ١٠- يقصد بالمحاكاة في الحالات المرضية: تمثيل طائفة من الناس لحادثٍ



مُتَحَقِّقٍ أَوْ مُتَخَيِّلٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ حُدُودِ الْحَقِيقَةِ وَالْإِمْكَانِ، وَيَجُوزُ لْغَرَضِ تَعْلِيمِ  
الطَّبِّ.

١١- يجوز إجراء التجارب العلمية على الإنسان بالضوابط التالية:

أ- أن يأذن الخاضع للتجربة بذلك.

ب- أن يكون الظاهر من هذه التجربة عدم تضرره منها.

ج- أن تكون الحاجة داعية إلى إجراء هذه التجارب.

د- أن تكون فوائد هذه التجربة تفوق الأخطار المتوقعة منها.

١٢- إذا أخطأ المتدرب في أثناء التدريب الطبي فإنه يضمن ما حصل بسبب

ذلك الخطأ المهني إلا إذا كان الخطأ بناء على توجيه من الطبيب المشرف عليه

فتكون مسؤولية الضمان على الطبيب المشرف، وأما إن كان الخطأ المهني حصل

بغير توجيه من الطبيب المشرف لكنه حصل بسبب تقصير الطبيب المشرف في

التوجيه والمتابعة فإن مسؤولية الضمان تكون مشتركة بينهما.

وقد أوصى الباحث في ختام بحثه بجملة من التوصيات، من ضمنها: توعية

المتعلمين للطب بالأحكام الفقهية المتعلقة بالعمل الطبي، وأهمية تشجيع النساء

على الالتحاق بالدراسات الطبية لسد الحاجة الموجودة في المستشفيات مع توفير

البيئة العملية والعلمية المناسبة لهن وفق الضوابط الشرعية.

\*\*\*

## النموذج الثالث: أحكام طب الطوارئ والعناية المركزة

### \* التعريف بالرسالة:

هي رسالة تقدمت بها الباحثة: د. إيمان بنت إبراهيم الشلهوب؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٣٨هـ، وقد اشتملت الرسالة على دراسة للمسائل الفقهية المتعلقة بطب الطوارئ والعناية المركزة؛ لما رأته الباحثة من كثرة الحالات المرضية التي ترد على أقسام الطوارئ والعناية المركزة بالمستشفيات، مع عدم معرفة كثير من أطباء هذه الأقسام وذوي المرضى بالأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الأحوال، وقد جاءت الرسالة في ٦٤٠ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

### \* محتويات الرسالة:

تنقسم الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وبيانها كما يلي:  
- المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومقارنته بالدراسات السابقة المشابهة له، وإيضاح خطة البحث ومنهجيته.  
- التمهيد: وفيه عرّفت الباحثة بحقيقة طب الطوارئ والعناية المركزة، من خلال التعريف بهذه الألفاظ من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبيان النشأة التاريخية لهذا النوع من الطب، والتفريق بين مريض الطوارئ ومريض العناية المركزة.

**- الفصل الأول:** وفيه دراسة أحكام التداوي لمريض طب الطوارئ والعناية المركزة، وابتدأت الباحثة في مبحثه الأول ببيان أحكام إسعاف المريض، وحكم مداواة الطبيب الرجل لامرأة أو العكس، والأثر المترتب على حضور مرضى قسيمي الطوارئ والعناية المركزة في وقت واحد، ثم انتقلت في مبحثه الثاني إلى مسألة مداواة المريض بدواء محرّم، سواء كان المحرّم مسكرًا أو مخدرًا أو فيه مضرّة على المريض، وبيّنت في مبحثه الثالث أحكام مداواة طبيب الطوارئ والعناية المركزة لمريض ميئوس منه، وتناولت في مبحثه الرابع أحكام إنعاش مريض الطوارئ أو العناية المركزة بمختلف حالاته، وتطرّقت إلى بيان الحكم الفقهي لرفع أجهزة الإنعاش عن مريض العناية المركزة، وأما المبحث الخامس ففيه بيان أحكام التداوي بالرقية لمريض الطوارئ والعناية المركزة، وسواء أكانت هذه الرقية بشكل مباشر أو عن طريق وسائل التواصل الحديثة، واختتمت في المبحث السادس ببيان أحكام تلقين المريض للشهادة عند ظن عدم إفاقته.

**- الفصل الثاني:** وفيه دراسة أحكام طب الطوارئ والعناية المركزة في العبادات، وابتدأت في مبحثه الأول ببيان أحكام الطهارة المتعلقة بمريض الطوارئ والعناية المركزة في حال عجزه عن التيمم، أو عجزه عن الماء مع قدرته على التيمم، ثم انتقلت في مبحثه الثاني إلى بيان الأحكام المتعلقة بصلاة مريض وطبيب الطوارئ والعناية المركزة، مثل: أحكام صلاة مريض الطوارئ والعناية المركزة في حال عجزه عن استقبال القبلة أو عدم قدرته على الإيماء بالرأس، وحكم صلاته بمتنجس أو في مكان غير طاهر، وحكم صلاة طبيب الطوارئ والعناية المركزة وعليه أثر الدم، والأحكام المتعلقة بتأخير الصلاة أو جمعها أو عدم حضور الجمعة والجماعة بالنسبة

لمريض وطبيب الطوارئ والعناية المركزة، وتناولت في مبحثه الثالث أحكام الزكاة المتعلقة بمريض طب الطوارئ والعناية المركزة، وأما المبحث الرابع ففيه بيان أحكام الصيام المتعلقة بمريض وطبيب الطوارئ والعناية المركزة، فبيّن آثار أجهزة الإنعاش والمحاليل المضخوخة على صيام مريض العناية المركزة ومريض الطوارئ، وأثر فقدان الوعي على صوم مريض العناية المركزة، وحكم إفطار طبيب الطوارئ والعناية المركزة من أجل إنقاذ مريض، واختتمت في المبحث الخامس بيان أحكام الحج المتعلقة بمريض العناية المركزة وطب الطوارئ من حيث حكم الحج والعمرة عنهما، ومن حيث أثر المرض الطارئ على من تلبّس بالنسك قبل إتمامه.

- **الفصل الثالث:** وفيه دراسة أحكام طب الطوارئ والعناية المركزة المتعلقة بالمعاملات المالية، مثل: أحكام أخذ الأجرة على مداواة مريض الطوارئ والعناية المركزة، وأحكام التصرف بأعضائه بعوض أو بغير عوض، وأحكام الوقف لمرضى طب الطوارئ والعناية المركزة، وأحكام هبة مريض الطوارئ والعناية المركزة والهبة له، ووصيته، وإرثه، وحكم تصرف غيره في ماله بوقف أو أخذ نفقة أو إخراج صدقة بنية شفائه.

- **الفصل الرابع:** وفيه دراسة أحكام طب الطوارئ والعناية المركزة المتعلقة بفقهاء الأسرة، وبيّنت فيه الباحثة الأحكام المتعلقة بخلع مريض الطوارئ والعناية المركزة وطلاقه، والأحكام المتعلقة بعدة زوجته.

- **الفصل الخامس:** وفيه دراسة أحكام طب الطوارئ والعناية المركزة في المسؤولية الجنائية والقضائية، وتناولت في مباحثه العشرة أحكام الحدود والجنائيات لمرضى طب الطوارئ والعناية المركزة، وحكم الإبلاغ عن ارتكاب محظورًا أو

اعتدي عليه في أقسام طب الطوارئ والعناية المركزة، وحكم عدد من الحالات المتعلقة بمريض الطوارئ والعناية المركزة، مثل: حكم مداوته بلا إذن، وحكم الامتناع عن تقديم الرعاية له، وحكم إفشاء أسراره الطبية، والأثر المترتب على التقصير في رعاية مريض الطوارئ والعناية المركزة.

- الفصل السادس: وفيه دراسة أحكام غرف طب الطوارئ والعناية المركزة، وفيه تناولت الباحثة جملة من أحكام غرف طب الطوارئ والعناية المركزة، مثل: حكم تنبيه المريض بدخول وقت الصلاة، وأحكام ستر عورته، وأحكام قراءة القرآن عبر الأجهزة الحديثة، وأحكام عيادة مريض طب الطوارئ والعناية المركزة وآدابها.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال البحث، والتوصيات المتعلقة به.

### أبرز نتائج الرسالة:

في خاتمة الرسالة دوّنت الباحثة أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، ويمكن إبراز جملة منها على النحو التالي:

١- اتفق الفقهاء على وجوب إغاثة الملهوف المسلم ورد الهلاك عنه عند القدرة على ذلك.

٢- يجوز للطبيب الرجل مداواة المرأة عند الضرورة، ومنها: الحالات الخطيرة التي ترد إلى طب الطوارئ، وجميع الحالات الواردة إلى قسم العناية المركزة.

٣- يحرم التداوي بالخمير مطلقاً، قليله وكثيره، وسواء كان صِرْفاً أو مستهلكاً أو ممزوجاً بغيره.

٤- يجوز مداواة مريض طب الطوارئ والعناية المركزة بالكحول المستهلك بالدواء إذا لم يوجد غيره.

٥- يجوز مداواة مريض طب الطوارئ والعناية المركزة بمخدر إذا كانت نسبته قليلة، ولم تُعرف مواد أخرى مباحة تستعمل لتخفيف الألم.

٦- يجوز مداواة المرضى ببعض الأدوية التي تدخل في تركيبها بعض المواد السامة المصنعة كيميائياً كالزئبق إذا تمت معالجة سُميته كيميائياً والإفادة من عناصره الفعالة؛ بحيث لا يؤدي إلى هلاك النفس.

٧- يجب على طبيب الطوارئ والعناية المركزة أن يقدم للمريض أقصى ما يستطيع من عناية ورعاية واهتمام مهما كان وضعه، وبصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه، ولا يهمل المريض لوجود مرض ميئوس منه.

٨- اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميت دماغياً.

٩- إذا كان مريض الطوارئ أو العناية المركزة يضره استعمال الماء ويخاف الهلاك فإنه يتيمم باتفاق الفقهاء، فإن لم يضره الماء ولكن لم يقدر على الحركة ولم يجد من يناوله الماء فإنه يتيمم على مذهب الجمهور، فإن قدر على الحركة وخاف باستعماله الماء اشتداد المرض أو تأخر برؤه فإنه يتيمم على الراجح، فإن لم يستطع التيمم بسبب خطورة حاله وعدم من يعينه فإنه يصلي على حاله ولا ينتظر حتى يقدر على التيمم.

١٠- لا تجب الصلاة على مريض الطوارئ والعناية المركزة إذا كان فاقداً للوعي.

- ١١ - يسقط فرض استقبال القبلة عن مريض الطوارئ والعناية المركزة في حال عدم تمكنه من ذلك ويصلي على حاله إلى أي جهة كان.
- ١٢ - يترجح للباحثة جواز الجمع بين الصلاتين لمريض الطوارئ والعناية المركزة؛ لأنه من العسير عليه أداء كل صلاة في وقتها.
- ١٣ - يجوز لطبيب الطوارئ والعناية المركزة الجمع بين الصلاتين إذا اضطر لذلك ولم يستطع ترك الحالات المرضية الخطيرة لأداء الصلاة في وقتها.
- ١٤ - يعذر مريض وطبيب الطوارئ والعناية المركزة عن أداء الصلوات جماعة في المسجد.
- ١٥ - تسقط الزكاة عن مريض العناية المركزة الميت دماغياً من حين إثبات موت الدماغ.
- ١٦ - يترجح للباحثة وجوب الزكاة على مريض طب الطوارئ والعناية المركزة الغائب عن الوعي ولم ييأس من إفاقته.
- ١٧ - لا يُعْتَدُّ بصيام من فقد وعيه في نهار رمضان، ثم حصل له إنعاش لقلبه أو نفسه، وتحسنت حالته بعد ذلك وخرج من العناية في النهار، وعليه القضاء.
- ١٨ - يجب الفطر على مريض العناية المركزة الواعي الذي يحتاج إلى ملازمة العناية المركزة، مثل: مرضى العمليات الجراحية.
- ١٩ - يجوز إفطار طبيب الطوارئ والعناية المركزة من أجل إنقاذ مريض، وعليه القضاء فقط.
- ٢٠ - مريض طب الطوارئ والعناية المركزة إذا تلبس بنسك ثم عرض عليه مرض طارئ يمنعه من أداء النسك والمضي فيه فإنه يتحلل من إحرامه بالدم، ويخرج

من ماله قيمة الفدية، مع قضاء الحج الذي حل منه إن استطاع ذلك أو ينيب غيره، أو يؤخذ من ماله فيحج عنه.

٢١- يترجح للباحثة جواز التصرف بأعضاء مريض العناية المركزة الميت دماغياً إن أذن قبل موته بالتبرع بأعضائه وبشرط أن يكون بلا عوض.

٢٢- لا تسقط النفقة عن مريض الطوارئ والعناية المركزة، وتؤخذ من ماله في حال إغماءه المستمر.

٢٣- لا يصح الإرث من مريض العناية المركزة الميت دماغياً.

٢٤- يقع طلاق مريض الطوارئ والعناية المركزة إذا كان في وعي وإدراك لما حوله.

٢٥- لا يصح اعتداد الزوجة من زوجها الميت دماغياً.

٢٦- لا يجوز إفشاء الأسرار الطبية لمريض الطوارئ والعناية المركزة إلا للضرورة.

٢٧- يجب اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية دون الحاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات الحرجة.

٢٨- إذا قصر طبيب الطوارئ والعناية المركزة فإنه يتحمل ما نشأ عن تقصيره.

٢٩- يجب ستر عورة مريض الطوارئ والعناية المركزة.

٣٠- لا يوجد ما يمنع شرعاً من قراءة القرآن عن طريق الأجهزة الحديثة في غرف الطوارئ والعناية المركزة.

وقد أوصت الباحثة في ختام بحثها بجملة من التوصيات من ضمنها: الحرص على مداواة الطبيبات للمريضات في أقسام الطوارئ وغيرها، والحرص على الاكتفاء



---

أ. عبد السلام بن عبد الله الوهبي

بكشف الموضوع المراد مداواته من جسد المريض دون غيره من المواضع، والعمل على زيادة الأوقاف الصحية وخاصة ما يخص أجهزة الإنعاش وطب الطوارئ؛ لتعلقها بإحياء الأنفس المعصومة.

\*\*\*



## النموذج الرابع:

### قرارات العلاجات المساندة للحياة: حقيقتها - أحكامها - آثارها «دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية»

#### \* التعريف بالرسالة:

هي رسالة تقدم بها الباحث: د. طارق بن طلال عنقاوي؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سنة ١٤٣٨ هـ، وقد اشتملت الرسالة على دراسة للمسائل الفقهية المتعلقة بقرارات الامتناع أو إيقاف العلاجات التي تستهدف الحفاظ على حياة الإنسان بعد فشل عضو أو أكثر من الأعضاء الضرورية لحياة الجسم، وبيّن أن أسباب اختياره للموضوع ترجع إلى أهميته من خلال أن هذه القرارات تؤثر على استمرار حياة فئة من المرضى في المستشفيات، وقد جاءت الرسالة في ١٠٨٣ صفحة شاملة الفهارس الفنية، وتم طبعها ونشرها بعد ذلك.

#### \* محتويات الرسالة:

تنقسم الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

- المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومقارنته بالدراسات السابقة المشابهة له، وإيضاح خطة البحث ومنهجيته.

- التمهيد: وفيه عرّف الباحث بقرارات العلاجات المساندة للحياة، والألفاظ ذات الصلة كالإنعاش والإسعاف والعناية المركزة.

- **الباب الأول:** وفيه دراسة حقيقة قرارات العلاجات المساندة للحياة، وابتدأ الباحث في فصله الأول ببيان أنواع العلاجات المساندة للحياة كالإنعاش الرئوي القلبي، والعلاجات الكهربائية للقلب، والتنفس الصناعي، والتغذية والتروية بالطرق الصناعية، والتدخل الجراحي الإنقاذي، وتناول في فصله الثاني التعريف بالحالات التي تتطلب العلاجات المساندة للحياة، مثل: حالات الإغماء، وحالة الموت الدماغي، وحالة حديثي الولادة، واختتم في فصله الثالث بالتعريف بقرارات العلاجات المساندة للحياة وكيفية اتخاذها وبيان واقعها المحلي.

- **الباب الثاني:** وعنوانه: الأصول الشرعية التي ترجع إليها أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة وموقف الأخلاقيات الطبية الحديثة، وابتدأ في فصله الأول ببيان الأصول الشرعية التي ترجع إليها أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة، مثل: مراعاة مقاصد الشريعة، واعتبار المآلات، وتطبيق قواعد اليقين والظن والشك والوهم، واستحضار قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وغير ذلك، وتناول في فصله الثاني المسائل التي تُخَرَّجُ عليها أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة، كمسألة التداوي، ومسألة الإنقاذ، ومسألة إحياء النفس أو الغير بالأكل والشرب، وغيرها، وجاء الفصل الثالث ببيان الضوابط المستخلصة من الأصول والقواعد والمسائل التي تُخَرَّجُ عليها أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة، واستوعبت هذه الضوابط ما يتعلق بالمعالج والمعالج والعلاج نفسه، واختتم الباحث الفصل الرابع ببيان موقف الأخلاقيات الطبية الحديثة من قرارات العلاجات المساندة للحياة ونقده في ضوء الشريعة الإسلامية.

- **الباب الثالث:** وفيه دراسة أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة، وتناول

في فصله الأول أحكام قرارات الامتناع عن العلاجات المساندة للحياة أو إيقافها بكافة أنواع تلك العلاجات، وأما الفصل الثاني ففيه دراسة أحكام قرارات العلاجات المساندة باعتبار الحالة، كالمتوفى دماغياً، والمولود دون ستة أشهر، وحالات الإغماء الطويل، ويبيّن في الفصل الثالث أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة باعتبار القصد منها، مثل: قصد الفرار من مضاعفات وسلبات العلاج، أو قصد إثارة لقاء الله، أو قصد تعجيل إراحة المريض، أو عدم جدوى استمرار العلاج، وجاء الفصل الرابع بدراسة الأحكام المتعلقة بجهة اتخاذ قرارات العلاجات المساندة للحياة من حيث من له الحق في اتخاذ القرار، ومن حيث الأثر المترتب على رفض أحد الأطراف للعلاج أو غياب إذنه به، واختتم الباحث فصله الخامس ببيان حكم قرار العلاجات المساندة للحياة باعتبار حق الغير من ناحية أثر تزامم حقوق المرضى في أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة، وأثر تكلفة العلاج على تلك القرارات من حيث حكم دفع تكلفة العلاج، والطرف الملزم بدفعها، والأثر المترتب على العجز عن دفع التكلفة.

- الباب الرابع: وفيه دراسة آثار وضوابط قرارات العلاجات المساندة للحياة، وابتدأ في فصله الأول ببيان الآثار المترتبة على القرارات المشروعة، وتناول في فصله الثاني الآثار المترتبة على القرارات المحرمة من حيث القصاص والدية والكفارة والتعزير وسقوط الأجرة وغيرها، وجاء الفصل الثالث ببيان ضوابط قرارات العلاجات المساندة للحياة المستقاة من هذه الدراسة.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث، والتوصيات المتعلقة به.

### \* أبرز نتائج الرسالة:

في خاتمة الرسالة دوّن الباحث أهم نتائج البحث التي توصل إليها، ويمكن إبراز جملة منها على النحو التالي:

١- العلاجات المساندة للحياة هي إجراءات وأدوات وتقنيات تستعمل للمحافظة على الحياة بعد فشل عضو أو أكثر من الأعضاء الضرورية لحياة الجسم، كالإنعاش القلبي الرئوي، والعلاجات الدوائية والكهربائية للقلب والتنفس الصناعي وغسيل الكلى ونقل الدم والتغذية والتروية الصناعية.

٢- قرارات العلاجات المساندة للحياة هي قرارات تتضمن الامتناع أو الإيقاف للعلاجات المساندة للحياة أو بعضها، وأهم أسباب اتخاذها هو ما يعبر عنه بعدم جدوى العلاج، ويرجع إلى توقع سوء جودة حياة المريض، أو أن طول حياته قصير جداً، أو قصير جداً بالنسبة للمعاناة التي تصاحب الحالة، وكذلك تتخذ هذه القرارات لوجود التزاحم على الموارد الطبية.

٣- يترجح للباحث أن الأصل وجوب التداوي لدفع الهلاك بما يترجح نفعه بانضباط، ولا يتوجب التداوي لدفع الهلاك بما لا يترجح نفعه بانضباط.

٤- الإنقاذ بممارسة أسباب دفع الضرر المشرف على الوقوع بنفس أو عضو واجب عيني على الإنسان لنفسه، وواجب كفائي على الإنسان لغيره بالشروط التالية:

أ- أن يترجح الظن بهلاك المنقذ في حال عدم إنقاذه.

ب- أن تتوفر القدرة على إنقاذه.

ج- ألا يترجح وقوع فعل الإنقاذ من غيره.

د- أن يكون نجاح الممارسة في دفع الهلاك محتملاً احتمالاً غير ضعيف.

- ٥- يجب الامتناع عن تناول ما يُضُرُّ إذا كان فيه استعجال مترجِّحٌ للموت.
- ٦- الأصل وجوب الإنعاش القلبي الرئوي في الحالات التي يترجح نجاحه في إعادة الدورة الدموية التلقائية لها بصورة معتادة في الحالات الشبيهة.
- ٧- الأصل وجوب تقديم التنفس الصناعي متى ما احتاجه المريض لدفع هلاكه، ويستصحب أصل الوجوب حتى يحصل ظن زائد على أصل الرجحان بعدم نفعه في دفع الهلاك عن الحالة.
- ٨- يجب دفع الهلاك بالتغذية والتروية بالماء بطرق صناعية، ولا أثر لرفض المريض لها في إسقاط وجوب ذلك على الغير.
- ٩- الأصل وجوب نقل الدم أو مكوناته الأساسية للمريض إذا خيف هلاكه بترك ذلك، ولا يخرج عن أصل وجوبه حتى يحصل ظن زائد على أصل الرجحان بعدم نفعه في دفع الهلاك عن الحالة.
- ١٠- الأصل وجوب غسيل الكلى للمريض إذا خيف هلاكه أو تضرره ضرراً شديداً بترك ذلك، ولا يخرج عن أصل وجوبه حتى يحصل ظن زائد على أصل الرجحان بعدم نفعه في دفع الهلاك عن الحالة.
- ١١- يحرم إيقاف التنفس الصناعي عن المريض إن كان يترجح أن يؤدي إلى هلاكه، وإن كانت السلامة أرجح في إيقاف التنفس الصناعي فلا بأس في إيقافه، أما في حالة الشك في تأدية إيقاف التنفس الصناعي إلى الوفاة فيرى الباحث عدم جواز الإيقاف، إلا للمريض في حال دفع المشقة الشديدة الحاصلة له.
- ١٢- ترجح للباحث عدم ثبوت أي استدلال شرعي صحيح على موت ميت الدماغ، وأنه توجد استدلالاً شرعية تؤيد بقاء حياته، وينبني على ذلك ألا تبني

قرارات العلاجات المساندة للحياة على الحكم بموته.

١٣ - تبين للباحث أنه لا يجوز الحد من العلاجات المساندة للحياة للحالات النهائية بناء على قصر الحياة المتوقع بقاؤها لها، لكن يجوز ترك التدخل بالإنعاش لإرجاع دورة المريض الدموية إذا كانت فترة الرجوع المتوقعة لها لا تزيد عن دقائق يسيرة يتوقف بعدها النبض الذاتي رغم محاولة الإنعاش، بحيث لا يترجح أن تلك الدقائق اليسيرة تزيد عن الفترة المتوقعة لقابلية المريض للإنعاش لو ترك بدون إنعاش.

١٤ - يحرم الحد من العلاج تعجيلًا للوفاة بقصد الفرار من الآثار السلبية الناشئة عن غير العلاج.

١٥ - يجوز ترك العلاج غير الواجب بقصد التوكل على الله، ولا يسوغ هذا القصد ترك العلاج الواجب.

١٦ - لا يسوغ للمريض ترك العلاج الذي يعتقد نفعه في دفع الهلاك عن نفسه.

١٧ - الأصل أن المريض صاحب الأهلية هو من له حق اتخاذ القرار المتعلقة بعلاجه، فإن فقد القدرة على اتخاذ القرار لسبب دائم أو مؤقت يطول فيجوز أن يعاد النظر في قراراته السابقة إذا ظهر الأصلاح في التغيير، ويجب إعادة النظر في حال توجب العلاج.

١٨ - يحرم الامتناع عن علاج مريض سابق تحقق ضابط وجوب علاجه ولو كان لأجل حالات أحوج يتوقع وصولها بعده.

١٩ - يحرم إيقاف العلاج عن مريض سابق مراعاة للتزاحم، إذا ترجح موت السابق بإيقاف العلاج عنه أو تضرره بفقد منفعة عضو أو تعطيل وظيفة حيوية عنده،

ويجوز الإيقاف إذا ترجح أن الإيقاف لا يؤدي للآثار المذكورة.  
٢٠- لا يجوز للمستشفى الحد من العلاجات الواجبة إن خشي أن يعجز المريض عن دفع تكاليفها.  
وقد أوصى الباحث في ختام بحثه بجملة من التوصيات، من ضمنها: عقد الندوات والمؤتمرات من الجهات الفقهية والطبية لإعادة بحث المسائل الرئيسة التي درسها البحث، وتقييد ممارسات الحد من العلاجات المساندة للحياة بالضوابط والمعايير التي توصل إليها البحث، أو بصيغة معدلة منها بعد دراستها وتعديل صياغتها وفق اجتهاد فقهي وإسهام طبي متكامل، ووضع ذلك في قوالب طبية مناسبة، مثل: النماذج المعدة مسبقاً لاتخاذ القرارات، والخوارزميات التي تساعد على سرعة اتخاذ القرار عندما يتطلب الحال ذلك.

\*\*\*



## النموذج الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بالهرمونات

### \* التعريف بالرسالة:

هي رسالة تقدمت بها الباحثة: د. وفاء بنت محمد السديس؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٤٢ هـ، وقد اشتملت الرسالة على دراسة للمسائل الفقهية المتعلقة بالأدوية الهرمونية، وبيّنت أن أسباب اختيارها للموضوع ترجع إلى انتشار تناول الهرمونات بين الناس دون ضوابط أو قيود، مما قد يؤدي إلى إحداث الضرر بالإنسان، وانتشار الأمراض، وضياع الأموال، وحاجة الناس إلى بيان الأحكام الشرعية لاستعمالها ووضع ضوابط لذلك الاستعمال، وقد جاءت الرسالة في قرابة ١١٨٢ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

### \* محتويات الرسالة:

تنقسم الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

- المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومقارنته بالدراسات السابقة المشابهة له، وإيضاح خطة البحث ومنهجيته.
- التمهيد: وفيه عرّفت الباحثة بالهرمونات، وأنواعها، وكيفية تصنيعها، وأضرارها، والضوابط الشرعية لتناولها.
- الباب الأول: وفيه بيان أحكام تناول الهرمونات البشرية، وابتدأت الباحثة في فصله الأول ببيان أحكام تناول الهرمونات الجنسية، ثم انتقلت في فصله الثاني إلى

بيان أحكام تناول الهرمونات التي تساعد على تنظيم الحمل وتعدد الأجنة، وبيّنت في فصله الثالث أحكام تناول الهرمونات لإنزال اللبن في الرضاع، وتناولت في فصله الرابع أحكام الهرمونات المستخدمة لإنزال دم الدورة الشهرية أو منعه، وأما المبحث الخامس ففيه بيان أحكام الهرمونات الرياضية والتجميلية، وتناولت الباحثة في المبحث السادس أحكام الهرمونات المستخدمة في عمليات الولادة، واختتمت في المبحث السابع بيان أحكام الهرمونات المستخدمة في تحديد الجنس وتغييره.

- **الباب الثاني:** وفيه دراسة أحكام تناول الهرمونات العلاجية، وابتدأت في فصله الأول ببيان أحكام معالجة العقم بالهرمونات، وتناولت في فصله الثاني أحكام علاج الأمراض العضوية والنفسية بالهرمونات، وبيّنت في فصله الثالث أحكام علاج الأمراض النسائية بالهرمونات، واختتمت في فصله الرابع ببيان أحكام معالجة السمّنة المفرطة والنحافة المفرطة بالهرمونات.

- **الباب الثالث:** وفيه دراسة أحكام الهرمونات الغذائية، وتناولت في فصله الأول أحكام تناول الهرمونات الحيوانية، واختتمت فصله الثاني ببيان أحكام تناول الهرمونات النباتية.

- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال البحث، والتوصيات المتعلقة به.

**\* أبرز نتائج الرسالة:**

في خاتمة الرسالة دوّنت الباحثة أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، ويمكن إبراز جملة منها على النحو التالي:

١- يُعرّف الهرمون بأنه: مادة عضوية كيميائية، تفرزها الغدد الصمّاء في الدم مباشرة، ويقوم الدم بحملها من مكان الإفراز لمكان التأثير، وتتنوع الهرمونات إلى أنواع عديدة إما باعتبار مصدر تكوينها وإفرازها، أو باعتبار تركيبها الكيميائي.

٢- للهرمونات أهمية كبرى في الجسم، وتساعد في مجموعها على عمليات الهضم والامتصاص والتمثيل الغذائي، وتؤدي وظائف متعددة تغطي أنشطة الخلية كالنمو والتكاثر، والحفاظ على استدامة البيئة داخل الخلية.

٣- حكم تصنيع الهرمونات يختلف باختلاف مصادرها، فما تم تصنيعه في المعامل والمختبرات الأصل فيه الإباحة، وما تم تصنيعه بتقنية الهندسة الوراثية بنقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية بكتيرية أو حيوانية لحيوان مأكول اللحم جائز، بشرط أن تخلو هذه الأدوية من الضرر.

٤- يباح استخدام الأدوية الهرمونية بالضوابط التالية:

أ- الاعتقاد بأن هذه الأدوية سبب للعلاج وأن الشافي هو الله.

ب- أن يكون نفع الأدوية الهرمونية أكثر من أضرارها.

ج- أن توجد ضرورة لتناولها.

د- أن يكون استخدام الأدوية الهرمونية بعد استشارة طبية مع إجراء فحص طبي

شامل.

هـ- ألا تكون هذه الأدوية الهرمونية محرمة.

٥- يباح استخدام الأدوية الهرمونية المحرمة بالضوابط التالية:

أ- ألا توجد أدوية مباحة تقوم مقامها في العلاج.

ب- أن يُخشى هلاك المريض عند عدم استعمالها.

- ج- أن يغلب على الظن انتفاع المريض باستخدامها.
- ٦- يباح استخدام الوسائل الهرمونية لتنظيم الحمل بضوابط، منها:
- أ- أن تكون الوسيلة المستخدمة في تنظيم الحمل مباحة.
- ب- أن يكون ذلك بتراضٍ بين الزوجين.
- ج- أن تكون هناك مصلحة معتبرة شرعاً لاستخدامها.
- د- ألا يترتب على استخدامها ضرر يفوق المصلحة المرجوة منها.
- هـ- ألا يُتخذ استخدامها ذريعةً إلى منع الحمل الدائم.
- و- ألا يكون عمل الوسيلة مهدراً لحياة تكونت في الرحم.
- ز- أن يكون استخدامها تحت إشراف طبي لتلافي الأضرار.
- ٧- يجوز المسح على اللاصق الهرموني عند الطهارة إذا لم يوجد مانع غيره يقوم مقامه وبشرط أن يكون منع الحمل متحتماً بحيث يشق على المرأة مشقة شديدة.
- ٨- لا يجوز للمرأة البكر تناول الهرمونات لإنزال اللبن، وإن تناولته فدرّ لها اللبن فأرضعت به طفلاً فإن هذا اللبن ثبت به الحرمة عند توفر شروط الرضاع، وتصير أمّاً لمن أرضعته، ولا أب له من الرضاعة.
- ٩- يجوز للمرأة ذات الزوج أن تتناول الهرمونات لإنزال اللبن عند وجود الحاجة بشرط إذن الزوج لها بذلك، فإن درّ لها اللبن فأرضعت به طفلاً فإن هذا اللبن ينشر الحرمة.
- ١٠- لا يجوز للرجل تناول الأدوية الهرمونية لإنزال اللبن، فإن تناولها ودرّت له اللبن فإن هذا اللبن لا ينشر الحرمة.

- ١١ - لا يجوز إنزال دم الحيض بالهرمونات لإسقاط حق من حقوق الله تعالى، أو لإسقاط حق الزوج في الرجعة.
- ١٢ - يجوز إنزال دم الحيض بالهرمونات لأجل مصلحة طبية كالتداوي من مرض، أو في حال ارتفاع الحيض أو انقطاعه.
- ١٣ - أن الدم النازل بالهرمونات قبل وقته المعتاد أو بعد وقته المعتاد يُعدُّ حيضاً؛ لأن الأصل في الدم النازل على المرأة هو دم الحيض إلا أن يثبت خلافه.
- ١٤ - يحرم تناول الهرمونات المنشطة الرياضية؛ لاحتوائها على أضرار من النواحي النفسية والصحية والاجتماعية.
- ١٥ - يجوز معالجة البهاق بالأدوية الهرمونية؛ لأنه تشوه يغير الجلد.
- ١٦ - يجوز استخدام الهرمونات لإزالة الشعر من المواضع التي يجوز إزالتها منها في بدن الرجل والمرأة.
- ١٧ - يحرم تعجيل الولادة بالهرمونات إلا إذا كان هناك ما يدعو لذلك من ضرورة أو حاجة.
- ١٨ - يحرم استخدام الأدوية الهرمونية لتحديد جنس الجنين عند عدم وجود ضرورة تدعو إلى ذلك.
- ١٩ - يباح استخدام الهرمونات لعلاج العقم.
- ٢٠ - يجوز إنزال الوزن بالأدوية الهرمونية عند الحاجة، ولا يجوز إنزال الوزن بالأدوية الهرمونية بلا ضرورة أو حاجة.
- ٢١ - الهرمونات الحيوانية هي مجموعة من المركبات التي لها وظائف حيوية أو علاجية تعمل على زيادة معدل نمو الحيوان، ورفع كفاءته.

٢٢- يحرم على الإنسان تناول الأغذية الحيوانية التي تم حقنها بالهرمونات؛ لما ثبت علمياً من تسببها بوقوع أضرار على جسم الإنسان.

٢٣- يحرم بيع الهرمونات الحيوانية؛ لأنه يُعَدُّ من أكل أموال الناس بالباطل.

٢٤- الهرمونات النباتية هي مركبات صناعية تحقن في النبات لزيادة نموه وتحسينه.

٢٥- يحرم على الإنسان تناول ما يتضمن الهرمونات النباتية المصنعة؛ لما ثبت علمياً من تسببها بوقوع أضرار على جسم الإنسان.

وقد أوصت الباحثة في ختام بحثها بجملة من التوصيات، من ضمنها ضرورة نشر الوعي بين أفراد المجتمع لبيان خطورة تناول الأدوية الهرمونية بطريقة عشوائية، مع ضرورة وضع ضوابط لبيعها وتسويقها عبر وسائل التواصل المختلفة.

ومما سبق يتبين لنا بعض الجهود التي تقدّم بها الباحثون بأقسام الدراسات العليا في الجامعات السعودية لإثراء المجال الطبي بالعديد من الدراسات والأبحاث الفقهية، ويبقى المجال الطبي روضاً خصباً للكثير من المستجدات والمسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

\*\*\*